شرح عبد الوهاب بن الحسين الآمدي على الرسالة الولدية

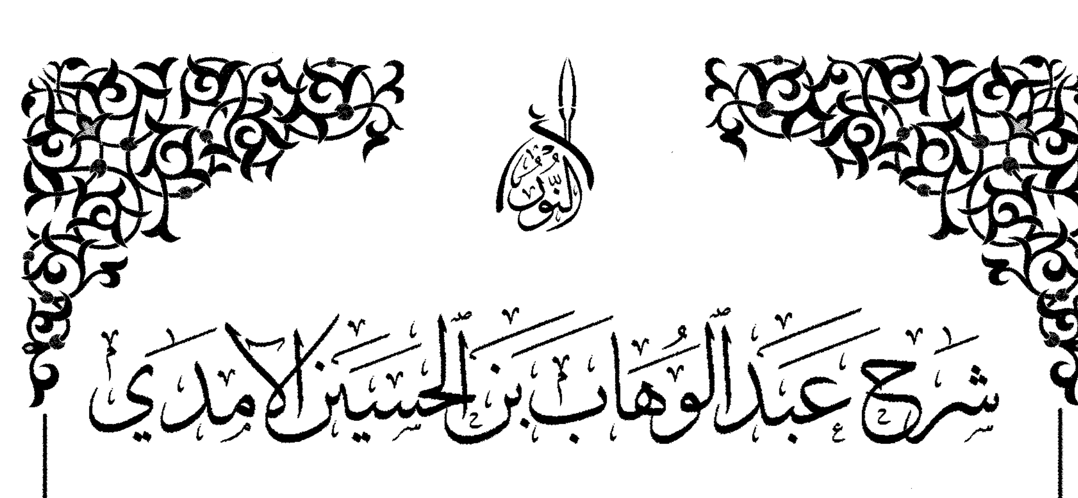
وهي متن الآداب للإمام العلامة أبو بكر المرعشي الشهير بساجقلي زاده



تحقيق

الشيخ عبد الحميد هاشم العيساوي

النون

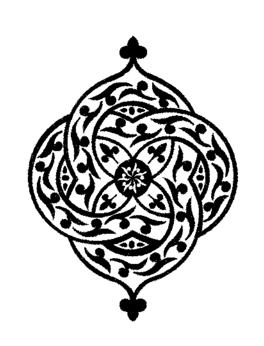


شرح عبد الوهاب بن الحسين الآمدي

على الرسالة الولدية

وهي متن الآداب للإمام العلامة

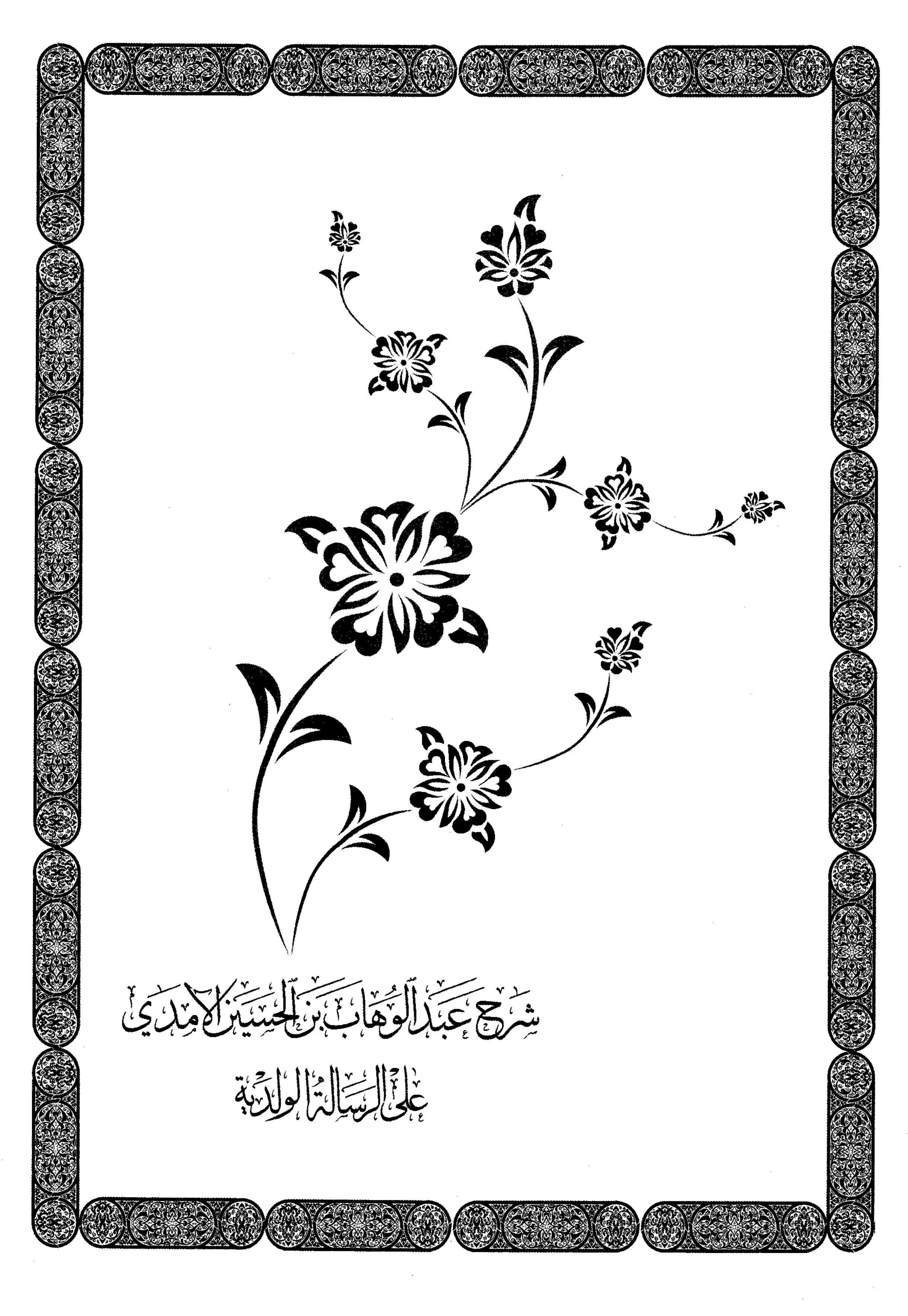
أبو بكر المرعشي الشهير بساجقلي زاده



تحقيق

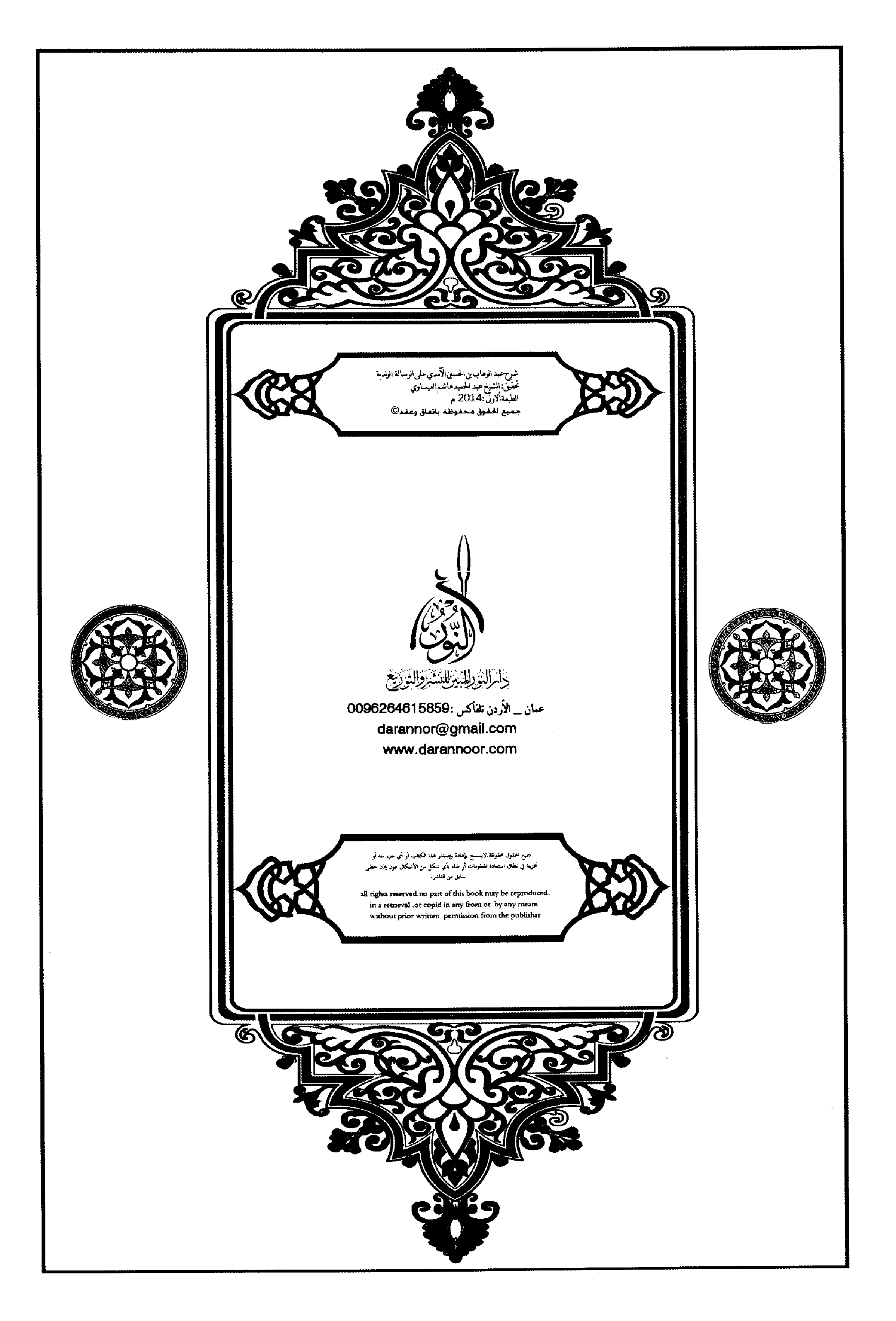
الشيخ عبد الحميد هاشم العيساوي

2014



شرح عبد الوهاب بن الحسين الآمدي

على الرسالة الولدية



شرح عبد الوهاب بن الحسين الآمدي على الرسالة الولدية
تحقيق: الشيخ عبد الحميد هاشم العيساوي
الطبعة الأولى: 2014 م

دار النور المبين للنشر والتوزيع
عمان _ الأردن تلفاكس: 0096264615859
darannor@gmail.com
www.darannoor.com

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فقد أكرمنا الله تعالى بهذا الدين العظيم، والذي ارتضاه أن يكون خاتم الأديان السماوية، فجعله شاملا لخيري الدنيا والآخرة، وأمرنا تبارك وتعالى أن ننشره، لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد تبارك وتعالى، وجعل نشره عن طريق إلقاء الحجج على المخالف بحيث لا نترك له مجالا إلا الإذعان لعبادة الله تعالى وحده، والانقياد لأوامره، وهذه الوظيفة العظيمة هي من أهم وظائف الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام والآيات التي تتحدث عن محاجَّة الرسل لأقوامهم كثيرة مشتهرة، لا نريد أن نستطرد بسردها، إذ يطول علينا المقام، ولقد أوصى المولى تعالى حبيبه أن يجادل المخالفين بالتي هي أحسن فقال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [النحل: ١٢٥] وقال تعالى: ﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَجَـٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾ ﴾ [الفرقان: ٥٢]، أي بالقرآن الكريم – فلو أردنا أن نستقصي الآيات التي تتحدث عن مناقشة المخالفين، فلربما خرجنا برسالة ماجستير، أو أطروحة دكتوراه – لذا اهتم علماء المسلمين بهذا الجانب ليذبوا عن دين الله تعالى عقيدة وشريعة وحقيقة، فاخرجوا للناس بما يسمى اليوم علم آداب البحث والمناظرة، والذي استخدموه كثيرا برد الشبه العقدية التي ألقاها أهل الباطل، وكذلك في علم الأصول، وخصوصا في كتاب القياس عند الكلام عن قوادح العلة، لذا تعين على كل طالب علم أن يدرس هذا العلم، إذ من غير الممكن أن ندرس قوادح العلة مثلا دون معرفة هذا العلم، وقوادح العلة هي من أدق وأصعب المسائل في علم الأصول، فمن لم يفهم القوادح كأنما لم يفهم من علم الأصول شيئا ، هذا وأن من أفضل متون هذا الفن – إن لم يكن أفضلها على الإطلاق – هو متن الآداب للعلامة محمد المَرْعَشي المعروف بساجقلي زادة حيث حوت هذه الرسالة – بالرغم من صغر حجمها – على جميع أصول

هذا الفن بعبارة سهلة، فاشتهرت بين الطلبة، وأولي الفضل من أهل العلم، وتحركت همم البعض منهم لشرحها، وبيان خبء معانيها ومن هؤلاء العلماء:

١- حسين التبريزي (كان حيا ١١٧٦ هـ) حسين بن حيدر التبريزي، المرعشي الرومي، الحنفي، واسمه جامع الكنوز ونفائس التقرير.

٢- عبد الوهاب بن حسين بن ولي الدين الآمدي - وهو الذي بين أيدينا -.

٣- حاشية قره خليل الرومي - خليل بن حسن بن محمد البركيلى الحنفي توفى سنة ١١٢٣

٤- محمد بن حسين البهسني المعروف بمنلا عمر زادة.

٥- شرح ساجقلي زادة نفسه على الولدية وهي حاشية

هذا وقد قسمت الكتاب إلى قسمين:

القسم الأول الدراسي: ويضم: المؤلف وكتابه

والقسم الثاني: ويضم: النص المحقق

وكتبه

عبد الحميد هاشم العيساوي

إمام وخطيب جامع المهاجرين والأنصار

ومدير مدرسة البراء بن عازب الإسلامية

في عامرية الفلوجة

١٠ - رجب-١٤٣٤ هـ

الموافق ٢٠-٥-٢٠١٣ م

القسم الأول

القسم الدراسي

ويقع في مبحثين:

الأول: في التعريف بصاحب كتاب (الولدية) و(شرح الولدية).

الثاني: في التعريف بكتاب (شرح الولدية)



المبحث الأول
في التعريف بصاحب كتاب (الولدية) و(شرح الولدية)

ويضم هذا المبحث:

المطلب الأول: اسم الشارح، ونسبه ومولده ونشأته ووفاته

المطلب الثاني: التعريف بصاحب متن الرسالة الولدية ويضم هذا المطلب أربعة فروع:

الفرع الأول: اسمه، ونسبه

الفرع الثاني: رحلته وطلبه للعلم

الفرع الثالث: تصانيفه

الفرع الرابع: وفاته

المطلب الأول

اسم الشارح، ونسبه ومولده ونشأته وفاته

هو (السيد) عبد الوهاب بن حسين بن ولي الدين الآمدي الجرمكي المتوفى بعد سنة (١١٩٠هـ) نحوي منطقي بياني، أصله من ديار بكر في تركيا شرح الرسالة الولدية في آداب البحث والمناظرة، وهذا كل ما وجدته عنه في كتب التراجم[١] ومن العجيب حقا أن يكون مثل هذا الشرح الشهير ولا يكتب عن صاحبه إلا كلمات قليلة لا تعطينا أي فكرة عنه.

المطلب الثاني

التعريف بصاحب متن الرسالة الولدية ويضم هذا المطلب[٢]

الفرع الأول: اسمه ونسبه

محمد بن أبي بكر المرعشي، المعروف بساجقلي زاده: الصوفي الحنفي المدرس والإمام في جامع بلدة فقيه حنفي من العلماء، مشارك في معارف عصره. من أهل مرعش.

الفرع الثاني: رحلته وطلبه العلم

قام برحلة دراسية التقى بها في دمشق بالشيخ عبد الغني النابلسي وتصوف على يده، وعاد إلى مرعش فكانت له حلقة لتدريس الطلاب.

الفرع الثالث: تصانيفه

وصنف نحو ٣٠ كتابا ورسالة، منها:

١. تحرير التقرير في المناظرة.

---

(١) ينظر هدية العارفين (١/ ٦٤٣) معجم المطبوعات العربية والمعربة (٢/ ٩٩٥) وفهرس المكتبة السليمانية (٤/ ٣٨٢).

(٢) للاستزادة ينظر معجم المطبوعات العربية والمعربة (١/ ١٠) و(٢/ ٩٩٥) وهدية العارفين (٢/ ٣٢٢) ومعجم المؤلفين (٢/ ١٤).

٢. ترتيب العلوم.

٣. تسهيل الفرائض.

٤. تقرير القوانين في آداب البحث.

٥. تهذيب القراءة

٦. توضيح زبدة المناظر.

٧. جامع الكنوز.

٨. جهد المقل في التجويد وشرحه (بيان جهد المقل).

٩. حاشية على الخيالي.

١٠. حاشية على شرح السعد لعقائد النسفية.

١١. حاشية على شرح رسالة الآداب لطاشكپرى زاده.

١٢. رسالة التنزيهات في تأييد رسالة الآيات المتشابهات

١٣. الرسالة الولدية.

١٤. رسالة في (الضاد)

١٥. رسالة في الآيات المتشابهان

١٦. زبدة المناظر.

١٧. سجة القدير في مدح ملك القدير.

١٨. سلسبيل المعاني.

١٩. شرح السرور والفرج في أبوي النبي - ﷺ-.

٢٠. العرائس في المنطق.

٢١. عصمة الأذهان.

٢٢. عندليب المناظرة.

٢٣. عين الحياة في بيان المناسبات في سورة الفاتحة.

٢٤. غاية البرهان في بيان أعظم آية القرآن في تفسير آية الكرسي.

٢٥. نشر الطوالع في الكلام شرح لطوالع البيضاوي.

٢٦. نهر النجاة في تفصيل عين الحياة.

وغير ذلك من الحواشي والرسائل.

الفرع الرابع: وفاته

توفي بمرعش عام ١١٤٥ هـ، وقيل سنة ١١٥٠ خمسين ومائة والف.

المبحث الثاني

التعريف بكتاب شرح الولدية

ويضم هذا المبحث أربعة مطالب:

المطلب الاول: توثيق اسم الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه

المطلب الثاني: أهميته

المطلب الثالث: منهجه

المطلب الرابع: مصادره التي اعتمدها

المطلب الخامس: نسخ الكتاب المخطوطة وصور منها

المطلب السادس:سبب اختيار الكتاب

المطلب السابع:عملي في التحقيق

المطلب الثامن: متن الولدية

المطلب الاول

توثيق اسم الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه

لم يذكر السيد عبد الوهاب الآمدي اسما لشرحه، وأن كانت الطبعات التي صدرت قد رقم عليها بعنوان (شرح عبد الوهاب الآمدي على الولدية)، فلربما هذا من عمل المطابع، أما توثيق الكتاب، فعلى الرغم من الترجمة البسيطة للسيد عبد الوهاب بن حسين الامدي، فقد ذكر كل من ترجم له أنه شرح الرسالة الولدية، وكذلك قد ذكر اسمه بنفسه في بداية الشرح حيث قال: وبعد، فيقول العبد الفقير إلى ألطاف ربه السرمدي، السيد عبد الوهاب بن حسين بن ولي الدين الآمدي ــــ حشرهم الله مع الصديقين، والشهداء، والصالحين -: لما كانت الرسالة الولدية في الآداب متداولة بين أولي الألباب، جامعة لقواعد المناظرة في هذا الباب...إلخ.

إذن ثبت بما لا يقبل الشك أن هذا الشرح هو لمؤلفه.

المطلب الثاني

أهميته

يعد هذا الكتاب من أهم الشروح في هذا الفن حيث اعتمد على الكثير من كتب الفن ممن سبقوه من شروح وحواشي فنقل منها ما يراه صوابا ورد على بعضها فجاء شرحا متكاملا من جميع الوجوه وهو كذالك لا يخلو عن فوائد جمة تكمن في فوائد واستطرادات الشارح رحمه الله تعالى فهذا الشرح يغني الباحث عن الكثير من كتب القوم.

المطلب الثالث

منهجه، وبعض المسامحات التي وقع فيها

تتمثل بعض ملامح منهج الآمدي في هذا الكتاب بما يأتي:

أولا: مزج الشرح بالمتن وقد اجاد في هذا النوع من الشروح[١].

---

(١) إن أساليب شرح المتون على ثلاثة أقسام:

الأول: الشرح: بـ(قال... أقول).

ثانيا: يذكر بعض المتن، ثم يشرحه، ثم ينتقل إلى جملة اخرى، وهكذا، ولم يترك مجالا لمستزيد في هذا الباب، حيث استطرد كثيرا بالشرح، ومن جميع الوجوه الإعرابية والبيانية، وغير ذلك، حتى عدت من المسامحات التي وقع فيها كما فعل ذلك بشرحه للمجاز مثلا.

ثالثا: لم يلتزم بمنهج معين حين ينقل عن غيره، فلربما ذكر اسم المؤلف واسم كتابه، أو ذكر اسم المؤلف فقط أو اسم الكتاب فقط، أو يذكره بـــ قال بعض الافاضل، أو قال الفاضل العصام، وهذا يمثل ارباكا حين يكون للمؤلف أكثر من كتاب - كعصام الدين - أو يشتبه الاسم على المتلقي إن لم يذكره كاملا، كقوله مثلا: قال أبو الفتح فمن هذا أبو الفتح؟ فنحتاج إلى جهد إضافي لنصل إلى ما قصده ، أو من هو هذا الفاضل الذي ذكره فلربما نحتاج إلى استقراء تام لجميع الكتب التي عنت بهذا الموضوع حتى نصل إلى هذا الشخص وهذا أمر متعسر إن لم يكن متعذرا.

ومع ذلك فلربما يعدها غيري من الحسنات، وقديما قالوا: الحي يغلب ألف ميت ، وأن جهده رحمه الله تعالى لا يختلف فيه اثنان.

المطلب الرابع

مصادره

اعتمد السيد عبد الوهاب بن حسين الآمدي على أمهات المصادر في جميع استدلالاته من الشروح المعتمدة للمتون المعتبرة في هذا الفن، وكذلك على كتب الأصول التي تحدثت عن هذا الموضوع ، وفيما يلي أهم المصادر التي اعتمد عليها مع القرآن الكريم وكتب السنة المطهرة وكتب اللغة وغيرها من الكتب المساعدة في هذا الفن:

١- تقرير القوانين لساجقلي زادة

الثاني: الشرح: بـــ (قوله) من غير التزام بالمتن.

الثالث: الشرح مزجا، ويقال له: شرح ممزوج، يمزج فيه عبارة المتن والشرح. ينظر كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٣٨).

٢- جامع الكنوز ونفائس التقرير.لـ حسين التبريزي ، المرعشي الرومي، الحنفي (كأن حيا ١١٧٦ هـ)

٣- حاشية أحمد بن محمد بن إسحاق القاز آبادي، على شرح المسعودي

٤- حاشية قره خليل الرومي على الولدية

٥- حاشية مير أبي الفتح الحسين بن مخدوم، السعيدي الاردبيلي

٦- حكمة العين في المنطق لـــ علي بن عمر بن علي الكاتبي القزويني،

٧- شرح التفتازاني على تصريف العزي.

٨- شرح حكمة العين لـ محمد بن مبارك شاه البخاري، الجنكي.

٩- شرح الرضي على الكافية

١٠- شرح المطالع: للتفتازاني

١١- شرح الولدية لـــ محمد بن حسين البهسني المعروف بمنلا عمر زادة

١٢- شرح مسعود الشيرازي على السمرقندية

١٣- شرح ملا الحنفي محمد شمس الدين التبريزي على آداب عضد الدين الايجي

١٤- شرح المطول للتفتازاني

١٥- المواقف لعضد الدين الايجي

١٦- حاشية صاحب المتن ساجقلي زادة على الولدية

المطلب الخامس

نسخ الكتاب المخطوطة وصور منها

لقد تيسر لي والحمد لله نسختان خطيتان ونسختان مطبوعتان وهي كما يأتي:

النسخة الأولى: وقد رمزت لها بالرمز (س) هي نسخة المكتبة السليمانية في استامبول عدد الأوراق: (٤٩) لوحا في كل لوح ورقتان في كل ورقة (١٩) سطرا ، الرَّقْمُ الْحَميديُّ:

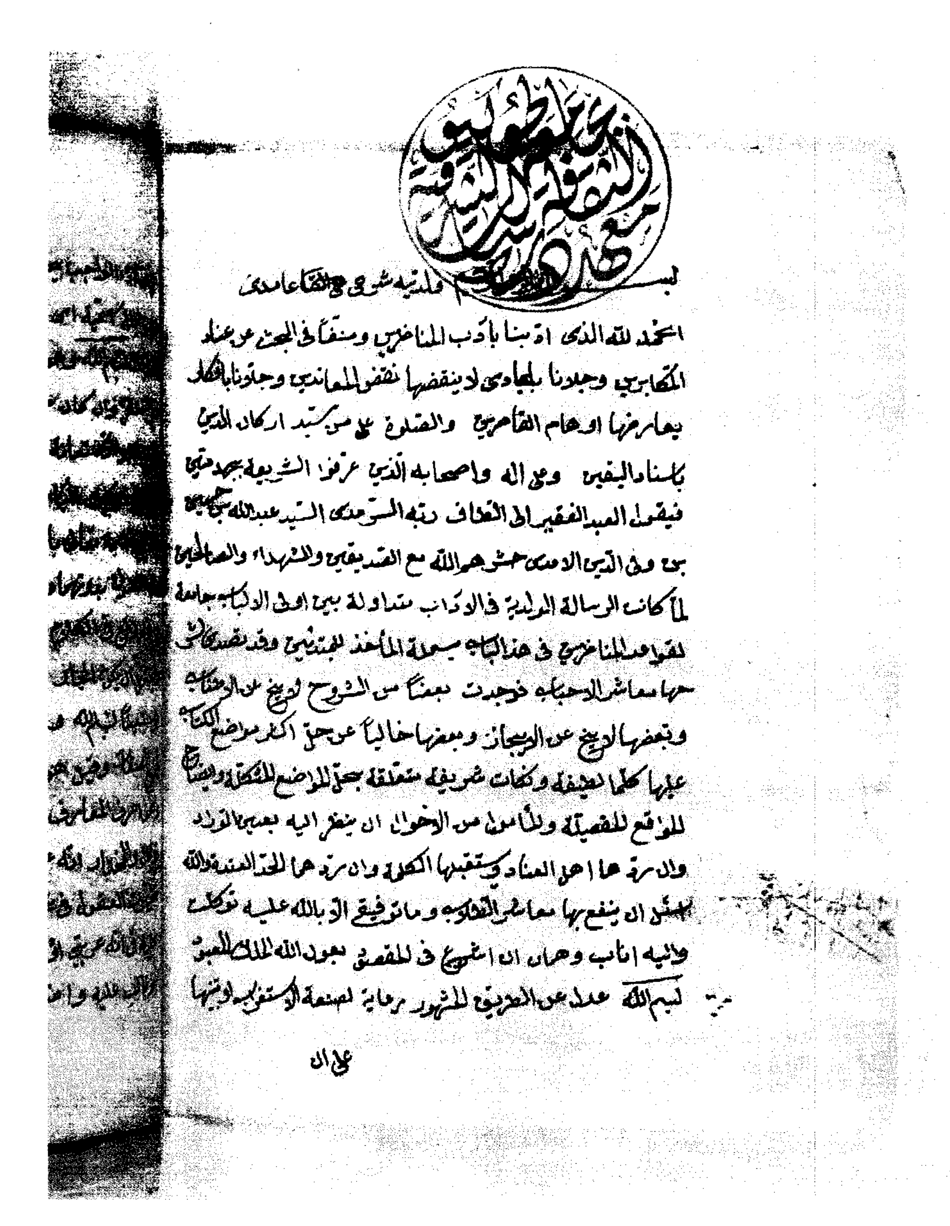
(١٠٥٨ / ٢) تاريخ النسخ: سنة (١٢٠٨هـ)، خطها تعليق، بدون ذكر الناسخ، وهي واضحة جدا إلا أن فيها الكثير من السقط، ففي بعض الأماكن يصل إلى عدة ألواح.

النسخة الثانية: وقد رمزت لها بالرمز (ب) نسخة مصورة من مكتبة (معهد الثقافة والدراسات الشرقية) جامعة طوكيو في اليابان عدد اوراقها (١٦٣) في كل ورقة (١٧) سطرا برقم (١٠٩٢) بدون اسم الناسخ ولا سنة النسخ ،خطها نسخ واضح، إلا انها كسابقتها فيها سقط لبعض الجمل، والكثير من الكلمات، وكذلك فيها تصحيف كثير لكلمات الشرح.

النسخة الثالثة: وقد رمزت لها بالرمز (د) وهي النسخة المطبوعة في دار سعادة (عارف افندي) سنة ١٣١٨هـ وتعتبر هذه النسخة أيضا من المخطوط لا من المطبوع، وذلك لعمرها الزمني، وكذلك لطباعتها الحجرية المعروفة بعدم الدقة بالطباعة، بسبب مزج بعض الكلمات مع بعضها، أو تباعد حروف الكلمة الواحدة، وكذلك لم يلتزموا بقواعد الاملاء الحديثة، وهي نسخة عليها الكثير من منهوات المؤلف، ذكرتها في الحاشية، وفيها سقط لبعض الكلمات اضافة إلى التصحيف الواقع فيها.

النسخة الرابعة: وقد رمزت لها بالرمز (ط) وهي النسخة المطبوعة في شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده في مصر الطبعة الاخير سنة (١٣٨٩ هـ - ١٩٦١م) وبهامشها شرح محمد حسين البهسني المعروف بملا عمر، وهي أيضا نسخة قديمة حيث مضى عليها نصف قرن، اضافة إلى ما فيها من سقط لبعض الكلمات، وتصحيف ليس بالقليل

وحيث لم يترجح لي أي مخطوط بالمرجحات المعتبرة عند الباحثين لاجعله اصلا يعتمد عليه، وبسبب السقط والتصحيف الموجود فيها، فاني اعتمدت في التحقيق على منهج اختيار النص الصحيح ، وهو ما يسمى بالتلفيق بين المخطوطات لاخراج نص يعتقد أنه اقرب ما يكون إلى ما كتبه المؤلف، فقارنت بين ما تيسر لي من المخطوطات، فخرج الكتاب ان شاء الله تعالى بصورة ترضي القارئ الكريم، ولم ادخر وسعا بذلك ، والكمال لله وحده.



بسم [illegible] ولديه شرح [illegible] امدي

الحمد لله الذي ادبنا بآداب المناظرين ومنعنا في البحث عن عناد
المكابرين وجعلنا بالمبادي لا ينقضها نقض المعاندين وجلونا بالكلام
يعارضها اوهام القاصرين والصلوة على من شيد اركان الدين
بالبرهان اليقين وعلى اله واصحابه الذين عرفوا الشريعة بجهد متين
فيقول العبد الفقير الى الغفار ربه السرمدي السيد عبد الله بن حسين
بن مرعي الدين الآمدي حشرهم الله مع الصديقين والشهداء والصالحين
لما كانت الرسالة الولدية في الآداب متداولة بين اهل الالباب جامعة
لقواعد المناظرين في هذا الباب سهلة المأخذ للمبتدئين وقد قصدت ان
اشرحها لمعاشر الاحباب فوجدت بعضا من الشروح لا يخلو عن الاطناب
وبعضها لا يخلو عن الايجاز وبعضها خاليا عن حل اكثر مواضع الكتاب
علقت عليها كلمات لطيفة ونكات شريفة متعلقة بحل المواضع المشكلة وبيان
الموقع للفضيلة والمأمول من الاخوان ان ينظر اليه بعين الوداد
ولا يردها اهل العناد ويتقبلها الكملة وان يردها الحذ العنيد والله
اسأل ان ينفع بها معاشر الطلاب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت
واليه انيب وها انا اشرع في المقصود بعون الله الملك المعبود
بسم الله عدل عن الطريق المشهور رعاية لصنعة الاستهلال او تنبيها
على ان

اللوح الاول من المخطوط (ب)

[illegible]

من هذا الرسالة [illegible] ان يستغفر لوالديه ويدعوا جميعا
بالجنة العالية قطوفها دانية وانتم الباقية وكذا يجب على من استفاد
من هذا الشرح الاستغفار والدعا لوالديه بالرحمة [illegible] وانتم الا
النصرة من لم يشكر الناس لم يشكر الله وهو من قبيل العطف العلة على
المعلول يعني يجب على المستفيد الاستغفار لانه شكر وهو واجب
عليهم لانه من لم يشكر الناس لم يشكر الخالق والحمد لله الذي بعزته
وجلاله اي العظمة تتم الصالحات اي الكلمات الصالحات او الا
عمال الصالحات وسبحان ربنا والماشي ربك رب العزة اضيف
الى العزة لاختصاصها به عما يصفون اي عن جميع ما يصفه اعداؤه
من النقايص اي منزه عما يصفون من النقائص ومتصف بجميع الكمال
والخصائص ليس كمثله شيء وسلام على المرسلين مبتدا وخبر اي
سلام على الذين ارسلوا لتبليغ الاحكام سواء كانوا رسلا او انبياء
والحمد لله وهي معطوفة على جملة اسمية سابقة رب العالمين وهو
مشهور مستغن عن البيان حتى يعرف اليه والتبيان وروي عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه قال من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى
من الاجر يوم القيامة فليكن اخر كلامه اذا قام من مجلسه سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

[illegible]

اللوح الأخير من المخطوط (ب)

وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ
(قرآن كريم)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أدبنا بآداب الناظرين ، ومنعنا في البحث عن عناد المكابرين ، وحلانا بآيات لا ينقضها نقض المعاندين ، وجلانا بأفكار لا يعارضها أوهام القاصرين :
والصلاة والسلام على من شيد أركان الدين بالاسناد اليقين ، وعلى آله وأصحابه الذين عرفوا الشريعة بجهد متين .
وبعد : فيقول العبد الفقير إلى ألطاف ربه السرمدي ، السيد عبد الوهاب بن حسين بن ولي الدين الآمدي ، حشرهم الله مع الصديقين والشهداء والصالحين :
لما كانت [الرسالة الولدية] في الآداب متداولة بين أولي الألباب. جامعة لقواعد المناظرة في هذا الباب. وكانت سهلة الأخذ للمبتدئين، وقد تصدى لشرحها معاشر من الأحباب فوجدت بعضا من الشروح لا يخلو عن الاطناب، وبعضها لا يخلو عن الايجاز، وبعضها خاليا عن حل أكثر مواضع الكتاب ، كتبت عليها كلمات لطيفة ونكات شريفة متعلقة بحل المواضع المشكلة وإيضاح المواقع المعضلة . والمأمول من الإخوان أن ينظروا إليها بعين الوداد وإن ردها أهل العناد ، وسيقبلها الكملة . وإن ردها الحسدة العندة . والله أسأل أن ينفع بها معاشر الطلاب ، وما توفيقي إلا بالله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أدب المتعلمين بعقل سليم ، وهداهم بتنوير أذهانهم إلى نظر مستقيم ، ومنعهم عن الغضب والمكابرة بحل سند حكيم ، ونقض جهل قلوبهم بشاهد قويم وعارض من عارضهم بمعارض أليم .
والصلاة والسلام على من خلق على خلق عظيم ، وأرسل بكتاب كريم. تنزيلا من العزيز الرحيم.
وعلى آله الذين صدقوه بقلب صحيح ، واتبعوا سنته وتنعموا بنعيم مقيم .
وبعد : فيقول الفقير محمد بن حسين البعقي المكي بملا عمر زاده ، نور الله تعالى فؤاده ، وأحسن إليهما بالحسنى وزيادة :
لما كانت ولدية المحقق للظهر بين الحق والبطلان ، الحبر المدقق بالبينات والبرهان ، الفاضل المستغني عن البينات المرهبة للمؤمنين من الملك المنان . أولى بأن يعتمد عليها الإخوان ، وأحرى بأن يشهد بها ذوو العرفان ، نورتها معترفا بالقصور والنسيان ، مع قلة البضاعة واضطراب الجنان .
ولم أطنب في التوضيح والتبيان طمعا في تداول الخلان .
وأسأل الله تعالى أن يجعله لوسيلة الغفران وذريعة الرضوان . وهو حسبي وعليه التكلان .

الصفحة الأولى من المطبوع (د)

— ١٢٤ —

(وسبحان ربنا) والمأثور سبحان ربك (رب العزة) أضيف إلى العزة لاختصاصها به (عما يصفون) أى عن جميع مايصفه أعداؤه من النقائص أى منزه عما يصفون من النقائص والمتصف بجميع الكمالات والخصائص ، ليس له كمال منتظر (وسلام على المرسلين) مبتدأ : وخبر أى السلام على الذين أرسلوا لتبليغ الأحكام سواء كانوا رسلا أو أنبياء (والحمد لله) وهى معطوفة على جملة إخبية سابقة (رب العالمين) وهو مشهور مستغن عن البيان حتى يعرفه البله والصبيان ؛

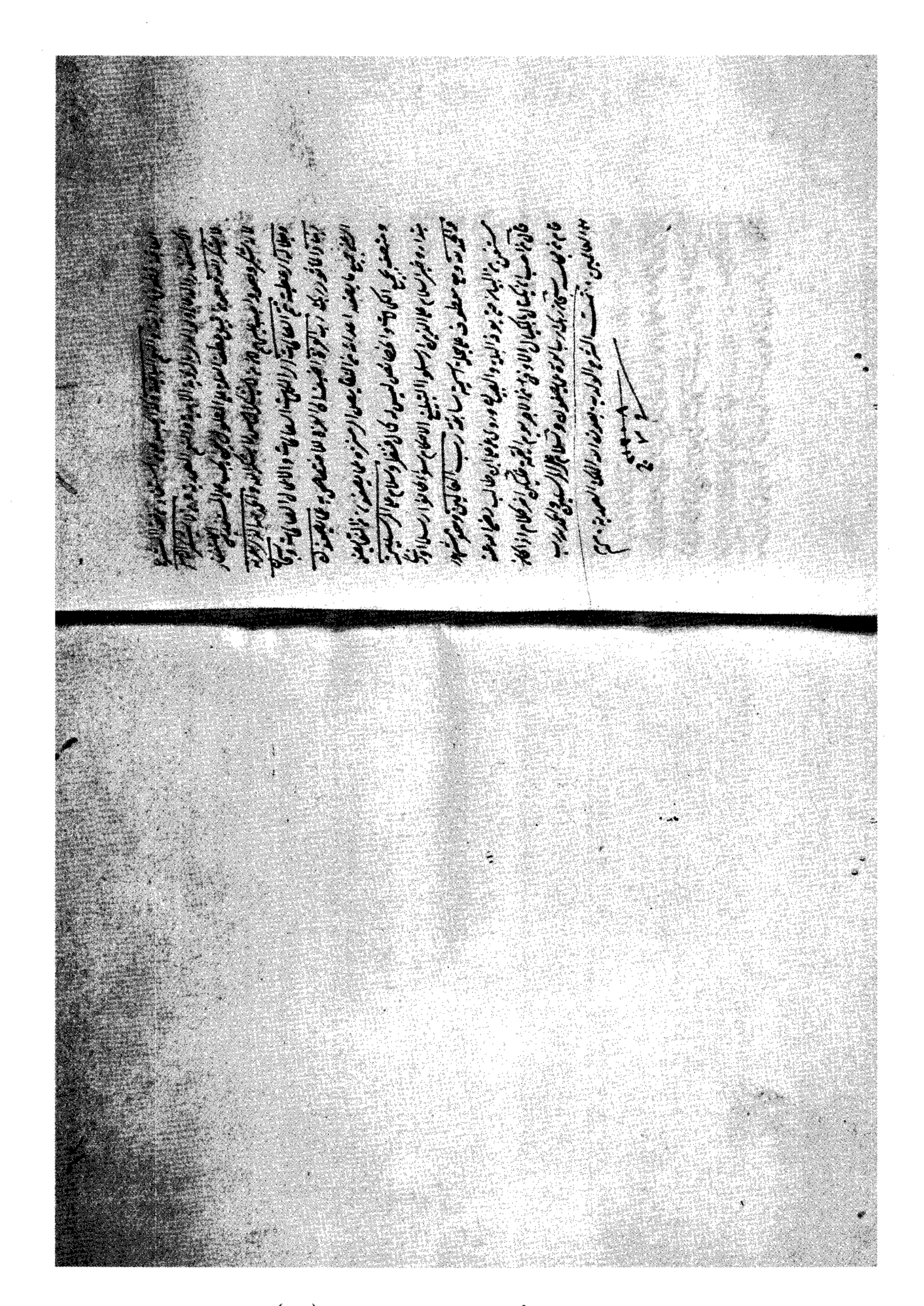
روى عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه قال : « من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى من الأجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه إذا قام من مجلسه : سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين » .

المجلس خير الكلام لما ورد فى حقه من الإيصال بأعلى المرام قائلا (وسبحان ربنا) والمأثور ربك (رب العزة عما يصفون) قد أدرج فيه جملة صفاته تعالى السلبية والثبوتية ، فالتنزيه يدل على الأولى وقوله رب العزة يدل على الثانية من الرحمة والارادة والقدرة والعلم والحياة مع الاشعار بالتوحيد فان انحصار العزة فيه يدل على انتفاء الشريك وإلا لم ينحصر لوجودها فى الشريك مع أن من جملة مايصفون به الشريك (وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) على ماأفاض علينا من النعم واليقين ؛

والمأمول من الإخوان الصفين أن لا يجعلنا خطايانا من الملومين ، فان هذا أولى ما أقر عنه فى قالب التصريف والتبيين ، وليكن آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الصفحة الاخيرة من المطبوع (د)

اللوح الأول من المخطوط (س)



اللوح الأخير من المخطوط (س)

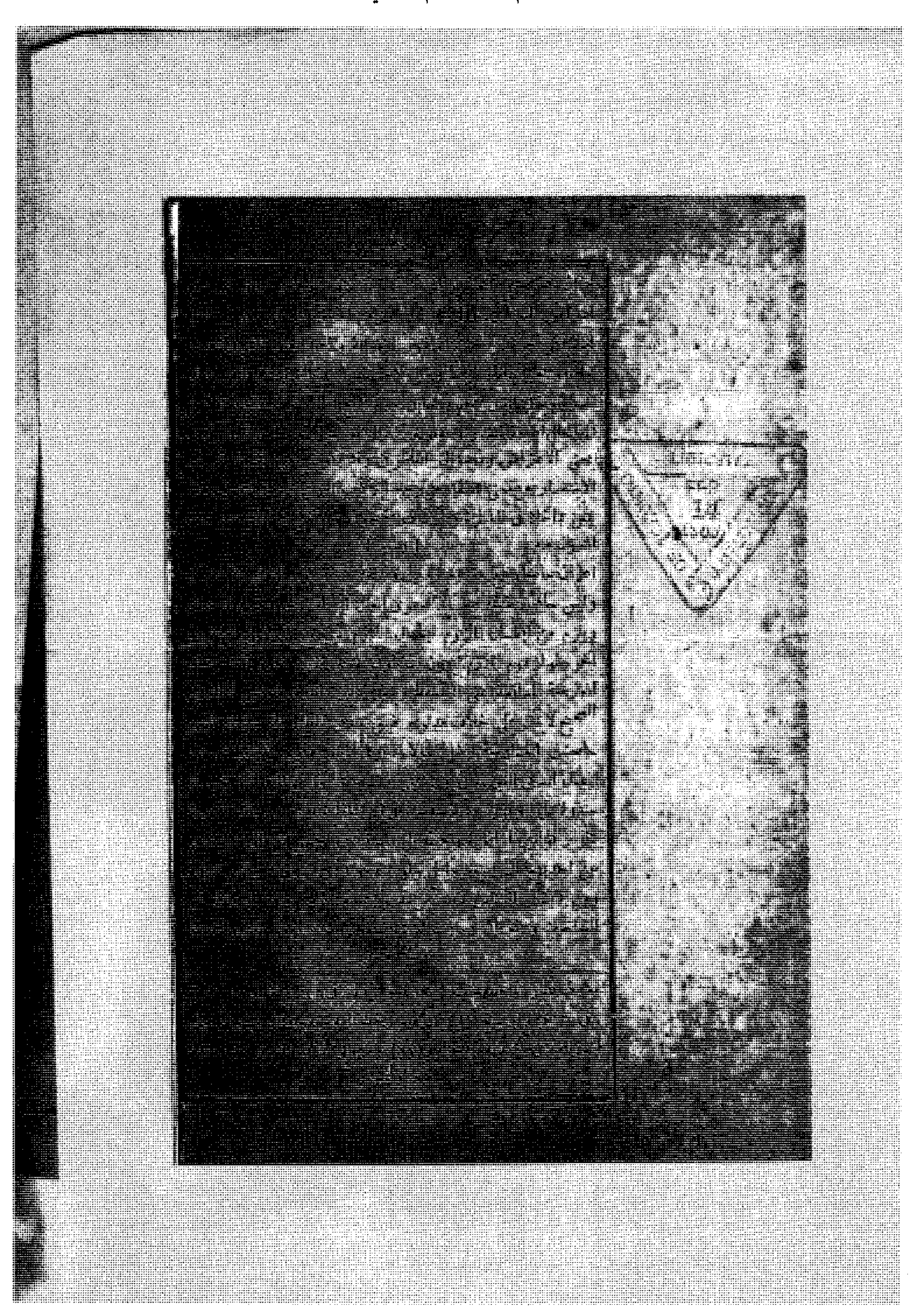


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ادبنا بآداب المناظرين * ومنناق البحث من [illegible]
المكابرين * وحلانا باياد لاينقضها نقض المعاندين * وحلا [illegible]
لايعارضها اوهام القاصرين * والصلوة على من سيد [illegible]
باسناد اليقين * وعلى آله واصحابه الذين عرفوا الشرائع [illegible]
* وبعد * فيقول العبد الفقير الى الطاف ربه السرمدي [illegible]
عبدالوهاب بن حسين بن ولي الدين الآمدي * حشرهم الله مع [illegible]
والشهداء والصالحين * لما كانت الرسالة الولدية في [illegible]
متداولة بين اولى الباب * جامعة لقواعد المناظرة في هذا [illegible]
وكانت سهلة المأخذ للمبتدئين ولا يهتدي لشرحها معاشر من [illegible]
فوجدت بعضا من الشروح لايخلو من الاطناب * وبعضها [illegible]
من الايجاز وبعضها خاليا من حل اكثر مواضع الكتاب [illegible]
عليها كلمات لطيفة * ونكات شريفة * متعلقة بحل [illegible]
المشكلة * وايضاح للمواقع المعضلة [illegible] الاخوان [illegible]

قوله لايخلو من الاطناب اشارة الى الشارح التبريزي المرعشي منه
قوله لايخلو من الايجاز اشارة الى الشارح الشهير بالجابي البهسني منه
قوله خاليا من حل اكثر مواضع الكتاب اشارة الى الشارح القنوي الشهير بقره خليل رح منه
٩ قوله عند بعض المحققين اشارة الى ما ذكره المحقق الشريف في حواشي الكشاف من ان الظرف المستقر ما كان متعلقه ٦

الصفحة الأولى من المطبوع (ط)



الصفحة الأخيرة من المطبوع (ط)

المطلب السادس

سبب اختيار هذا الكتاب

بسبب ما ذكرنا في المطلب الثاني فإن من نافلة القول أن نقول: إن هذا العلم لم يخدم في زماننا الحاضر كما خدمه سلفنا من علماء الأمة، فلا نرى إلا قليلا جدا ممن يتصدى لدراسة أو تدريس هذا العلم، أو التأليف، أو على أقل تقدير خدمة ما تركه سلفنا من موروث كبير، بالتحقيق ونفض الغبار عن هذا الإرث المجيد، بل أكاد اجزم أن الكثير من طلاب العلم اليوم ربما لم يسمعوا بهذا العلم، والمنهاج الذي وضع ببعض الكليات التي اهتمت بعلم الآداب، لا يرتقي إلى مستوى الطموح، إذ ما وضعوه من كتيب ربما لا يتجاوز عدد أوراقه عدد اليد الواحدة، بل إننا لم نسمع إلى الآن بتخصص دقيق لأحد طلبتنا بهذا الفن، وإذا ما سألت عن متخصص بهذا الفن، فكأنما تسأل عن عنقاء، وهذا حقيقة قصور، أو تقصير، لذا آليت على نفسي أن أشَمِّرَ عن ساعد الجد، وأبدأ على بركة الله تعالى بخدمة علم من العلوم التي تخدم ديننا الحنيف، وأن انفض التراب عن هذا الكنز الدفين من المخطوطات عل الله تبارك وتعالى أن يحشرني مع العلماء العاملين من سلفنا الصالح ﷺ.

المطلب السابع

عملي في التحقيق

يتمثل منهجي بتحقيق هذا الكتاب بالأمور التالية:

أولا: كتابة نص المخطوط حسب الرسم الإملائي ، ووضع علامات الترقيم الحديثة، وتمييز المتن بالبنط الأسود العريض وبين قوسين هكذا (ــــ).

ثانيا: تشكيل بعض النصوص التي ربما يقع فيها لبس، إذا تركت بدون تشكيل.

ثالثا: كتابة الايات القرآنية برسم المصحف مع وضع رقم الآية، واسم السورة بجنبها مع المتن.

رابعا: مقابلة المخطوطات، واخراج النص الذي اعتقدت أنه اقرب ما يكون إلى

نص المؤلف.

خامسا: تخريج أقوال العلماء ونصوص الكتب، في الحواشي السفلية، وذلك حسب الإمكان.

سادسا:قمت بترجمة الأعلام الواردة في الشرح وبشكل موجز وذلك حسب الضرورة.

سابعا: قمت بتصحيح بعض الكلمات التي ورد فيها تصحيف، وكذلك صححت بعض الجمل بالرجوع إلى مظانّها..

ثامنا: قمت بترجمة الأمام العلّامة صاحب المتن، وصاحب الشرح بترجمة مستقلة.

تاسعا: قمت بعمل فهرسة في آخر الكتاب ليسهل الوصول إلى مواضيعه.

عاشرا: قمت بتقسيم الكتاب إلى مبحثين: ذكرت في المبحث الاول ترجمة الشارح والماتن ، والمبحث الثاني التعريف بكتاب شرح الولدية، ونسخه المخطوطة ، ومظان وجودها.

حادي عشر: كتبت متن الولدية كاملا كي يسهل الرجوع اليها.

المطلب الثامن

متن لولدية

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله وبحمده، وصلاة وسلام على رسله، يقول البائس الفقير محمد المدعو بساجقلي زاده أكرمه الله تعالى بالفلاح والسعادة:

هذه رسالة في فن المناظرة، عملتها لك يا ولد، ولأمثالك المبتدئين بارك الله فيها لك، ولمن أرادها غيرك، وهذا الفن لاشك في استحباب تحصيله، وإنما الشك في وجوبه كفاية.

والمناظرة في العرف: هي المدافعة، ليظهر الحق، اعني دفع السائل قول المعلل، ودفع

المعلل قول السائل.

واعلم أن فن المناظرة فن يعرف فيه صحيح الدفع وفاسده.

اعلم انك إذا قلت شيئا، فذا إما تعريف، أو تقسيم، أو تصديق، أو مركب ناقص، أو مفرد، أو إنشاء، وانت في جميع هذه الصور، إما ناقل أو لا.

ولنشرع في بيان المناظرة على تقدير عدم النقل، واعلم أن الأخيرين لا يمكن فيهما المناظرة، فنضع ثلاثة أبواب:

الباب الأول

في التعريف

للسائل أن ينقضه، ومعناه أن يبطله بعدم جمعه، أو بعدم منعه، أو باستلزامه المحال، وسبب الأول كون التعريف أخص مطلقا، كتعريف الإنسان بالزنجي، وسبب الثاني كونه أعم مطلقا كتعريفه بالحيوان، وقد يجتمع الأول، والثاني، وذلك إذا كان التعريف أعم من وجه، كتعريفه بالأبيض، وكتعريفه بالحجر، وتقريرهما: أن هذا التعريف غير جامع لأفراد المعرف، أو غير مانع عن اغياره، وكل تعريف هذا شأنه فهو فاسد

فلصاحب التعريف أن يمنع الكبرى مستندا بأن التعريف لفظي، وبيان صحة هذا المنع ان التعريف قسمان: لفظي، وحقيقي.

والأول تعيين معني اللفظ بلفظ آخر واضح الدلالة على ذلك المعنى بالنسبة إلى السامع، وهو طريق أهل اللغة، ويجوز بالأعم والأخص، والأول كقولهم: سعدان نبت، والثاني كقول القاموس: لهى لهوا لعب أقول: اللعب نوع من اللهو.

والثاني ما يراد به التفصيل بذكر العام أولا، والخاص ثانيا كقولك: الإنسان حيوان ناطق، ويشترط فيه المساوة على مذهب المتأخرين، فيبطل بعدم الجمع أو عدم المنع، والقدماء جوزوا التعريف بالأعم والأخص.

أما الأول: ففي موضع يراد فيه تميز المعرف عن بعض الأشياء، لاشتباهه به كما إذا اشتبه المثلث بالدائرة عند السامع، وأريد تميزه عنها فقط، يقال: المثلث شكل مضلع.

وأما الثاني: ففي موضع يراد بالتعريف بيان الأفراد المشهورة، والله أعلم.

فلصاحب التعريف منع الكبرى مستندا بأن المراد من التعريف تميز المعرف عن بعض الأشياء، أو بيان الأفراد المشهورة، تفطن فتح الله عليك

فصل

في منع الصغرى في التقرير السابق، اعلم ان الصغرى فيه تنحل إلى قضيتين، فإذا قلت: أنه غير جامع لفرد فلاني، فكأنك قلت: أن المعرف صادق عليه، والتعريف غير

صادق عليه، وإذا قلت: أنه غير مانع عن مادة فلانية، فكأنك قلت عكس المذكور،

فلصاحب التعريف أن يمنع كلا من تينك القضيتين، وسند ذلك المنع في الغالب تحرير المراد بالمعرف، أو التعريف، فاعرف سهل الله عليك.

فصل

في تقرير الإبطال بالثالث، وهو أن هذا التعريف مستلزم للدور، أو التسلسل، وهو محال، وكل تعريف يستلزم المحال فهو فاسد، ولا مجال لمنع الكبرى هنا، بل يمنع الاستلزام، وسنده في الغالب تحرير التعريف، أو يمنع الاستحالة مستندا بأن هذا الدور غير محال، أو أن هذا التسلسل غير محال، وبيان محالهما عن عدم محالهما في علم الكلام، ويكفيك هنا هذا الإجمال.

واعلم أنه قد ينقض التعريف بأنه ليس بأجلي من المعرف، كتعريف النار بأنه شيء يشبه النفس في اللطافة، أقول: والنفس أخفي من النار، ومن شرائط صحة التعريف كونه أجلى من المعرف.

وأما استعمال الألفاظ الغريبة وإرادة المدلول الالتزامي، واستعمال اللفظ المشترك، أو المجاز بدون القرينة الواضحة المعينة للمراد، فهو يذهب حسن التعريف، لا صحته، إذا كان المقصود أجلى من المعرف.

فصل

اشتهر ان ناقض التعريف مستدل، وموجهه مانع، ومعناه ان الاعتراض على التعريف لا يكون إلا بطريق الدعوى بطلانه، والاستدلال على ذلك الدعوى بما عرفته، وأن الجواب عن ذلك بمنع مقدمات ذلك الدليل، وقد عرفته، لكن هذا إذا لم يدع صاحب التعريف بأن هذا التعريف حد، أو رسم، فإذا ادعى أنه حد، فكأنه ادعى ان العام والخاص اللذين ذكرا فيه من الذاتيات، فيسمى العام جنسا، والخاص فصلا، وإذا ادعى أنه رسم فكأنه ادعى ان أحدهما، أو كليهما من العرضيات.

فيجوز الاعتراض بمنع كونهما من الذاتيات، وبمنع كون أحدهما، أو كليهما من

العرضيات، ومورد المنع هنا الدعوى الضمنية فاعرف.

ودفع هذا إنما يكون بإثبات الذاتية، أو العرضية، وهذا عسير، لما قيل: من ان تمييز الذاتى من العرضي عسير.

واعلم ان كون الحد بمعنى التركيب من الذاتيات، إنما هو عرف أهل الميزان، ومن وافقهم، وأما في عرف أهل العربية، فهو التعريف الجامع المانع ،سواء كان بالذاتيات، أو بالعرضيات، فلمن قال: يحد بكذا، أن يدفع المنع المذكور، بأن المراد به عرف أهل العربية.

ثم اعلم أن المنع الذي هو الاعتراض أينما وقع في هذه الرسالة، فهو بمعنى طلب الدليل، ويسمى نقضا تفصيليا، ومناقضة، وقد يستعمل في بعض الكتب بمنع الدفع مطلقا، سواء كان بطلب الدليل، أو بالإبطال، أو بالاستدلال.

ثم ان طلب الدليل قد يخلو عن ذكر السند، كأن يقال: لا نسلم ما ذكرته، أو يقال: هو ممنوع، ولا يزاد على هذا القدر، ويسمى هذا منعا مجردا، وقد يذكر معه سند، وسيجئ تفصيل السند في باب التصديق، والمنع المجرد صحيح، لكن المنع مع السند أقوى منه، والسند في عرفهم ما يذكر لتقوية المنع ، وأينما وقع النقض في هذه الرسالة بدون قيد التفصيل فهو بمعنى إبطال شيء بدليل.

الباب الثاني

في التقسيم

وهو إما تقسيم الكلي إلى جزئياته، وإما تقسيم الكل إلى أجزائه، والكلي، والكل يسمى مقسما، ومورد القسمة، ويسمى الجزئيات، والأجزاء أقساما، ويسمى كل قسم بالنسبة إلى القسم الآخر قسيما، ويسمى القسم الذي دخل في المقسم، ولم يذكر في التقسيم واسطة بين الأقسام.

وشرط صحة التقسيم الجمع والمنع، ويسمى الأول الحصر، ومعناه أن لا يترك في التقسيم ذكر بعض ما دخل في المقسم، ومعنى الثاني أن لا يذكر في التقسيم ما لم يدخل في المقسم، ومن شرائطه أيضا تباين الأقسام.

فصل

في تقسيم الكلى إلى جزئياته، ومعناه ضم قيود إلى المقسم، فقد يذكر المقسم في الأقسام صريحا، كقولك: الإنسان إما إنسان أبيض، وإما إنسان أسود، وقد يدخل في مفهوم الأقسام، كقولك: الكلمة إما اسم، أو فعل، أو حرف، وقد يحذف، وهو مراد، كقولك الإنسان إما أبيض، أو أسود.

ثم أن هذا التقسيم إما عقلي، وإما استقرائي، والأول ما لا يجوز العقل فيه قسما آخر، ويكون ذكر الأقسام فيه بالترديد بين الإثبات والنفي، كقولك المعلوم إما موجود أو لا ، والثاني ما يجوز العقل فيه قسما آخر، لكن ذكر فيه ما علم بالاستقراء، كقولك: العنصر إما ارض، أو ماء، أو هواء، أو نار.

والتقسيم الاستقرائي حقه أن لا يردد فيه بين الإثبات والنفي، لكن قد يذكر في صورة الحصر العقلي بالترديد كذلك، فيكون بعض الأقسام مرسلا البتة، ومعنى إرساله أن يكون مفهوم القسم أعم مما وجد بالاستقراء مما صدق عليه، ومعنى هذا العموم أن يجوز العقل صدق ذلك المفهوم على غير ما وجد كقولك: العنصر إما ارض، أو لا، والثاني إما ماء، أو لا، والثالث إما هواء أو لا، وهو النار، فالقسم الأخير مرسل، أي لا ينحصر

في النار بحسب العقل، بل بحسب الاستقراء.

فصل

في الاعتراض على حصر التقسيم، فإن كان عقليا ينقضه السائل بوجود قسم آخر يجوزه العقل، وإن كان استقرائيا ينقضه بوجود قسم آخر متحقق في الواقع

وقد يظن السائل التقسيم الاستقرائي المردد بين النفي والإثبات تقسيما عقليا، فيقول: أنه باطل لتجويز العقل قسما آخر، كأن يقول في تقسيم العنصر كما ذكرنا ان القسم الأخير لا ينحصر في النار، إذ يجوز العقل أن ينقسم إلى النار، وغيرها، فيجاب عنه بأن القسمة استقرائية، والقسم الذي جوزته غير متحقق في الواقع، والتقسيم الاستقرائي لا يبطل إلا بوجود قسم آخر في الواقع.

فإذا أبطلها السائل بعدم الحصر، فقد يجيب عنه القاسم بتحرير المقسم، أعنى أن يريد منه معنى لا يشمل الواسطة.

فصل

قد ينقض التقسيم بأنه يلزم فيه أن يكون قسم الشيء في الواقع قسيما له، وذلك إذا كان بعض القسم أعم من الآخر، كما إذا قلت: الجسم إما حيوان أو نام، فإن الحيوان قسم من النامي في الواقع، وقد جعل في هذا التقسيم قسيما له، ويجاب عنه بمنع اللزوم المذكور مستندا بالتحرير، أعنى أن يراد نام غير الحيوان.

وقد ينقض بأنه يلزم فيه أن يكون قسيم الشيء في الواقع قسما له، وذلك إذا كان بعض الأقسام مباينا للمقسم، كما إذا قلت: الإنسان إما فرس، أو زنجي، فالفرس قسيم للإنسان، لأنهما قسمان من الحيوان، وقد جعل في هذا التقسيم قسما له.

وقد ينقض بأن القسم فيه أعم من المقسم، كما إذا قلت: الإنسان إما ابيض، أو أسود، فيجاب عنه بأن المقسم معتبر في الأقسام، وقد ينقض بأنه تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره، وذلك إذا كان بعض الأقسام مساويا للمقسم ،كتقسيم الإنسان إلى البشر والزنجي.

فصل

قد ينقض التقسيم بأن فيه تصادق الأقسام، أي صدقها على شيء واحد، وذلك إذا كان بين الأقسام كلها، أو بعضها عموم من وجه، كما إذا قلنا: الحيوان إما إنسان، وإما ابيض، لأنهما يصدقان على الإنسان الأبيض، قال في شرح المطالع: المقصود من التقسيم التمايز بين الأقسام، أقول: يعنى من التمايز التباين، لكن التصادق إنما يبطل به التقسيم الحقيقي، وهو جعل المقسم أشياء متمايزة في الواقع، ولا يضره التقسيم الاعتباري، وهو تقسيم الكلى إلى مفهومات متباينة في العقل، وأن كانت متصادقة في الواقع، كتقسيم الكلى إلى أقسامه الخمسة، مع انها متصادقة في الملون، كما بينه الفناري، فقد يعترض على التقسيم بأنه باطل لتصادق الأقسام فيه، فيجاب عنه بأنه تقسيم اعتباري، يكفي فيه تمايز الأقسام بحسب المفهوم، ولا يضره التصادق، أقول: فالشيء الواحد باعتبار اتصافه بمفهومات متخالفة يعتبر أشياء متعددة، فيدخل في الأقسام المتعددة.

وقد يجاب عن مثل هذا الاعتراض بمنع الصغرى، مستندا بتحرير الأقسام كلا أو بعضا فاعرفوا، ولولا أن هذا أوانُ سقوط همتي، لزدتكم بيانا، هداكم الله تعالى.

فصل

في تقسيم الكل إلى أجزائه، وهو تحصيل ماهية المقسم بذكر أجزائه، فليس فيه ضم قيود إلى المقسم، وشرطه الحصر، وتباين الأقسام، ودخول كل قسم في المقسم، كتقسيم المعجون إلى عسل، وشونيز، واستخرج الاعتراض عليه، ودفعه.

فصل

في بيان تحرير المراد، اعلم ان معنى تحرير المراد إرادة معنى غير ظاهر من اللفظ، كإرادة الخاص من العام بقرينة المقابلة، لكن لا يصح إرادة المجاز بدون العلاقة المعتبرة المذكور في علم البيان، فلا يراد الفرس من الكتاب مثلا، وأما القرينة المانعة عن إرادة المعنى، الحقيقيةُ، فلا تجب إذا كان المحرر مانعا، لأن المانع يكفيه الجواز، والقرينة المانعة إنما تشترط للقطع بالمعنى المجازى لا لتجويزه.

الباب الثالث

في التصديق، وما في معناه من المركبات الناقصة، اعلم ان التصديق إذا قاله أحد يقال له: الدعوى والمدعى، وقائله المعلل، لأن من حقه التعليل عليه، فإن لم يكن مقرونا بدليل، ولم يكن بديهيا جليا، فللسائل أن يمنعه، ومعناه طلب الدليل عليه، وإن كان بديهيا جليا، فلا يصح منعه، ويسمى منعه مكابرة.

وإن كان مقرونا بدليل، فللسائل حينئذ ثلاث وظائف: المنع، والمعارضة، والنقض، فههنا ثلاث مقالات:

المقالة الأولى في المنع: اعلم ان للسائل منع مقدمة الدليل إذا لم يستدل المعلل عليها، ولم تكن بديهية جلية ، ولا يصح منع المدعى حينئذ، لأن المنع طلب الدليل، والمطلوب حاصل، إلا أن يراد منع شيء من مقدمات دليله، وذا مجاز في النسبة، ورأينا من بعض العظماء منع المدعى المدلل بسند أولا، ثم منع مقدمة معينة من مقدمات دليله.

فصل

المنع إما مجرد عن السند، أو مقرون به، والسند ما ذكره المانع لزعمه أنه يستلزم نقيض الممنوع، ويكفى في الاستناد به جوازه عقلا، فقد يذكر على سبيل التجويز ،كأن يقال: لا نسلم أنه ليس بإنسان، لم لا يجوز أن يكون ناطقا، وقد يذكر على سبيل القطع، كأن يقال: كيف وهو ناطق، أو يقال: إنما يصح ما ذكرته لو كان غير ناطق، وليس كذلك، ولما كفى في السند الجواز، لا يتوقف صحة المنع على إثبات السند الذي ذكر معه على سبيل القطع، ويسمى المنع الذي سنده في الصورة الثالثة حلا، لأن فيه بيان مبنى المقدمة الممنوعة، والحل هو بيان منشأ الغلط، واكثر وقوع الحل بعد النقض الإجمالي، وستعرف النقض الإجمالي.

فصل

الواجب على المعلل عند منع السائل مدعاه الغير المدلل، أو مقدمة دليله، إثبات ما منعه، لأن هذا مطلوب المانع، وذلك الإثبات نوعان:

أحدهما ذكر دليل ينتج الممنوع، والآخر إبطال السند المساوي للمنع، لأن بإبطاله يبطل نقيض الممنوع، فيثبت عينه لاستحالة ارتفاع النقيضين، وبيان هذا أن معنى مساوة السند للمنع، وأخصيته منه مساوته لنقيض الممنوع، وأخصيته منه.

والسند بالاحتمال العقلي خمسة أقسام: المساوي، والأخص مطلقا، والأعم مطلقا، والأعم من وجه، والمباين، ولنمثل للكل:

فإذا قلنا: هذا الشبح ليس بضاحك، لأنه ليس بإنسان.

فإن قال السائل: لا نسلم أنه ليس بإنسان، لِمَ لا يجوز أن يكون ذلك ناطقا، فهذا سند مساو، ونقيض الممنوع، وهو أنه إنسان.

وأن قال: لم لا يجوز أن يكون زنجيا، فهذا أخص مطلقا.

وأن قال: لم لا يجوز أن يكون حيوانا، فهذا أعم مطلقا.

وأن قال لم لا يجوز أن يكون ابيض فهذا أعم من وجه.

وأن قال لم لا يجوز أن يكون حجرا فهذا مباين

والمباين والأعم من وجه لا يجوز الاستناد بهما، ولا ينفع المعلل إبطالهما لو استند بهما السائل والمساوي، والأخص مطلقا يجوز الاستناد بهما، لكن لا ينفع المعلل إبطال الأخص مطلقا، بل إبطال المساوي، وأما الأعم مطلقا، فلا يجوز الاستناد به، لكن ينفع المعلل إبطاله، لو استند به السائل.

واعلم ان الممنوع لو كان مقدمة دليل المعلل، فللمعلل وظيفة أخرى للتخلص عنه، وهو إثبات المدعى المدلل بدليل آخر، وذا إفحام من وجه، فاعرف.

فصل

وعند إثبات المعلل مدعاه أو مقدمته بدليل، أو بإبطال السند للسائل أن يمنع شيئا من مقدمات الدليل، أو الإبطال إذا لم تكن بديهية جلية، فإذا منع يأتي فيه التفصيل السابق.

فصل

منع السائل مقدمة دليل المعلل قد لا يضر المعلل، وذلك إذا ذكر المانع سندا يشتمل الاعتراف بدعوى المعلل، كما إذا قال المؤمن: العالم حادث، لأنه متغير، واثبت الصغرى، بأنه لا يخلو عن الحركة والسكون، فقال الفلسفي: لا نسلم عدم خلوه عنهما، لم لا يجوز أن يخلو عنهما، كما في آن حدوثه، فهذا السند فيه اعتراف بحدوث العالم.

فصل

لو أبطل السائل بالدليل المدعى الغير المعلل، أو مقدمة دليل المعلل قبل أن يستدل المعلل على تلك المقدمة، فذا يسمى غصبا، لأن الاستدلال منصب المعلل، وقد غصبه السائل، واختلف في أنه مسموع يجب على المعلل أن يجيب عنه، والمحققون قالوا: أنه غير مسموع، ومن قال: أنه مسموع، يقول: أن للسائل أن يقول: أردت المنع مع السند بما ذكرته في الصورة الاستدلال والإبطال، فيستحق الجواب حينئذ البتة، قال في التوضيح: ينبغي لمن حكم بفساد مقدمة معينة أن يورد اعتراضه عليها على سبيل المنع، لا على سبيل الإبطال، لئلا يقول الخصم: أنه غصب، فيحتاج إلى العناية، انتهى.

فصل

الغصب في عرفهم استدلال السائل على بطلان ما صح منعه، فالمعارضة ليست بغصب، لأنه إبطال الدعوى بدليل بعد استدلال المعلل عليه، وليس منع الدعوى بعد الاستدلال عليه صحيحا، وكذا النقض الإجمالي ليس بغصب، لأنه إبطال الدليل بدليل، ولا يصح منع الدليل، لأن المنع إنما يصح على ما يمكن الاستدلال عليه، والدليل لا يمكن الاستدلال عليه، لأنه مركب من مقدمتين، والدليل لا ينتج إلا مقدمة واحدة، وههنا بحث، وستعرف المعارضة، والنقض.

فصل

اعلم ان السائل قد يمنع تقريب دليل المعلل، ومعنى التقريب سوق الدليل على وجه يستلزم المدعى، وتقرير منعه: انا لا نسلم استلزام هذا الدليل المدعى، وقد يجمل ويقال: لا نسلم التقريب، أو التقريب ممنوع، والتقريب إنما يتم إذا انتج الدليل عين المدعى، أو ما يساويه، أو الأخص منه، وأما إذا انتج الأعم، فلا تقريب، كأن يكون المدعى موجبة كلية، وينتج الدليل موجبة جزئية.

فصل

قيل: لا يمنع النقل والمدعى إلا مجازا، ومعناه لا يستعمل لفظ المنع، وما يشتق منه في طلب الدليل عليها إلا مجازا، وبيان ذلك: أن المنع في اصطلاحهم طلب الدليل على مقدمة الدليل، ولما لم يكن النقل والمدعى مقدمة من دليل، فقولك: هذا النقل ممنوع، وهذا المدعى ممنوع، مجاز عن طلب الدليل، مطلقا، وأما إذا استعملت لفظا آخر في طلب الدليل عليهما، فلا مجاز، كأن تقول: لا نسلم هذا النقل، أو هذا المدعى، أو هو مطلوب البيان، هذا في المدعى الغير المدلل، وأما إذا كان مدللا، فطلب الدليل عليه بأي لفظ كان مجاز في النسبة، والمراد طلب الدليل على شيء من مقدمات دليله، ويكفيك هذا البيان هنا، علمك الله ما لم تعلم.

فصل

لما كان الواجب على المعلل عند منع المانع هو الإثبات، كما عرفت تفصيله، فلا ينفعه منع المنع، ومعناه منع صحته تقريره: لا نسلم صحة ورود هذا المنع، لم لا يجوز أن يكون الممنوع بديهيا جليا، وكذا لا ينفعه منع السند الذي ذكر على سبيل القطع، قال الشارح الحنفي: «منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب إثبات المقدمة الذي يجب على المعلل عند منع المانع»، وكذا لا ينفعه منع صلاحية السند للسندية مستندا بعمومه ، وكذا لا ينفعه إبطال صلاحيته للسندية مستدلا بعمومه، وكذا إبطال عبارة المانع بمخالفتها القانون العربي، فاشتغال المعلل بهذه الاعتراضات، انتقال منه إلى بحث آخر، يجب على

السائل دفعه، فإذا كان اشتغاله بها بدون إثبات ما منعه السائل، فقد عجز عن إثبات مدعاه، فأفحم فيه، وانتقل إلى بحث آخر، نعم ينفع المعلل إبطال المنع مستدلا عليه ببداهة الممنوع بداهة جلية، وهذا بمنزلة إثبات الممنوع، وكذا ينفعه إبطال المنع بدعوى ان الممنوع مسلم عند المانع، لكن هذا جواب الزامى جدلي، لا تحقيقي، فلا يصح عند ارادة اظهار الحق، وللمانع أن يدعي حينئذ الرجوع عن تسليم ما سلمه، ما لم يكن بديهيا جليا.

المقالة الثانية

في المعارضة، وهي إثبات السائل نقيض ما ادعاه المعلل، واستدل عليه، أو ما يساوي نقيضه، أو الأخص من نقيضه، كأن ادعى المعلل لا إنسانية شيء، واستدل عليها، فعارضه بإثبات إنسانيته أو بإثبات ضاحكيته، أو بإثبات أنه زنجي، فللسائل عند إرادة المعارضة أن يقول للمعلل: دليلك وأن دل على ما ادعيت، لكن عندي ما ينفى ما ادعيت.

ودفع المعلل المعارضة إما بمنع بعض مقدمات دليل المعارض، أو بإثبات فساد دليله، وهو النقض الإجمالي، وسيأتي تفصيل النقض الإجمالي، أو بإثبات الدعوى بدليل آخر، وهو المعارضة على معارضة السائل، وفي كون هذه المعارضة دافعة لمعارضة السائل بحث.

ثم ان المعارضة تنقسم إلى: المعارضة في المدعى، وهو أن يثبت السائل خلاف مدعى المعلل، بعد إثبات المعلل مدعاه، وإلى المعارضة في المقدمة، وهي أن يثبت السائل خلاف مقدمة دليل المعلل، بعد إثبات المعلل تلك المقدمة.

فصل

وكل منهما تنقسم إلى ثلاثة أقسام: لأن دليل المعارض إن كان عين دليل المعلل مادة وصورة، كما في المغالطات العامة الورود، تسمى تلك المعارضة قلبا، ومعارضة على سبيل القلب، قال أبو الفتح: المغالطات العامة الورود، هي الأدلة التي يمكن أن يستدل بها على جميع الأشياء، حتى على النقيضين، مثل أن يقال: الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزما للمطلوب، إما موجود أو معدوم، وايا ما كان يلزم ثبوت المطلوب، أقول: فإذا استدل به الفلسفي على قدم العالم، فتعارضه بالاستدلال به على حدوثه

وإن كان غيره مادة وعينه صورة تسمى معارضة بالمثل، كأن يقول الفلسفي: العالم قديم، لأنه أثر القديم، وكل ما هو أثر القديم قديم، فتعارضه: بأنه حادث، لأنه متغير، وكل متغير حادث، وإن كان غيره صورة، تسمى معارضة بالغير، سواء كان غيره مادة أيضا، كما إذا عارضنا في الصورة المذكور، بأن العالم حادث، لأنه أثر المختار، ولا شيء من القديم بأثر المختار، أو كان عينه مادة، وهذا صرح به العصام في الآداب العضدي، ومثاله

أن يستدل المعلل على مدعاه بمغالطة عامة الورود، فيعارضه السائل بإيراد تلك المعارضة على نقيض مدعى المعلل بصورة أخرى غير ما اختاره المعلل

المقالة الثالثة

في النقض، وقد يقيد بالإجمالي، ومعناه أن يدعى السائل بطلان دليل المعلل، مستدلا بأنه جار في مدعى آخر، مع تخلف ذلك المدعى عنه، وكل دليل هذا شأنه فهو باطل، لأن الدليل الصحيح لا يتخلف عنه المدعى، لأن المدعى لازم له، وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم، كأن قلنا للفلسفي المستدل على قدم العالم بأنه أثر القديم: أنه جار في الحوادث اليومية، مع انها حادثة بالبداهة، ولا يجاب عن هذا النقض بمنع الكبرى، بل بمنع الصغرى، ولما كانت الصغرى مشتملة على مقدمتين بمنع الجريان تارة، والتخلف أخرى.

وقد يستدل الناقض على بطلان دليل المعلل، بأنه مستلزم للدور، أو التسلسل، وهو محال، وكل ما يستلزم المحال، فهو محال، ولا مجال لمنع الكبرى ههنا أيضا، بل قد يمنع الاستلزام، وقد يمنع الاستحالة، لأن بعض الدور، أو التسلسل غير محال، وقد يجاب عن النقض مطلقا بإثبات المدعى المنقوض دليله بدليل آخر، وهذا إفحام من وجه.

واعلم ان المعارض والناقض إذا لم يذكرا دليلا، فلا يسمع دعواهما البطلان، ويسمى دليل النقض شاهدا، ان قلت: أليس للسائل منع مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل عليه؟ قلت: لا يجوز، لأنه تكليف بما لا يطاق، لأن الدليل لا ينتج إلا مقدمة واحدة، وهنا بحث.

فصل

اعلم ان الناقض قد يترك بعض أوصاف دليل المعلل عند إجرائه، فيسمى ذلك نقضا مكسورا، فللمعلل حينئذ منع الجريان، مستندا بأن للوصف المتروك مدخلا في العلية، وقد يبطل السائل هذا السند بإثبات ان لا مدخل لذلك الوصف في العلية، مثاله: قال الشافعي رحمه الله: لا يصح بيع الغائب، لأنه مبيع مجهول الصفة، فنقضناه بأنه جار في تزوج امرأة غائبة، لأنه مجهولة الصفة، مع أنه صحيح، فقد حذفنا قيد المبيعة.

فصل

لا ينقض الدليل، وغيره بالاشتمال على التطويل، أو الاستدراك، أو الخفاء إلى غير ذلك مما يزيل حسنه، فلا يصح لأحد المناظرين أن يقول للمناظر آخر: أن ما ذكرته باطل، لأن المعنى الذي أديته بما ذكرته من العبارة يصح أداؤه بأحسن منها، وإنما لا يصح ذلك، لأن وجود الطريق الراجح لا يوجب بطلان المرجوح، وإنما يصح الاعتراض به على حسن العبارة، ويسمى هذا الاعتراض تعيين الطريق، وهو ليس من دأب المناظرين، وهنا استثناء وهو أن كون التعريف أخفى من المعرف يبطله كما عرفت.

فصل

وقد ينقض العبارة، ومعناه دعوى بطلانها مستدلا بمخالفتها قانون اللغة، أو الصرف، أو النحو، وقد يجاب عنه بمنع مخالفتها مستندا بمذهب من مذاهب أهل العربية يصح عليه تلك العبارة، وقد اشتهر ان ناقض العبارة مستدل، ومعناه أن الاعتراض على العبارة بسبب مخالفتها القانون العربي لا يصح على طريق المنع، لكن هذا النقض لا ينفع المعلل عند منع المانع مدعاه، أو مقدمة دليله، بل هو انتقال منه إلى بحث آخر، فتفطن، وبالجملة ان النقض أربعة: نقض التعريف، ونقض التقسيم، ونقض الدليل، ونقض العبارة، وأما طلب الدليل على المدعى، أو المقدمة، فلا يسمى نقضا مطلقا، بل نقضا تفصيليا.

فصل

اعلم ان المركب الناقص إذا كان قيدا للقضية، فذا تصديق معنى، فيرد عليه المنع مطلقا، كأن تقول: هذا إنسان رومي، فللسائل أن يمنع روميته فقط، فإن اثبت روميته بدليل، فللسائل أن يمنع مقدمة ذلك الدليل، أو يعارضه، أو ينقضه، والمتفطن لا يخفى عليه ذلك، وإذا لم يكن قيدا للقضية، كأن قال أحد: غلام زيد، أو خمسة عشر، فلا يعترض عليه بشيء، إلا بمخالفة ذلك اللفظ القانون العربي إذا خالفه.

فصل

وإذا أجاب المعلل عن اعتراض السائل بجواب مبنى على ما سلمه السائل، بأن يثبت ما منعه السائل بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل، مع علم المعلل بأن الذي سلمه باطل، فذا جواب إلزامي جدلي، لا تحقيقي، وليس الغرض منه إظهار الحق، بل إلزام الخصم فقط، وكذا إثباته بمغالطة مع علمه بأنه مغالطة، فلا ينبغي للمعلل ذلك الجواب، إلا إذا كان الخصم متعنتا، لا طالبا لإظهار الحق، والجواب التحقيقي هو الجواب الذي بناه المعلل على ما علم حقيته، لكن السائل إذا سكت حينئذ يحصل له الإلزام، فإن منع ما سلمه من قبل، فله ذلك إذ له أن يدعي التردد بعد الجزم به ما لم يكن ما سلمه بديهيا جليا، ولذا قيل: إن المانع لا مذهب له.

ثم لنشرع في المناظرة على تقدير النقل: أن كنت ناقلا، فإن لم تلتزم صحة المنقول، فلا يرد عليك إلا طلب تصحيح النقل، وهذا معنى منع النقل، فلك أن تثبت نقلك بإحضار كتاب مثلا، وأن ألتزمت صحته معنى، وذا لا يتصور في المفرد، والإنشاء، والمركب الناقص، فيرد عليك الابحاث السابقة، إلا أن يجب الإيمان به، ومن التزام صحته حكمك عليه بأنه صحيح، أو تقوية مقالك به.

خاتمة

ثم ان البحث بين المعلل والسائل، إما أن ينتهي إلى عجز المعلل عن دفع اعتراض السائل، أو إلى عجز السائل عن الاعتراض على جواب المعلل، إذ لا يمكن جريان البحث إلى غير النهاية، وعجز المعلل يسمى في العرف إفحاما، وعجز السائل إلزاما، ويقال: افحم السائل المعلل، ويقال: الزم المعلل السائل، ويقال: المعلل مفحم، والسائل ملزم بفتح الحاء والزاى، فإضافة الإفحام إلى المعلل إضافة المصدر إلى مفعوله، وكذا إلزام السائل، ثم ان السؤال قد يكون بمعنى الاعتراض، فذا سؤال المناظرين، وقد يكون بمعنى الاستفسار عن معنى اللفظ، أو عن وجه التركيب، أو عن تفصيل المجمل ، وهذا ليس داخلا في المناظرة، والكشاف مشحون به، ولا بأس بذلك عند خفاء المسؤل عنه.

فصل

اعلم ان حاصل منع مقدمة الدليل، ونقضه، إبقاء دعوى المعلل بدليل، وليس حاصل نقضه إبطالا لدعوى المعلل، إذ الدليل ملزوم للدعوى، ولا يلزم من إبطال الملزوم إبطال اللازم، إذ يجوز أن يكون له ملزوم آخر، لجواز عموم اللازم، فيجوز أن يكون للمدعى دليل آخر، وكذا حاصل المعارضة المساقطة، أعنى أن يسقط، ويبطل دليل المعارض دليل المعلل، وبالعكس، إذ الدليل الصحيح لا يدل على خلاف مدلوله، فيبقى مدعى المعلل بلا دليل، فليس حاصل المعارضة أيضا إبطالا لدعوى المعلل، فأقوى الاعتراضات إبطال المدعى الغير المدلل، وأن سمى ذلك غصبا، وأسلمها المنع، إذ لا يجب له سند، ولا دليل، ومن أراد الاستقصاء في فن المناظرة، فعليه برسالتنا المعمولة لتقرير قوانين المناظرة، ويجب على المستفيدين احسن الله إرشادهم عن إحداهما أن يستغفروا لي ولوالدي، ويدعوا لنا بالجنة، والنعم الباقية، (ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله) والحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات، وسبحان ربنا رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

القسم الثاني

النص المحقق



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أدبنا بآداب المناظرين، ومنعنا في البحث عن عناد المكابرين، وحلاَّنا بأيادي لا يَنْقُضُها نقض المعاندين، وجَلَّانا بأفكار لا يعارضها أوهام القاصرين، والصلاة على من شيد أركان الدين بإسناد اليقين، وعلى آله وأصحابه الذين عرفوا الشريعة بجهد متين.

وبعد، فيقول العبد الفقير إلى ألطاف ربه السرمدي، السيد عبد الوهاب بن حسين ابن ولي الدين الآمدي - حشرهم الله مع الصديقين، والشهداء، والصالحين -: لما كانت الرسالة الولدية[١] في الآداب متداولة بين أولي الألباب، جامعة لقواعد المناظرة في هذا الباب، وكانت سهلة المأخذ للمبتدئين، وقد تصدى لشرحها معاشر الأحباب، فوجدت بعضا من الشروح لا يخلوا عن الإطناب[٢][٣]، وبعضها لا يخلوا عن الإيجاز[٤]، وبعضها خاليا عن حل أكثر مواضع الكتاب[٥]، كتبت عليها كلمات لطيفة، ونكات شريفة متعلقة بحل المواضع المشكلة، وإيضاح المواقع المعضلة والمأمول من الإخوان أن ينظروا إليه بعين الوداد، وإن وردها أهل العناد وسيقبلها الكَمَلَةُ، وإن ردها الحسدة العندة، واللهَ أسال أن ينفع بها معاشر الطلاب، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت واليه أنيب، وها أنا اشرع في المقصود، بعون الله الملك المعبود:

---

(١) هو لـــ محمد بن أبي بكر المرعشي، المعروف بساجقلي زاده، وقد أفردت له ترجمة في بداية الكتاب.

(٢) في هامش (ط) إشارة إلى الشارح التبريزي المرعشي (منه).

(٣) الإطناب: أداء المقصود بأكثر من العبارة المتعارفة، من أطنب الرجل، إذا بالغ في قوله بمدح، أو ذم. التوقيف على مهمات التعاريف (١ / ٧٢)، والتعريفات (١ / ٤٦).

(٤) في هامش (ط) إشارة إلى الشارح الحجابي البهسني (منه).

(٥) في هامش (ط) إشارة إلى الشارح قره خليل. وهو قره خليل الرومي - خليل بن حسن بن محمد البركيلي الرومي الحنفي القاضي بعسكر روم ايلي يعرف بقره خليل توفى سنة ١١٢٣ ثلاث وعشرين ومائة والف.من تصانيفه تفسير سورة تبارك.تفسير سورة الملك. حاشية على آداب طاشكپرى زاده. حاشية على شرح حكمة العين. حاشية على إثبات الواجب. حاشية على شرح الفنارى. حاشية على شرح الهداية. حاشية على مختصر المنتهى. حاشية على شرح الطوالع. هدية العارفين (١/ ٣٥٤).

(بسم الله) عدل عن الطريقة المشهورة رعاية لصنعة الاستغراب[١] ، أو تنبيها على أن أداء الواجب يحصل بأي طريق كان، أو لغير ذلك من النكات[٢]، وهو جملة اسمية، أي ابتدائي بسم الله، وهو مختار البصريين، أو جملة فعلية، أي ابتدأ بسم الله، وهو مختار الكوفيين، والظرف على الأول مستقر، وعلى الثاني غير مستقر، وإن كان ظرفا مستقرا عند بعض المحققين[٣] أيضا، والباء فيه اما للملابسة، أو للمصاحبة، أو للاستعانة، وما قيل: أن الاستعانة إنها تدخل على الآلة، فلو كان الباء للاستعانة لزم أن يكون أسمه تعالى آلة فمدفوع بتشبيه أسمه تعالى بالآلة، إما في عدم المقصودية بالنسبة إلى الفعل، أو في عدم حصوله بدونها، وما حصل بدون اسمه فلابتريته[٤] كأنه لم يحصل، على أنه وقع في الكتاب المجيد دخول باء الاستعانة عليه، وتأويله تكلف[٥]، ويحتمل أن يكون الجار متعلقا بيقول المؤخر، أي يقول البائس الفقير ملابسا أو مستعينا باسم الله تعالى، وتقديمه لإفادة الحصر[٦] (والله) اسم للذات الواجب الوجود، المستجمع لجميع الصفات، وقيل: هو

---

(١) الاستغراب لغة نهاية الضحك، وفي الاصطلاح أن يكون المعنى مما لم يسبق إليه على جهة الاستحسان. ينظر لسان العرب (٥/ ٣٢٢٧) ونقد الشعر (ص: ٥٤).

(٢) النكتة: هي مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر وإمعان، من: نكت رمحه بأرض، إذا أثر فيها وسميت المسألة الدقيقة: نكتة؛ لتأثير الخواطر في استنباطها. التعريفات (ص: ٢٤٦).

(٣) في حاشية (ط): اشارة إلى ما ذكره المحقق الشريف في حواشي الكشاف من ان الظرف المستقر ما كان متعلقه مقدرا سواء كان عاما كقولنا: زيد في الدار أي حصل، أو خاصا كقولنا: زيد في البصرة أي مقيم، واللغو ما يقابله، وأما ما هو المشهور بين النحاة فهو أن الظرف المستقر ما كان متعلقه عاما مقدرا واللغو ما يقابله (منه) ينظر حاشية السيد على الكشاف (ص٢٧)

(٤) اشارة إلى قوله ﷺ (كُلّ أمر ذِي بَال لَا يُبْدَأ فِيهِ بِبَسْمِ اللهَّ الرَّحْمَن الرَّحِيم أَقْطَع) ينظر عون المعبود (٩/ ٢١٢٢)

(٥) في حاشية (ط): وقوله: «وتأويله تكلف» جواب سؤال مقدر وهو أن ما وقع في الكلام المجيد، وهو قوله: ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [هود: ٨٨] مؤول، أي وما كوني موفقا إلا بمعونة الله وتوفيقه، فالباء في الحقيقة داخلة على المعونة، فأجاب بقوله: وتأويله تكلف (منه).

(٦) الحَصْر: نفي غير الْمَذْكُور وَإِثبات الْمَذْكُور ينظر الكليات (ص: ٥٩)

علم، وهو مختار جمهور الفقهاء، ومروي عن الإمام الأعظم[١]، وهو أعرف المعارف عند سيبويه[٢]، حتى قال: «رأيت في المنام أني قد غفر لي بذلك»، والمختار أنه عربي لا أعجمي أو سرياني، قال بعض الفضلاء: «كما تحيرت العقول في كنه ذاته تعالى، كذلك تحيرت الافهام في اللفظ الدال عليه في أنه عربي أو عجمي، جامد أو مشتق، علم أو غيره، اسم خاص به أو غالب عليه»[٣]، وإضافة الاسم إليه من قبيل إضافة العام إلى الخاص، وهي لامية كشجر الأراك، ولا يلزم صحة إظهار اللام، بل يكفي فيها معناه، وهو الاختصاص، قال الفاضل العصام[٤]: الأنسب بحسب المعنى أن هذه الإضافة بيانية ، فإظهار من فيها خال عن التكلف، إلا أن أئمة العربية جعلوها لامية، ولا يظهر ما دعاهم إليه **(وبحمده)** عطف على (بسم الله) عطف المفرد على المفرد، الباء حينئذ زائدة، وفائدة

---

(١) أبو حنيفة الأمام، فقيه الملة، عالم العراق، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي، الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة. ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة، ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة. وعني بطلب الآثار، وارتحل في ذلك، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه، فإليه المنتهى والناس عليه عيال في ذلك وتوفي رحمه الله سنة (١٥٠هـ). ينظر سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٩٠) بتصرف وراجع الطبقات السنية في تراجم الحنفية (١/ ٢٤).

(٢) عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه: إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو. ولد في إحدى قرى شيراز، وقدم البصرة، فلزم الخليل بن أحمد ففاقه. وصنف كتابه المسمى «كتاب سيبويه» في النحو، لم يصنع قبله ولا بعده مثله. توفي شابا. وفي مكان وفاته والسنة التي مات بها خلاف ينظر الأعلام للزركلي (٥/ ٨١).

(٣) ينظر رسالة في التسمية حمزة افندي (لوح١١).

(٤) طاش كبري زاده عصام الدين أبو الخير أحمد بن مصلح الدين مصطفى ابن خليل المشهور بطاش كبري زاده ولد سنة ٩٠١ وصار مدرسا بقسطنطينية سنة وقاضيا ببروسة ثم قلد قضاء قسطنطينية واشتغل في إجراء الأحكام الدينية إلى أن عرضت له عارضة الرمد فأضرت عيناه وعميت كريمتاه فاستعفي عن المنصب، وكان ينظم الشعر العربي وقيل أن تآليفه تنيف على الثلاثين منها: آداب البحث والمناظرة - الشقائق النعمانية - العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم - شرح (طاش كبرى زاده) - على رسالته في آداب البحث والمناظرة - شرح على الفوائد الغيائيه من علمي المعاني والبيان لعضد الدين الإيجي - الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية - مفتاح السعادة ومصباح السيادة توفي عام ٩٦٨هـ ينظر معجم المطبوعات العربية والمعربة (٢/ ١٢٢١).

الإعادة إما التعيين المعطوف عليه، أو للتشبيه على استقلال المعطوف، أو لرعاية صنعة الاستغراب، ويحتمل أن يكون من قبيل عطف الجملة على الجملة بتقدير متعلقه، والجار ههنا كالجار هناك، والإضافة من قبيل إضافة المصدر إلى المفعول، ويحتمل أن يكون من قبيل الإضافة إلى الفاعل، فهي على الأول إما للاستغراق[١]، أو للجنس[٢]، أو للعهد الخارجي[٣]، وعلى الثاني إما للاستغراق العرفي[٤]، أو الجنس العرفي فليتامل[٥]، ومخالفة المشهور بإيراد حرف العطف إما إشارة إلى وجود أمر خارج مصحح للعطف بين المفردين، أو بين الجملتين، أو إشارة إلى أن الخروج عن العهدة بأي طريق كان صحيح أو تلميح إلى قوله ﷺ: (سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم)[٦] **(وصلاة وسلام)** عطف على القريب أو البعيد عطف المفرد على المفرد، أو الجملة على الجملة، والظرف الذي بعده إما لغو[٧] متعلق بهما أو بأحدهما، أو مستقَر حال أو صفة، ويحتمل أن يكون كل منهما مبتدأ والظرف خبره، وتعلق الجار المقدر بما بعده محتمل ههنا ايضا، وإنما ترك الجار فيهما اشارة إلى انحطاط رتبتهما عما قبلهما، لأنهما متعلقان بالمخلوق وما قبلهما

---

(١) الاستغراق: الشمول لجميع الأفراد، بحيث لا يخرج عنه شيء. التعريفات (ص: ٢٤).

(٢) لام الجنس هي التي تشير إلى ماهية مدخولها من حيث هي بأن لا تكون الأفراد ملحوظة مثل الرجل خير من المرأة. ينظر دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣/ ١١٤).

(٣) العهد الخارجي: هو الذي يذكر قبله شيء. ينظر التعريفات (ص: ١٥٩).

(٤) الاستغراق العرفي: هو ما يعد في العرف شمولاً وإحاطة مع خروج بعض الأفراد مثل جمع الامير الصاغة أي صاغة بلدته لا جميع صاغة الدنيا. ينظر كتاب الكليات (ص: ١٠٢٥).

(٥) في (ط) وجه التأمل أن الجنس العرفي وإن كان غير متعارف في كلامهم لكنه إذا كان الاستغراق مستلزما للجنس لزم وجود الجنس العرفي أيضا (منه).

(٦) وهو ما رواه البخاري رقم ٦٦٨٢ (٨/ ١٣٩) ورقم٧٥٦٣ (٩/ ١٦٢) ومسلم رقم ٢٦٩٤ (٤/ ٢٠٧٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلى الرَّحْمَنِ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ».

(٧) الظرف اللغوي: ما ذكر فيه العامل نحو زيد حاصل في الدار.

الظرف المستقَر: ما العامل فيه مقدرا نحو زيد في الدار.. ينظر التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٣٠).

بالخالق، ولم يكتف بالصلاة إما اقداءا بالنظم الكريم[1]، أو مبني على كراهة ذكر الصلاة بدون السلام **(على رسله)** والرسول من له الهام الهي وكتاب رباني أو شريعة جديدة، والنبي إنسان بعثه الله تعالى إلى الخلق لتبليغ الأحكام، فيكون الرسول أخص مطلقا، وقيل بينهما مساواة[2]، أو مرادفة، وقيل بينهما عموم من وجه، وإنما أتى بصيغة الجمع تعظيما لشانه ﷺويؤيده ما وقع في بعض النسخ بصيغة المفرد، أو إشارة إلى أن الطريق المشهور ليس بواجب، ولا يلزم من ترك الصلاة على الأصحاب والآل كتابة تركها لسانا وجنانا، فلا يلزم القصور والإهمال، وعدل عن الطريقة المشهورة بإيراد عبارة فصل الخطاب[3] تنبيها على ان الطريق ليس بواجب، مع ان فيه رعاية صنعة الاستغراب، وهو طريق عجاب مستطاب **(يقول)** جملة ثانية أو جملة أولى، وفيه التفات[4] على مذهب صاحب الكشاف[5]،

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦ ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

(٢) العموم والخصوص المطلق هو ما صدق أحدهما على كلما صدق عليه الآخر من غير عكس والصادق على كل أفراد الآخر عام، والآخر خاص، كالحيوان، والإنسان
والمتساويان هو ما يصدق كل منهما على ما صدق عليه الآخر كالإنسان، والناطق
والعموم والخصوص من وجه هو ما صدق كل منهما على بعض ما يصدق عليه الآخر كالحيوان، والأبيض ينظر جهد المقل للعيني بتحقيقنا (ص٣٦).

(٣) فصل الخطاب عند بعض علماء البيان عبارة عن قولهم: أمّا بعد، بعد قولهم الحمد لله ينظر كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٢٧٧).

(٤) في (ط) قيل إن في الالتفات أربعة مذاهب: وجه الضبط أن يقال: لا يخلو إما أن يشترط فيه سبق التعبير بطريق آخر أم لا الثاني مذهب الزمخشري، والسكاكي ومن تبعهما، وعلى الأول لا يخلو إما ان يشترط ان يكون التعبيران في كلام واحد أم لا الأول مذهب بعض الناس، وعلى الثاني لا يخلو إما ان يشترط كون المخاطب في التعبيرين واحد أم لا، الأول مذهب صدر الأفاضل، والثاني مذهب الجمهور انتهى (منه)
والالتفات: هو العدول عن الغيبة إلى الخطاب أو التكلم، أو على العكس. ينظر التعريفات (ص: ٣٥).

(٥) هو لـ أبي القاسم مَحْمُوْدُ بنُ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدٍ الزَّمَخْشَرِيُّ، الخُوَارِزْمِيُّ، النَّحْوِيُّ، كان من أكابر الحنفية مذهبا ومن رؤوس المعتزلة معتقدا ولد سنة ٤٦٧ ه وتوفي بجرجانية خوارزم سنة ٥٣٨ هـ. الأعلام للزركلي (٧/ ١٧٨).

والسكاكي[١] وعلى مذهب الجمهور أيضا فليتامل[٢] **(البائس الفقير)** أي الذي أصابه البؤس بمعنى الشدة مطلقا، أو شدة الاحتياج، فعلى الأول يكون التركيب من قبيل الحسن الوجه، أي شديد الفقر بمعنى الفقير، وعلى الثاني يكون من قبيل الحيوان الناطق، فالفقير أما تأكيد باعتبار معناه التضمني، أو بدل الاشتمال[٣]، وفيه تلميح إلى قوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] **(محمد المدعو)** أي المسمى **(بساجقلي زادة)** لقب المصنف والجزء الأول لفظ معروف، والثاني لفظ فارسي بمعنى الابن **(أكرمه الله تعالى)** جملة دعائية معترضة ، والتعبير بالماضي إما للتفاؤل أو لإظهار الحرص أو للاحتراز عن صورة الأمر **(بالفلاح)** أي النجاة في الدنيا والآخرة **(والسعادة)** أي الوصول إلى المرتبة العليا فيهما، أو كلاهما، بالنسبة إلى الآخرة، أو بالنسبة إلى الدنيا، وإن كان بعيدا، أو الأول بالنسبة إلى الدنيا، والثاني بالنسبة إلى الآخرة، أو بالعكس **(هذه)** إشارة إلى الأمور المرتبة الحاضرة في الذهن، سواء كانت ألفاظا مخصوصة، أو نقوشا مخصوصة، أو معاني مخصوصة، أو المركب من الاثنين منها، ومن الثلاثة على ما هو المشهور في أسامي الكتب، وأجزائها من الاحتمالات السبعة، ولو أعتبر المَلَكَة أو الإدراكات لزادت الاحتمالات وعليك باستخراجها واستعمال هذه في جميع هذه الاحتمالات مجاز، سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف، أو بعده، هذا تحقيق المقام والمقال، فلا تلتفت إلى ما قيل أو يقال **(رسالة)**[٤] وهي أيضا إما عبارة عن الألفاظ، أو النقوش، أو المعاني، أو المركب من

---

(١) يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب، سراج الدين: عالم بالعربية والأدب. مولده بخوارزم عام ٥٥٥هـ ووفاته فيها عام ٦٢٦ هـ. من كتبه «مفتاح العلوم ورسالة في علم المناظرة . ينظر الأعلام للزركلي (٨/ ٢٢٢).

(٢) في هامش (ط) وجه التأمل هذا إنما يكون التفاتا على مذهب الجمهور إذا كان المقدر في (بسم الله) ابتدئ، وأما إذا كان المقدر يبتدئ الفقير فلا التفات (منه).

(٣) بدل الاشتمال: وهو بدل شيء من شيء، يشتمل عامله على معناه بطريق الإجمال، كأعجبني زيد علمه، أو حسنه، أو كلامه. ينظر شرح الأشمونى لألفية ابن مالك (٣/ ٤).

(٤) الرسالة: لغة تحميل جملة من الكلام إلى المقصود بالدلالة، وفي الاصطلاح هي المجلة المشتملة على قليل من المسائل التي تكون من نوع واحد، والمجلة، هي الصحيفة يكون فيها الحكم. التعريفات (ص: ١١٠) الكليات (ص: ٤٧٦).

الاثنين، أو الثلاثة، فإن كانت عبارة عما أشير إليه بكلمة هذه على سبيل التوافق، فلا حاجة في تصحيح الحمل إلى تكلف، وإلا فيعتبر المجاز في الحذف[١] في أحد الطرفين، أو المجاز المرسل[٢]، أو المجاز في النسبة، فتأمل **(في فن المناظرة)** أي في علم المناظرة، وهو مركب إضافي من قبيل إضافة العام إلى الخاص، فليس العلم جزءا من هذا الاسم، وقيل: فن المناظرة وأمثاله عَلَمُ جنس[٣]

أو عَلَمُ شخص[٤]، وهو ظرف مستقر صفة للرسالة، ويجوز أن يكون خبرا بعد خبر، والاحتمالات المذكورة في الرسالة محتملة ههنا فليتأمل **(عملتها لك)** أي لأجل انتفاعك **(يا ولد)** بضم الدال على أنه منادى مفرد معرفة، ويجوز أن يكون مكسورا على أنه منادى مضاف، وأن يكون مفتوحا - وإن كان شاذا - ومن قصر على الوجهين الأخيرين فقد قَصَّر **(ولأمثالك)** معطوف على الضمير المجرور بإعادة الجار **(المبتدئين)** مفعول لفعل مقدر، أو بدل، أو صفة باعتبار زيادة اللام **(بارك الله فيها لك)** أي جعل الله تلك الرسالة مباركة لك، فالجاران صلتان لبارك، ويحتمل أن يُجعل الكلام على القلب، أي جعل الله مباركا في تلك اياك، وحاصله جعل تلك الرسالة مباركة فيك **(ولمن أرادها)** أي لمن قصد تعلمها، أو تعليمها، أو مطالعتها، فالمراد بالموصول أعم من المبتدئين وغيرهم، والارادة أعم من أن تكون للانتفاع أو التبرك **(غيرك)** خطاب للولد أيضا، وهو إما مرفوع تأكيد للضمير المرفوع، أو بدل، أو عطف بيان له، وإما مجرور بدل من الموصول، أو منصوب على المدح، وعلى جميع التقادير فيه مراعات السجع[٥] **(وهذا الفن لا شك في استحباب**

(١) نحو جرى النهر وسال الوادي.

(٢) المجاز الرسل هو ما كانت العلاقة بين ما استعمل فيه وما وضع له ملابسة ومناسبة غير المشابهة كاليد إذا استعملت في النعمة ينظر علوم البلاغة البيان، المعاني، البديع (ص: ٢٤٩).

(٣) علم الجنس: هو ما كان للفرق بين الأجناس مثل: أسامة للأسد وثعالة للثعلب. ينظر التحفة الوسيمة شرح على الدرة اليتيمة (ص: ٣٩).

(٤) علم الشخص: هو ما يكون للفرق بين الأشخاص مثل: زيد وعمر. ينظر التحفة الوسيمة شرح على الدرة اليتيمة (ص: ٣٨).

(٥) السجع: هو تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد في الآخر. ينظر التعريفات (ص: ١١٧).

تحصيله) أي في أن تحصيله مستحب لأن الشك[١] والوهم[٢] والتصديق[٣] إنما تتعلق بالقضية، يعني أن يكون تحصيله مستحبا متيقن، أو مظنون ليس بمشكوك، ولا موهوم، فالمراد من الشك ما عدا اليقين[٤]، والظن[٥] **(وإنما الشك في وجوبه)** أي في وجوب تحصيله **(كفاية)**[٦] تميز عن الوجوب، ويحتمل أن يكون منصوبا على المصدرية، أي في وجوبه وجوبا كفائيا، فمن قال بوجوب معرفة مجادلات الفرق على الكفاية، قال بوجوب

---

(١) الشك: هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك، وقيل: الشك: ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما. ينظر التعريفات (ص: ١٢٨).

(٢) الوهم: هو إدراك المعنى الجزئي المتعلق بالمعنى المحسوس. ينظر التعريفات (ص: ٢٥٥).

(٣) التصديق: هو أن تنسب باختيارك الصدق إلى المخبر. ينظر التعريفات (ص: ٥٩).

(٤) اليقين: في اللغة: العلم الذي لا شك معه، وفي الاصطلاح: اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا، مطابقًا للواقع غير ممكن الزوال. ينظر التعريفات (ص: ٢٥٩).

(٥) الظن: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك. وقيل: الظن: أحد طرفي الشك بصفة الرجحان. ينظر التعريفات (ص: ١٤٤).

(٦) في هامش (ط) قيل: اعلم أنه ذهب بعض إلى أن معرفة مجادلات الفرق الضالة فرض كفاية، لقوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] ولانها دفع الضرر عن المسلمين إذ يخاف أن يقعوا في اعتقاداتهم المضرة، وذا فرض كفاية على من لم يكن مظنة الوقوع فيها، وفرض عين على من كان كذلك، وقال بعضهم: انها حرام ، لان العلم تابع للمعلوم إذا لم يمنع عن التبعية مانع، وما ذكرتم إنما يدل على وجوب معرفتها في البلاد التي شاعت فيها عقائد أهل البدع، ولم تشع في بلادنا، فيكون حراما، أقول: قوله: إنها حرام أي معرفة المجادلة، وقوله: لأن العلم...الخ أي إذا كان العلم تابعا للمعلوم كانت معرفة المجادلة حراما، لأن المجادلة حرام، ويرد عليه انا لا نسلم ان المجادلة مطلقا حرام ،كيف والمجادلة مع الخصم المتعنت واجب لدفع ضرره، ويؤيده قوله تعالى ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] مع ان التكبر على المتكبر صدقة. قوله: ولم تشع عقائد اهل البدع، وفيه أيضا نظر، لأن أهل البدع في الاعتقاد أكثر من أن يحصى في جميع البلاد، وعقائدهم شائعة في جميع البلاد، بل ما من بلدة إلا وفيها أهل البدع في الاعتقاد، بل لو تتبعنا وجدنا أهل البدع متجاوزون من الفرق الثلاث والسبعين، هذا ولذا ذكر الفقهاء أنه لا بد أن يكون في كل مسافة القصر شخص علم بجميع العلوم العقلية والنقلية، ويسمى المنصوب المذب، ويحرم على الإمام اخلاء مسافة القصر من مثل هذا الشخص، كما يحرم عليه اخلاء مسافة العدو عن العالم بظواهر الشريعة والأحكام التي يحتاج إليها العامة (منه). ينظر شرح البهسني(ص٦).

التحصيل، لأن هذا الفن يعرف به كيفية المجادلة، وإلا فلا، قال في البزازية: «ودفع الخصم وإثبات المذهب محتاج اليه»[١] **(والمناظرة)** ، في اللغة إما من النظير أو من النظر بمعنى الإبصار، أو الانتظار، أو الفكر، أو المقابلة ولا يخفى وجوه المناسبة و**(في العرف هي المدافعة)** وهي أن تردد الكلام بين شخصين يقصد كل منهما تصحيح قوله، وإبطال قول صاحبه على ما قيل، فإن كان المراد من الشخصين المعلل والسائل، فلا يحتاج إلى التفسير الآتي، فيحمل على المعنى الأعم، فيرد عليه ان التعريف صادق على المدافعة في المحكوم عليه، وبه مع أنها ليست بمناظرة، ويجاب بأن المراد من دفع السائل دفعه قول المعلل في النسبة، ودفعه قول السائل فيها **(ليظهر الحق)** من الظهور، أي لتحصيل ظهور الحق، أو من الإظهار وهو الظاهر الموافق لما اشتهر، فالضمير راجع إلى المذكور التزاما في المدافعة فافهم، وظهور الحق أعم من أن يكون في يده، أو في يد خصمه، وأن يكون وحده، أو مع شيء آخر[٢]، فلا يرد عليه أنه غير صادق على المناظرة التي يظهر الحق في يد خصمه، والتي يقصد فيها غلط الخصم مع ظهور الحق مطلقا، وهو احتراز عن الجدل فإنه مدافعة لإسكات الخصم، لأنه كلا من المجادلين يريد حفظ مقاله، وهدم مقال خصمه، سواء كان حقا أو باطلا، قال المحقق التفتازاني في شرح العقائد: «الحق هو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل، أما الصدق فقد شاع في الأقوال خاصة، ويقابله الكذب، وقد يفرق بينهما بأن المطابقة تعتبر في الحق من جانب الواقع، وفي الصدق من جانب الحكم، فمعنى صدق الحكم مطابقته للواقع، ومعنى حقيقته مطابقة الواقع إياه»[٣] انتهى، ولما كان المدافعة لإظهار الحق شاملة لمدافعة الشخصين، سواء كانا سائلين أو غيرهما، بادر إلى التفسير

---

(١) البزازية، في الفتاوى للشيخ، الإمام، حافظ الدين: محمد بن محمد بن شهاب، المعروف: بابن البزاز الكردري، الحنفي المتوفى: سنة سبع وعشرين وثمانمائة وهو: كتاب جامع لخص فيه: زبدة مسائل الفتاوى، والواقعات، من الكتب المختلفة، ورجح ما ساعده الدليل، وذكر الأئمة: أن عليه التعويل. ينظر كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٢٤٢).

(٢) في هامش (س) والمراد من الشيء الآخر غلط الخصم.

(٣) شرح العقائد (ص١٩).

بقوله: **(اعني دفع السائل)** وهو الناصب نفسه لهدم الحكم، فيشمل المنوع الثلاثة مطلقا **(قول المعلل)** وهو الناصب نفسه لبيان الحكم، والقول أعم من المقدمة، والدليل ، والمدعى **(ودفع المعلل قول السائل)** والأخصر أن يقال: هي المدافعة من السائل، والمعلل لإظهار الحق، ولما كان دفع المعلل موقوفا على دفع السائل، قدم دفعه على دفعه.

(واعلم) أن هذا التعريف لا يصدق على المدافعة بين صاحب التعريف وناقضه، وبين صاحب التقسيم وناقضة، وإن كان صادقا على دفع السائل فيهما فقط، اللهم إلا أن يحمل المعلل والسائل على المعنى الأعم الشامل لصاحب التعريف والتقسيم وناقضهما، أو يجعل المدافعة فيهما فرعا للمدافعة في الدليل والمدعى فليتأمل[1]، ومن لطائف هذا التعريف أنه مشتمل على العلل الأربعة[2]: فالمدافعة إشارة إلى العلة الصورية، والنسبة المفهومة من المدافعة إلى العلة المادية، والمعلل والسائل إلى العلة الفاعلية، وإظهار الحق إلى العلة الغائية، فعلى ما ذكرنا بكون العلل الثلاثة مذكورة بالمطابقة[3]، والنسبة المفهومة من المدافعة والقول مذكورة التزاما[4]، وعدل عن التعريف المشهور وهو النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين، إظهارا للصواب لورود السؤال عليه بأنه غير صادق على المناظرة التي أحد طرفيها منع مجرد، لأن المراد من النظر هو الفكر، وهو ترتب أمور معلومة للتادي إلى مجهول، والمنع ليس كذلك، وإن أجيب عنه بأنه الفكر ههنا بمعنى توجه النفس والتفاتها نحو المجهول، وبأنه صادق على مخالفة المتفاكرين في النسبة من غير تكلم، ونظر المعلم والمتعلم في أحد طرفي الحكم مع ان كلا منهما ليس بمناظرة، وأن

---

(١) في هامش (ط) وجه التأمل أن المراد من المعلل والسائل ما من شأنه التعليل، وكذا السائل وصاحب التعريف وإن لم يكن معللا بالفعل، لكن من شأنه التعليل، ولو في مادة أخرى فافهم (منه).

(٢) العلة: الصورية: ما يوجد الشيء بالفعل، والمادية: ما يوجد الشيء بالقوة، والفاعلية: ما يوجد الشيء بسببه، والغائية: ما يوجد الشيء لأجله. ينظر التعريفات (ص: ١٥٥).

(٣) المطابقة:دلالة اللفظ على تمام ما وضع له كالإنسان فإنه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة ينظر جهد المقل (ص٣١).

(٤) الالتزام: دلالة اللفظ على الخارج اللازم كدلالة الإنسان على قابل العلم، وصنعة الكتابة. جهد المقل (ص٣١).

أجيب عنه أيضا بأنه المراد من الجانبين المعلل والسائل، لاختصاص الجانبين بهما بحسب متفاهم عرفهم، وإن كان أعم بحسب مفهوم اللغة، أو لدفع توهم من يتوهم أنه ليس للمناظرة تعريف سوى هذا التعريف، أو التشبيه على جواز تعدد التعريف شيء واحد، أو للتنشيط، أو للتنبيه على أن مدار المناظرة على المخالطة والمدافعة، نص فيها بخلاف النظر بالبصيرة، أو لغير ذلك[١].

اعلم أنه لا بد لكل طالب كل كثرة أن يعرفها أولا بحده أو برسمه، ويحصل الشعور بها إجمالا قبل الشروع فيها، ليكون على بصيرة في طلبه، إذ لو اندفع إلى طلبها قبل الشعور بها، لم يأمن من أن يفوته ما يعنيه، ويضيع وقته فيما لا يعنيه، وكان كمن ركب متن عمياء، وخبط خبط عشواء، ولأن كل علم كثرة تضبطها جهة وحدة باعتبارها تعد مسائلها علما واحدا، وأن يعرف غايتها ليزداد جدا ونشاطا، ولا يكون سعيه عبثا وضلالا، وأن يعرف موضوعه، لأن تمايز العلوم بتمايز الموضوعات، كان تمايزها بأمور أخر أيضا، كما لا يخفى على من تتبع، وتلك الجهة إما جهة وحدة ذاتية[٢]، أو جهة وحدة عرضية، فنقول في تعريف فن المناظرة باعتبار الجهة الأولى: فن المناظرة علم يبحث فيه عن الأعراض الذاتية[٣] للأبحاث من حيث إنها نافعة أو مضرة، وقال في تعريفه باعتبار الجهة الثانية فن المناظرة ا هـ ، فمن الأول يعرف الموضوع، ومن الثاني يعرف الغاية، ولما كان مدار الرسالة على الاختصار، وكان معرفة الشيء بالغاية أسهل بالنسبة إلى فهم المبتدئ،

---

(١) في هامش(ط) قوله: أو لغير ذلك وهو إمكان تعميم هذه التعريفات بحيث يشمل على وظائف التعريفات والتقسيمات والدعاوى والأدلة بخلاف التعريف المشهور فإنه لا يصدق إلا على وظائف الدليل والمدعى وهذا الوجه أولى الوجوه (منه).

(٢) في هامش(ط) قيل المراد من الوحدة الذاتية هي الموضوع، وسمي وحدة لأنه واحد إما بالذات أو بالاعتبار، والمراد من الوحدة العرضية هي الغاية سميت وحدة لأنها متحدة أيضا، والمراد من جهة الوحدة الذاتية اشتراك جميع المسائل في كونها باحثة عن الأعراض الذاتية للموضوع، والمراد من جهة [الوحدة] العرضية كونها مسائل مشتركة في كونها حاصلة بها معرفة أحوال الأبحاث الجزئية (منه).

(٣) العوارض الذاتية: هي التي تلحق الشيء لما هو، كالتعجب اللاحق لذات الإنسان، أو لجزئه، كالحركة بالإرادة اللاحقة للإنسان بواسطة أنه حيوان، أو بواسطة أمر خارج عنه مساوٍ له، كالضحك العارض للإنسان بواسطة التعجب. التعريفات (ص: ١٥٩).

لأن معرفة الشيء بالعوارض، اكتفى بالتعريف باعتبار الجهة الثانية، وإنما أشبعنا الكلام، وإن أورث الملام، لأنه مما يحتاج إليه في المقام، فخذ ما آتيناك وكن من الشاكرين، فن المناظرة اسم للقواعد والأصول، ويجوز أن يكون اسما للمَلَكَة، وأن يكون اسما للإدراك المتعلق بالقواعد، ويسمى هذا الفن علم آداب البحث، وعلم صناعة التوجيه، وعلم المناظرة أيضا، والحاصل إن المناظرة تطلق في العرف على معنيين:

أحدهما صفة المناظرين، وهو المعرف سابقا.

والآخر العلم المخصوص، وهو المراد هنا فن القواعد أو ملكة أو إدراك متعلق بقواعد مخصوص يعرف فيه أي في ذلك الفن صحيح الدفع أي الدفع الصحيح من السائل والمعلل وفاسده أي الدفع الفاسد منهما، والدفع الصحيح الموجه، والفاسد ما يقابله، ولما فرغ من التعريف شرع في التقسيم، وصدره بكلمة (اعلم) كما هو عادة القوم تنبيها للسامع على أن ما بعده مما يجب حفظه وضبطه، فيتنبه السامع، ويصغى قلبه اليه، ويقبل بالكلية اليه، فلا يضيع الكلام لديه، وفي معناه التنبيه، وإذا أرادوا كمال الاعتناء يضمون إليه الفاء تقريرا وتنبيها، وهو خطاب عام لكل من يستفيد، فيتناول الواحد والكثير والحاضر والغائب والمذكر والمؤنث، ويحتمل أن يكون خاصا بالولد، وعلى كلا التقديرين يكون مجازا مرسلا من قبيل الخاص وإرادة العام، أو ذكر المقيد وإرادة المطلق في الأول، ومن قبيل إطلاق الحاضر على الغائب في الثاني، إذ الولد مفرد مذكر غائب، وإطلاق الحاضر على الغائب مجاز مرسل بعلاقة التضاد، ويحتمل أن يكون استعارة مصرحة[1] بتشبيه الغائب بالحاضر، وذكر المشبه به وإرادة المشبه **(انك إذا قلت شيئا)** عدل عن العبارة المشهورة وهي قولهم: إذا قلت بكلام، لأنه يرد عليها أنه يستلزم أن يكون قسم الشيء قسيما منه، وتقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره، على أن القول المستعمل بالباء بمعنى الحكم، وأن المتبادر من الكلام الكلام الاصطلاحي، وأن أمكن الجواب بمنع الكلية، أو بالحمل على المعنى اللغوي بخلاف ما ذكره **(فذا)** أي ذلك الشيء المقول **(إما تعريف أو**

---

(١) الاستعارة المصرحة: ذكر المشبه به مع ذكر القرينة، نحو: لقيت أسدًا في الحمام. ينظر التعريفات (ص: ٢٠).

تقسيم أو تصديق) أي مركب تام وهو ما يحتمل الصدق والكذب، فالتصديق إما بمعنى المصدق به، أو من قبيل تسمية المتعلِق باسم المتعلَق على مذهب الإمام[١]، أو من قبيل إطلاق المتعلق بالجزء على الكل على مذهب القدماء، وقيل: التصديق والقضية مترادفان بحسب العرف وهو الأوجه **(أو مركب ناقص)** وهو ما يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه، ولا يصح السكوت عليه **(أو مفرد)** وهو بخلافه **(أو)** مركب تام **(إنشاء)** وهو ما يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه، ويصح السكوت عليه، ولا يحتمل الصدق والكذب، وكلمة إذا للإهمال فلا يرد عليه أن هذا التقسيم غير حاصر، لخروج حروف الهجاء والألفاظ المهملة مع أنها داخلة في الشيء، ولا يقال لو كان هذه المسالة من مسائل الفن لزم أن تكون موجبة كلية حملية والتالي باطل، أما بيان الملازمة، فلان مسائل العلوم كليات موجبات حمليات على ما صرح الشيخ وغيره، وأما بطلان التالي فلان هذه القضية شرطية مهملة فكيف تكون مسألة؟ لأنا نقول: لا نسلم أنها شرطية في الحقيقة وأن كانت شرطية ظاهرا، لم لا يجوز أن تكون مؤولة بالحملية، ولا نسلم أن المسألة لابد أن تكون كلية، بل قد تكون جزئية، وقد تكون شخصية، وما يقال إن مهملات العلوم كليات فمبني على الأغلب على أن قولهم مهملات العلوم كليات مهملة أيضا فافهم، وأجيب عنه بأن هذه الشرطية ليست بمسألة، بل توطئة للمسائل **(وأنت في جميع هذه الصور)** الست والظرف حال من المبتدأ، أو من ضمير الخبر، وعلى التقديرين فالظرفية مجازية، ويحتمل أن يكون محمولا على القلب، أي جميع هذه الصور كائنة فيك إما منقولة أو لا تأمل، ويحتمل أن يكون الظرف لغوا صلة لناقل، أي وأنت إما ناقل بجميع هذه الصور أو لا **(إما ناقل)** وهو الحاكي للشيء عن الغير بلا التزام بأي وجه كان، سواء كان بالإيجاب أو بالسلب، وسواء كان بالسمع أو من الكتاب، كما تقول: قال في المواقف[٢]: «الله متكلم بكلام أزلي»، وقال الإمام: النية في الوضوء سنة **(أو لا)** ناقل وههنا فائدة جليلة أفادها المحقق الشريف[٣] في بعض كتبه وهي أن الترديد الانفصالي لا يشتبه بالتقسيم لأنه بين القضايا

---

(١) أي الإمام الرازي.

(٢) المواقف (ص٤٩٥).

(٣) علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف. من كبار العلماء بالعربية.

بحسب صدقها في نفس الأمر، وكذا لا يشتبه بالترديد الحملي إذا كان متعلقا بجزئي حقيقي أو بكلي مسور، وإما إذا تعلق بكلي غير مسور فيشتبه به، إلا يرى أن قولنا: العدد إما زوج أو فرد يحتمل التقسيم والحمل ، والفرق أنه إذا قصد به الحمل كان بالحقيقة قضية حكم فيها بأحد الأمرين على ما صدق عليه مفهوم العدد، إلا أنه أهمل فيه السور، ولو سورت لم تخرج عن كونها حملية شبيهة بالمنفصلة، وإذا قصد به التقسيم أريد بالعدد مفهومه، ويعتبر انضمام كل من الأمرين إلى ذلك المفهوم ليحصل قسم منه، فلا تكون قضية في الحقيقة بل في الصورة، وإذا قصد الحكم بأحد القسمين على ذلك المفهوم أو بانقسامه اليهما فقد خرج عما هو حقيقة التقسيم، وصار قضية طبيعية وينبغي أن يعلم ههنا أيضا أن المنافاة قد تعتبر في المفردات بحسب الصدق على ذات واحدة، وقد تعتبر في المفردات بحسب الوجود في محل واحد.

فالأول في المنفصلات كقولنا: إما أن يكون العدد زوجا أو فردا

والثاني في القضايا الحملية الشبيهة بالمنفصلات مثل: العدد إما زوج أو فرد.

والثالث في الحمليات مثل الزوج والفرد متنافيان.

(ولنشرع) أي وجب علينا الشروع، ويجوز أن يكون اللام للابتداء **(في بيان المناظرة)** وهي صفة المناظرين **(على تقدير عدم النقل)** قدمه على الأول اعتناء بشأنه لشيوعه وكثرة مباحثه **(واعلم أن الأخيرين)** أي المفرد والإنشاء ففيه تغليب **(لا يمكن فيهما المناظرة)** إذ متعلق المناظرة هي النسبة التامة الخبرية حقيقة أو حكما، والمفرد ليس له نسبة أصلا، والإنشاء وإن كان له نسبة تامة لكنها ليست بخبرية، والمراد أن المناظرة لا تتعلق بالنسبة التامة المفهومة من الإنشاء بالمطابقة، فلا ينافيه تعلقها بالنسبة التامة الخبرية اللازمة لجميع الإنشاء، وأما السؤال بمعنى الاستفسار، فليس داخلا في المناظرة، وإذا لم يمكن المناظرة فيهما **(فنضع ثلاثة أبواب)** كل باب لبيانه وظائف واحد من الأمور الثلاثة

فإن قلت الواجب أن يقول: أربعة أبواب لأن غير الأخيرين أربعة أشياء؟

ولد في تاكو (قرب استراباد)عام٧٤٠ هـ ودرس في شيراز وأقام فيها إلى أن توفي عا٨١٦ هـ . له نحو خمسين مصنفا. الأعلام للزركلي (٥/ ٧).

قلت: المركب الناقص إن كان قيدا للقضية، فهو تصديق معنى، وإلا فلا يجري فيه المناظرة كالمفرد والإنشاء.

الباب الأول

في التعريف

أي في بيان الأبحاث المتعلقة في التعريف، لأن المصنف بصدد بيان وظائف التعريف، وبيان أحوال التعريف مذكور بالتبع، وهو إما لفظي، أو تنبيهي، أو حقيقي:

واللفظي: ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ.

والتنبيهي: ما يقصد به إحضار صورة مخزونة في الخزينة بلا تجشم إلى كسب جديد.

والحقيقي: ما يستلزم تصوره تصور الشيء.

وهو إما حد تام: وهو ما يتركب من الجنس والفصل القريبين(١).

وإما حد ناقص: وهو ما يتركب من الجنس البعيد والفصل القريب(٢).

وإما رسم تام: وهو المركب من الجنس القريب والخاصة اللازمة(٣).

وإما رسم ناقص: وهو ما يتركب من الجنس البعيد والخاصة، أو من العرضيات الصرفة(٤).

وكل واحد من هذه الأقسام إما تعريف لماهية موجودة، أو لماهية معدومة، فالأول يسمى بالحقيقي(٥)، والثاني بالاسمي فيكون أقسام التعريف عشرة.

إذا عرفت هذا فإطلاق التعريف على هذه الأقسام إما على اصطلاح هذا الفن، أو

---

(١) كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق.

(٢) كتعريف الإنسان بالجسم الناطق.

(٣) كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك.

(٤) كتعريف الإنسان بأنه ماش على قدميه عريض الأظفار مستقيم القامة ضحاك بالطبع.

(٥) في هامش (ط) قوله: يسمى بالحقيقي يعني أن الأقسام ثمانية: الأول الحد التام الحقيقي، والثاني الحد التام الاسمي، والثالث الحد الناقص الحقيقي، والرابع الحد الناقص الاسمي، والخامس الرسم التام الحقيقي، والسادس الرسم التام الاسمي، والسابع الرسم الناقص الحقيقي، والثامن الرسم الناقص الاسمي (منه).

على اعتبار عموم المجاز[١]، لأن أهل الميزان لا يطلقون التعريف إلى المرادف للقول الشارح إلا على الأقسام الثمانية **(للسائل أي ينقضه)** أي التعريف **(ومعناه)** أي معنى نقض التعريف **(أن يبطله)** أي التعريف، ومعنى الإبطال بيان بطلان الشيء سواء كان بالدليل أو بالتنبيه **(بعدم جمعه)** لأفراد المعرف **(أو بعدم منعه)** لأغياره والجار فيهما سببية إما متعلق بالإبطال أو بالنقض، فعدم الجمع، وعدم المنع إشارة إلى الحد الأوسط **(أو باستلزامه المحال)** كالدور[٢] والتسلسل[٣] واجتماع النقيضين وارتفاعهما، وسلب الشيء عن نفسه، وظرفيته لنفسه، وغيرها من المفاسد.

فإن قلت: هذا المعنى غير جامع لعدم شموله للإبطال بعدم كون التعريف أجلى من المعرف؟

قلنا: ذلك نادر الوقوع، والمقصود ذكر الصور المشهورة، واعلم أن كلمة أو الفاصلة في الموضعين لمنع الخلو، فلا مانع من اجتماع الأمور الثلاثة في نقض التعريف، فلا ينقض الحصر في الثلاثة **(وسبب الأول)** أي سبب عدم الجمع، أو سبب الإبطال بعدم الجمع **(كون التعريف أخص مطلقا)** إذا تحقق رفع الإيجاب الكلي في ضمن السلب من البعض، والإيجاب للبعض **(كتعريف الإنسان بالزنجي)** وإذا تحقق في ضمن السلب الكلي، فسببه كون التعريف مباينا كتعريف الإنسان بالملك **(وسبب الثاني كونه أعم مطلقا)** سواء تحقق رفع الإيجاب الكلي في ضمن السلب عن البعض، والإيجاب للبعض **(كتعريفه بالحيوان)** أو في ضمن السلب الكلي كتعريفه بالشيء **(وقد يجتمع الأول والثاني)** أي الإبطال بعدم الجمع، والإبطال بعدم المنع **(وذلك)** أي الاجتماع **(إذا كان التعريف أعم**

---

(١) عموم المجاز وهو أن يحمل الكلام على معنى مجازي يتناول الحقيقة. ينظرحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٩١).

(٢) الدور: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه، ويسمى: الدور المصرح، كما يتوقف «أ» على «ب»، وبالعكس، أو بمراتب، ويسمى: الدور المضمر، كما يتوقف «أ» على «ب»، و«ب» على «ج»، و«ج» على «أ»، التعريفات (ص: ١٠٥).

(٣) تَرَتّب أُمُور غير متناهية مجتمعة فِي الْوُجُود ينظر دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١/ ١٩٨).

من وجه) أو مباينا، والأول إذا تحقق عدم الجمع، وعدم المنع في ضمن السلب عن البعض والإيجاب للبعض، والثاني إذا تحققا في ضمن السلب الكلي والأول **(كتعريفه)** أي تعريف الإنسان **(بالأبيض و)** الثاني **(كتعريفه بالحجر)** اعلم أن الإنسان والأبيض بينهما عموم من وجه، فإنهما يجتمعان في الإنسان الرومي، ويفترق الإنسان من الأبيض في الحبشي، والأبيض من الإنسان في الفرس الأبيض **(وتقريرهما)** أي الإبطال بعدم الجمع والإبطال بعدم المنع **(أن هذا التعريف)** تعريف **(غير جامع لأفراد المعرف)** وكل تعريف شأنه كذا فهو فاسد (أو) تعريف (غير مانع من أغياره) وكل تعريف شأنه هذا فهو فاسد.

اعلم أن قوله: غير جامع لأفراده، وغير مانع لأغياره رفع الإيجاب الكلي، وهو أعم من السلب عن البعض، والإيجاب للبعض، أو السلب عن الكل، فيشمل التقرير لما كان التعريف أخص مطلقا أو من وجه أو مباينا في الأول، ولما كان أعم مطلقا أو من وجه أو مباينا في الثاني، والمراد من رفع الإيجاب الكلي رفعه في المآل، وهو في قوة قولنا: كل واحد من أفراد المعرف لا يجمعه التعريف، وكل واحد من أغياره لا يمنعه التعريف، وكل واحد منهما موجبة معدولة المحمول، فلا يرد عليه أنه لا قضية هنا حتى يتصور رفع الإيجاب الكلي، وإن سلم فلا يتحقق إيجاب الصغرى **(وكل تعريف هذا شأنه فهو فاسد)** وهو كبرى لكل واحد من الصغريين، فهذا قياس اقتراني حملي من الشكل الأول جامع لشروطه، ويجوز أن يقرر هذا الدليل من الاستثنائي المستقيم وغير المستقيم:

أما الأول: فبأنه يقال إذا كان التعريف غير جامع لأفراده، وغير مانع عن أغياره كان فاسدا، لكن المقدم حق، والتالي مثله.

وأما الثاني: فبأن يقال: هذا التعريف فاسد وإلا لكان جامعا أو مانعا، لكنه غير جامع أو غير مانع، والقصر على الاقتراني إما مبني على التمثيل، أو على الأكثر الأشهر في المناظرات، فإذا أبطل السائل التعريف بعدم الجمع، أو بعدم المنع **(فلصاحب التعريف)** يعني من إلتزم صحته سواء صدره عنه التعريف أو لا **(أن يمنع الكبرى)** الكلية والمنع طلب الدليل على مقدمة الدليل، إنما قدم منع كلية الكبرى على منع ذات الصغرى، لأنها

العمدة في الدليل حتى قالوا: أن النتيجة مندرجة فيها بالقوة[١] ولذا عومل في الكبرى في المناظرات معاملة التقريب، ولأن منعها كالتمهيد لبيان أقسام التعريف وللتنبيه على أن اللائق للمجيب أن يصبر حتى يتم السائل دليله ويفرغ عنه منعا **(مستندا)** أو حال كون صاحب التعريف مستندا **(بأن التعريف لفظي)** وهذا إنما يصح إذا كان التعريف أخص مطلقا، أو من وجه، أو أعم مطلقا، أو من وجه، وأما إذا كان التعريف مباينا، فلا يصح الاستناد به، فهذا السند سند أخص.

اعلم أن صاحب التعريف قد يمنع الكبرى بلا سند، وهو المنع المجرد، وهو موجه أيضا، فالقصر إما مبني على التمثيل، أو مبني على الأكثر الأشهر، فلا يرد عليه أن هذا البيان قاصر **(وبيان صحة هذا المنع)** وسنده **(أن التعريف قسمان)** تعريف **(لفظي)** يراد به معرفة معنى اللفظ، وهو من قبيل التصديقات عند المحقق الجرجاني، ومن المطالب التصورية عند المحقق التفتازاني[٢] ولا يتصور فيه الحدية والرسمية **(و)** تعريف **(حقيقي)** اعلم أن لفظ الحقيقي يطلق في مقام التعريف على ثلاثة معان:

الأول: ما يفيد صورة غير حاصلة سواء كان بمجرد الذاتيات أو لا، وسواء كان بعد العلم بوجود المعرف أو لا، وهو بهذا المعنى مقابل للفظي والتنبيهي.

والثاني: ما يفيد صورة غير حاصلة بمجرد الذاتيات، سواء كان بعد العلم بوجود المعرف أو لا، وهو بهذا المعنى مقابل للفظي والتنبيهي والاسمي.

---

(١) القوة: هي العلة المادية كالخشب للسرير. ينظر شرح التفتازاني على الشمسية (ص١٠٧).

(٢) في هامش(ط) قال المحقق الدواني في حاشية التهذيب بعد ما عرف المحقق التفتازاني التعريف اللفظي بما يقصد به تفسير مدلول اللفظ كما إذا قيل الخلاء محال فيقال: ما الخلاء فيجاب: بأنه بعد موهوم، فهذا تعريف لفظي، والغرض منه إحضار صورة مخزونة، وهو بمنزلة التصور ابتداء انتهى، ويفهم منه ان التعريف التنبيهي داخل في اللفظي (منه).

والتفتازاني هو: الإمام الكبير صاحب التصانيف المشهورة المعروف بسعد الدين ولد بتفتازان في صفر سنة ٧٢٢هـ، وفاق في النحو والصرف والمنطق والمعانى والبيان والأصول والتفسير والكلام وكثير من العلوم، وطار صيته واشتهر ذكره، وتوفى يوم الأثنين الثانى والعشرين من شهر محرم سنة ٧٩٢ بسمرقند. ينظر البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع - (ج ٢ / ص ١٧٨).

والثالث: ما يفيد صورة غير حاصلة، سواء كان بمجرد الذاتيات أو لا لكن بعد العلم بوجود المعرف، وهو بهذا المعنى مقابل للفظي والتنبيهي والاسمي، لا يقال هذا التقسيم غير حاصر لأقسامه لخروج التعريف التنبيهي عنه، لأنا نقول: هذا التقسيم من قبيل تقسيم المَقْسِم إلى أقسامه المشهورة.

وحاصله: تخصيص المقسم بما عدا التنبيهي، ويمكن أن يجاب عنه بأنا لا نسلم خروجه عن التقسيم، لم لا يجوز دخوله في التعريف اللفظي بتعميم لفظ اللفظي وتعريفه، وعدم تمثيله له إما مبني على التمثيل، أو على الاكتفاء بالأكثر الأشهر فليتأمل.

(و) القسم (**الأول تعيين معنى اللفظ**) المعرف ولا يخفى ما فيه من المسامحة، والمراد ما به تعيين معناه (بـ) سبب (**لفظ آخر**) الذي هو التعريف سواء كان مرادفا له أو مركبا بمعناه أو لا (**واضح الدلالة على ذلك المعنى**) المقصود تعيينه وضوحا ملابسا (**بالنسبة إلى السامع**) كتعريف الغضنفر بالأسد، وهو تعريف بالمرادف، والأسد واضح الدلالة على الحيوان المفترس بالنسبة إلى السامع، بخلاف الغضنفر فإنه لغة نادرة في الحيوان المفترس، وحقه أن يكون بمفرد سواء كان مرادفا أو أعم، أو أخص، وإن لم يوجد المفرد ذكر المركب الذي يراد به التعيين، وإنما قيد الوضوح بالنسبة إلى السامع، لأنه لو لم يكن واضحا بالنسبة إليه لم يكن تعريفا لفظيا، حتى لو علم السامع، مثلا معنى القصاص ولم يعلم معنى القَوَد يقال: القود قصاص، يعني أن القصاص موضوع لمعنى القود، وهما لفظان مترادفان، ولو انعكس الحال لانعكس الأمر فيقال: القصاص القود، ولذا قالوا: أن التعريف اللفظي يجوز فيه التعاكس (**وهو**) أي تعيين معنى اللفظ (**طريق أهل اللغة**) والمراد من اللغة جميع العلوم العربية[1] لا

---

(١) علوم العربية اثنا عشر علماً، وهي: علم اللغة.٢ ـ علم التصريف.٣ ـ علم النحو.٤-علم المعاني. ٥ ـ علم البيان.٦ ـ علم البديع.٧ ـ علم العروض.٨ ـ علم القوافي.٩ ـ علم قوانين الكتابة.١٠ ـ علم قوانين القراءة.١١ ـ علم إنشاء الرسائل والخطب.١٢ ـ علم المحاضرات ومنه التواريخ.

وهي مجموعة في هذين البيتين:

صرفٌ بيانٌ معاني النحوُ قافيــةٌ... شعرٌ عروضُ اشتقاقُ الخطُّ إنشاءُ

محاضراتٌ وثاني عشرها لغـــة... تلـــك العلوم لها الآداب أسماء

ينظر الدليل إلى المتون العلمية (ص: ٢٠).

متن اللغة[1] **(ويجوز بالأعم والأخص)** يعني أن الأصل أن يكون بالمرادف والمركب المساوي.

(والأول) التعريف بالأعم **(كقولهم)** فيه مسامحة أيضا **(سَعْدانُ نبتٍ)** وصداء مويهة[2]، والسعدان نبت له شوك عظيم من كل الجوانب، فإن سعدان ليس بمرادف للنبت، بل نوع مخصوص منه، لكنه أخفى دلالة منه على معناه، وهو النوع المخصوص من النبت، فأريد التعيين في الجملة فقيل: نبت أي نوع من النبت على أن التنوين في نبت للتنويع تأمل.

قيل في وجه التأمل: أن قلت: لا بد في التعريف اللفظي أن يكون واضح الدلالة على معنى المعرف بالنسبة إلى السامع - وهنا ليس كذلك - إذ النوع المطلق من النبت غير واضح الدلالة على النوع المخصوص وكذا[3] دلالة جنس النبت عليه فلا يكون التعريف لفظيا، قلت: لعل المراد من الدلالة في التعريف، التعريف اللفظي أعم من الدلالة على نفس معنى اللفظ، أو على لازمه، وهنا دلالة اللفظ على لازم النوع المخصوص، وهو النوع المطلق من النبت، أو جنس النبت واضحة بالنسبة إلى السامع، لأن سعدان كما كان دلالته على النوع المخصوص أخفى، كان دلالته على النوع المطلق أو جنس النبت أخفى انتهى.

(والثاني) أي التعريف بالأخص **(كقول القاموس)** وفيه مسامحة أيضا **(لها لهو أي لعب)** إشارة إلى أن التعريف اللفظي جار في جميع أقسام الكلمة، أما في الاسم والفعل، فكما ذكر في الكتاب، وأما في الحرف فكقولهم: «صليت بالمسجد» أي في المسجد، بخلاف التعريف الحقيقي فإنه لا يجري إلا في الأسماء، لأن مداره على تصور معناه إجمالا، ثم توجه

---

(١) متْن اللُّغة: أصولها ومفرداتها وألفاظها. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٤٠٨) ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٠٦٥).

(٢) في حاشية (ط) قوله صِداء مويهة الصداء بكسر الصاد اسم عين من الماء' والمويهة تصغير الماء (منه).

(٣) في حاشية (ط) قوله: وكذا دلالة جنس النبت عليه هذا على تقدير عدم حمل التنوين في قوله نبت على التنويع وقوله: إذ النوع المطلق إلخ على تقدير حمل تنوينه على التنويع (منه).

النفس إليه تفصيلا، وذلك لا يكون إلا في المعنى المستقل بالمفهومية، وذا لا يكون إلا في الأسم (**أقول اللعب نوع من اللهو**) أي اللغو وهو ما لا يكون فيه فائدة معتد بها، سواء كان فيه لذة أو لا، وهو أعم من الكلام وغيره، وكل ما هو كذلك فهو أخص، لأن اللعب ما فيه لذة وهو أخص.

(**و**) القسم (**الثاني**) وهو التعريف الحقيقي (**ما يراد به التفصيل**) أي تفصيل المعرف (**بذكر**) الجزء (**العام أولا**) المطلق عند الجمهور، أو العام من وجه عند البعض، وهو الجنس عند المتأخرين، لأنهم لم يعتبروا العرض العام في التعريف أو الجنس، والعرض العام عند المتقدمين (**والخاص ثانيا**) وهو الفصل والخاصة اللازمة سواء كان كل واحد منهما جزءا من الماهية الموجودة أو المعدومة، فيشمل التعريف جميع أقسام التعريف، والظاهر أن هذا التعريف مبني على أن تقديم العام، وتأخير الخاص واجب كما هو المشهور، وقيل: لا يجب إلا إذا كان التعريف حدا تاما، وقيل لا يجب مطلقا، وهذا التعريف مبني على امتناع تركب الماهية من أمرين متساويين، أو أمور متساوية، وعلى امتناع التعريف بالمفرد، فلا يرد عليه أن هذا التعريف غير جامع لعدم شموله للتعريف بأمرين متساويين، والتعريف بالمفرد (**كقولك الإنسان حيوان ناطق**) وهو مثال للحد التام، والحد الناقص كقولك: الإنسان جسم ناطق، والرسم التام كقولك: هو حيوان ضاحك، والرسم الناقص كقولك: الإنسان ماش على قدميه، ضحاك بالطبع، وهذه الأمثلة تعاريف حقيقة، وقس عليها التعاريف الاسمية (**ويشترط فيه**) أي في تعريف الحقيقي (**المساواة**) أي مساواة التعريف للمعرف في الصدق (**على مذهب المتأخرين**) وبعض المتقدمين (**فيبطل**) التعريف (**بعدم الجمع**) لأفراده (**أو**) بعدم (**المنع**) لاغياره أي يبطل بعدم مساواته (**والقدماء**) المحققون (**جوزوا التعريف**) إذا كان ناقصا حدا أو رسما، وأما الحد التام، والرسم التام فقد اتفقوا في اشتراط المساواة.

قال في شرح المواقف: [المساواة شرط للمعرف التام دون غيره، حدا كان أو

رسما»[١] **(بالأعم)** المطلق **(والأخص)** المطلق من وجه، وصوبه السيد السند وقال: «لا شك أنه كما يكون تصور الشيء بالكنه كسبيا محتاجا إلى التعريف، كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع امتيازه عن جميع ما عداه، أي عن بعضه، فتصور المعرف بوجه أعم أو بوجه أخص إذا كان كسبيا لا يكتسب إلا بالأعم المطلق أو الأخص المطلق]»[٢].

(أما الأول) أي تجويزهم التعريف الحقيقي بالأعم أو التعريف بالأعم أو الأعم **(ففي موضع يراد فيه)** بالتعريف **(تمييز المعرف عن بعض الأشياء)** المغايرة للمعرف **(لاشتباهه)** أي المعرف **(به)** أي ببعض الأشياء **(كما اشتبه المثلث)** وهو شكل أحاط به خطوط ثلاثة مستقيمة **(بالدائرة)** وهي[٣] ما أحاط به خط واحد مستدير في داخل نقطة بكون الخطوط الخارجة منها إليه متساوية **(عند السامع وأريد تميزه)** أي تمييز المثلث **(عنها)** أي عن الدائرة **(فقط)** الظاهر أنه متعلق بالدائرة ويحتمل أن يكون متعلقا بالاشتباه **(يقال: المثلث شكل مضلع)** هو أعم من المربع والمسدس والمخمس مثلا، لكنه يخرج الدائرة فقط وكل خط من المثلث يسمى ضلعا، هذا مثال لما كان أعم مطلقا وأما التعريف[٤] بالأعم من وجه فكقولنا: الإنسان الحيوان الأبيض.

(وأما الثاني) أي التعريف بالأخص المطلق **(ففي موضع يراد بالتعريف فيه بيان الأفراد المشهورة)** للمعرف كتعريف الحيوان بما يحرك فكه الأسفل عند المضغ، فهذا تعريف بالأخص، فإنه يخرج منه التمساح وهو فرد غير مشهور، وأما التعريف بالأخص من وجه فإنه في موضع يراد بالتعريف بيان المعرف بماهية مشتركة بين أفراده المشهورة، وغير المشهورة، وتمييزه عن بعض الأغيار، كتعريف العالم بمن له قلنسوة عظيمة، وعمامة

---

(١) شرح المواقف (٢/ ٦).

(٢) هذه العبارة غير موجودة في شرح السيد المطبوع. والله تعالى أعلم.

(٣) في هامش (ط) قوله: وهي ما أحاط به إلى آخره فعلى هذا يكون الدائرة عبارة عن السطح المحاط وقد يطلق الدائرة على الخط المحيط به (منه).

(٤) في هامش (ط) قوله: وأما التعريف بالأعم من وجه إلخ فإن قلت تمثيله بالأعم من وجه مغن عن التمثيل بالأخص من وجه، لأن الأعم من وجه مستلزم للأخص من وجه، قلت: نعم أنه كذلك لكن أريد الإيضاح فلا ضير فيه (منه).

مدورة، فإنه يخرج عنه كثير من الفضلاء، ويدخل فيه كثير من الجهلاء **(والله أعلم)** بحقيقة الحال، وهو إشارة إلى رد ما قاله البعض: من أن كون التعريف جامعا ومانعا إنما يكون شرطا عند المتأخرين إذا لم يكن مقصود المعرف بيان الغرض من التعريف، أو توطئة للبحث الآتي أو التقسيم الآتي، أو تمييز معرف بخصوص عن معرف آخر، وإذا كان الغرض أن هذه الأمور، فلم يشترطوا له على عكس ما اختاره المصنف، وإذا أبطل التعريف بعدم الجمع، أو بعدم المنع **(فلصاحب التعريف)** الحقيقي **(منع الكبرى) أيضا** منعا **(مستندا)** بسند أخص **(بأن المراد من التعريف تمييز المعرف عن بعض الأشياء) إذا** كان التعريف أعم مطلقا، أو من وجه **(أو بيان الأفراد المشهورة)** إذا كان التعريف أخص مطلقا، أو من وجه **(تفطن فتح الله)** المشكلات **(عليك)** يحتمل أن يكون وجه الأمر بالتفطن أن الجواب لا يطابق السؤال، لأنه مبني على مذهب المتأخرين، والجواب على مذهب المتقدمين، فلا مطابقة بينهما، ويمكن دفعه بأن السؤال أيضا مبني على مذهب المتقدمين بتوهم اشتراط المساواة عندهم أيضا، أو بأن الجواب تحقيقي لا جدلي، ويحتمل أن يكون وجه التفطن أن صاحب التعريف إنما يمنع الكبرى إذا كان تصوير النقض ما قرره، وأما إذا قرر بأن هذا التعريف مباين للمعرف، فيكون فاسدا، فلا مجال لمنع الكبرى، بل يمنع الصغرى مستندا بتحرير المعرف، أو التعريف، ويحتمل أن يكون وجهه أن دليل الناقض كما يقبل المنع، كذلك يقبل النقض والمعارضة، فالاكتفاء إما مبني على التمثيل، أو على الأغلب الأشهر.

فصل

في بيان منع جنس الصغرى أو في كل واحد منها[١] أو هي أن هذا التعريف غير جامع، أو غير مانع فيشمل الصغرى الصغريين **(في التقرير السابق)** ولما كان ذلك البيان محتاجا إلى التفصيل، اعتنى بشأنه وأورده في فصل مستقل فقال:**(اعلم أن الصغرى)** مطلقا **(فيه)** أي التقرير السابق **(تنحل إلى قضيتين)** حمليتين **(فإذا قلت: انه)** أي التعريف **(غير جامع لفرد فلاني)** وهي الصغرى الأولى **(فكأنك قلت: إن المعرف صادق عليه)** أي على فرد فلاني، أو على جميع الأفراد وهي القضية الأولى **(والتعريف غير صادق عليه)** أي على فرد فلاني، أو على جميع الأفراد، وهي القضية الثانية.

اعلم أن قوله: أن الصغرى تنحل إلى قضيتين فيه مسامحة، لأن القضيتين في الحقيقة صغرى لدليل تلك الصغرى، لأنه في قوة قولنا: أن هذا التعريف غير جامع لفرد فلاني، لأنه لا يصدق على فرد فلاني أن المعرف صادق عليه، وما شأنه كذلك غير جامع، فينتج أن هذا التعريف غير جامع، فسومح في العبارة فقيل: إن الصغرى تنحل إلخ، وكذلك الحال في الصغرى الثانية **(وإذا قلت: انه)** أي التعريف **(غير مانع عن مادة فلانية)** فقط أو عن جميع المواد **(فكأنك قلت عكس المذكور)** وهو أن المعرف غير صادق على مادة فلانية، أو على جميع المواد، وهو القضية الأولى، والتعريف صادق عليها، أو على جميع المواد، وهو القضية الثانية، وإذا انحلت القضية إلى قضيتين **(فلصاحب التعريف)** أي لمن التزم صحة التعريف مطلقا **(أن يمنع كلا)** أي كل واحدة **(من تينك القضيتين)** بأن يمنع المقدمة الأولى فقط، أو الثانية فقط، أو يمنع كليهما، لكن على تقدير تسليم الأولى وإلا لزم في النقض بعدم الجمع عدم المنع، وفي النقض بعدم المنع عدم الجمع، فيعود الناقض إلى النقض بنوع آخر فافهم **(وسند ذلك المنع)** أي منع المقدمة الأولى أو الثانية أو كليهما في الصورتين **(في الغالب)** إما متعلق بالموضوع أو بالمحمول **(تحرير المراد بالمعرف)** في منع المقدمة الأولى، أو الثانية، أو كليهما في الصورتين **(في الغالب)** إما متعلق بالموضوع، أو

---

(١) في هامش (ط) قوله: او في كل واحد منها ولا يخفى ما فيه من المسامحة والمراد في بيان منع كل واحد من الصغرى (منه)

بالمحمول (**تحرير المراد بالمعرف**) في منع المقدمة الأولى في الصورة الأولى والثانية (**أوالتعريف**) كلا أو بعضا في منع المقدمة الثانية في الصورتين، وإنما قال: في الغالب لأنه قد يكون بغيرهما كتحرير مادة النقض، وقد يكون المنع مجردا عن السند وهو من الوظائف أيضا (**فاعرف**) أشار به إلى تفصيل التحرير، وأن صاحب التعريف أن منع صدق المعرف فتحريره أن يراد منه معنى لا يصدق عليه، وأن منع عدم صدق التعريف، فتحريره ان يريد منه معنى يصدق عليه، وأن منع عكس المذكور، فالتحرير عكس المذكور، وبالجملة الاعتراض مبني على المعنى المتبادر من المعرف، أو التعريف، والجواب بالتحرير صرفهما إلى معنى غير متبادر.

اعلم أنه قد يكون الجواب بتفسير المعرف وتغيير أجزاء التعريف كلا أو بعضا، فالقصر عليه إما مبني على التمثيل، أو على الأغلب الأشهر، أو أشار به إلى أن الجواب من صاحب التعريف بالمنع مبني على الأغلب، وإلا فقد يكون بنقض الدليل ومعارضته أيضا، ولما كان المقام صعبا في نفسه أو بالنسبة إلى الولد بادر إلى الدعاء له ولأمثاله بقوله: (**سهل الله عليك**) إظهارا الكمال شفقته.

فصل

في تقرير الإبطال بالثالث

وهو النقض باستلزامه المحال (**وهو**) أي ذلك التقرير (**إن هذا التعريف مستلزم للدور**) سواء كان بين التعريف والمعرف، أو بين أجزاء التعريف والمعرف، أو بين أجزاء التعريف (**أو**) مستلزم (**للتسلسل**) مطلقا وهو ترتيب أمور غير متناهية، وهو مبني على التمثيل، فلا يرد عليه أنه يستلزم محالا آخر، كسلب الشيء عن نفسه، واجتماع النقيضين، وارتفاعهما، وكحمل النقيض، والترجيح بلا مرجح، وغيره من المحالات (**وهو**) أي والحال أن الدور، والتسلسل (**محال وكل تعريف يستلزم المحال فهو فاسد**) ينتج أن هذا التعريف فاسد.

اعلم أنه هنا تصويرين:

أحدهما: أن الصغرى مع قيدها، وهو قوله: وهو محال صغرى، وما بعده كبرى، وهو قياس واحد.

وثانيهما: أن قوله: كبرى القياس الأول بأن يقول: أن هذا التعريف مستلزم للدور أو التسلسل، وكل دور أو تسلسل محال، فينتج هذا التعريف مستلزم للمحال، ونضم إلى هذه النتيجة المذكورة هكذا: وكل مستلزم للمحال فهو فاسد، فهذا التعريف فاسد، فعلى هذا يكون الدليل مركبا من دليلين: أحدهما غير متعارف والآخر متعارف، ويطلق على المركبة من المقدمتين صغرى مسامحة لكونها قائمة مقامها، ولما تم الكلام على وظائف السائل، أشار إلى وظائف صاحب التعريف بقوله: (**ولا مجال لمنع الكبرى**) الثانية، وإلا لكان منافيا لما سيأتي فافهم (**هنا**) أي في تقرير الإبطال بالثالث (**بل يمنع الاستلزام**) وهو الصغرى في التقريرين مع قطع النظر عن القيد (**وسنده**) أي سند هذا المنع (**في الغالب تحرير التعريف**) أي بيان المراد من التعريف كلا أو بعضا، ويجوز تغيير أجزاء التعريف كلا أو بعضا، وتحرير المعرف، وأما تغيير المعرف فغير صحيح، ومادة نقض التعريف، وتحرير المذهب الذي بني عليه التعريف فظهر فائدة التقييد بقوله: في الغالب (**أو يمنع الاستحالة**) سواء كان قيدا كما في التقرير الأول، أو كبرى كما في التقرير الثاني، أو يمنع

الاستحالة والاستلزام معا، لكن على تقدير التسليم بأن يقال: لا نسلم أنه مستلزم للدور أو التسلسل، وأن سلم أنه مستلزم لأحدهما، فلا نسلم أنه دور محال، فظهر أن كلمة أو لمنع الخلو منعا (**مستندا بأن هذا الدور غير محال**) لأنه دور معي بين أجزاء التعريف (**وإن هذا التسلسل غير محال**) لأنه تسلسل في الاعتبارية أو في الأمور المعدة، ولا يخفى أن هذا تصوير للمنع، لا سنده ، كما لا يخفى على من تتبع مناظرات المؤلفين، اللهم إلا أن يقال: أنه سماه سندا مسامحة لكونه توطئة للسند، كما أشير إليه (**وبيان محالهما**) أي تمييز القسم المحال من الدور، والتسلسل (**عن عدم محالهما**) أي عن القسم الغير المحال لهما (**في علم الكلام**) أي في علم العقائد.

اعلم إن الدور إما معي، أو تقدمي:

أما الدور المعي: فهو كون الشيء مع الآخر كالمتضايفين، فإن حصول كل منهما في الفكر يستلزم حصول الآخر فيها معا، بلا تقدم من أحدهما على الآخر، وهو ليس بمحال، إلا أنه لا يقع بين المعرف، والتعريف كتعريف الأب بمن له ابن، قال المحقق التفتازاني في شرح الشمسية: «أحد المتضايفين لا يجوز أخذه في تعريف الآخر لأن الحد يجب أن يعقل قبل المحدود، والمتضايفان يجب أن يكون تعقلهما معا»[1].

وأما الدور التقدمي: فهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة، أو بمراتب، وهو إما مصرح، أو مضمر، أما المصرح فكتعريف الكيفية بما يقع به المشابهة، واللامشابهة اتفاق في الكيفية، وأما المضمر فكما يقال: الاثنان الزوج الأول ثم يقال: الزوج هو المنقسم بمتساويين ثم يقال: المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل أحدهما عن الآخر ثم يقال: الشيئان الاثنان.

وأن التسلسل ترتب أمور غير متناهية وهو إما في جانب العلل إن أخذ المعلول، أو لا واستفسر عن العلة أو في جانب المعلول إن أخذ بالعكس، وكل منهما محال عند المتكلمين، بل حكموا باستحالة مطلق الأمور الغير المتناهية، سواء كانت مرتبة أو لا، وسواء كانت مجتمعة في الوجود أو لا، وأما الحكماء فاشترطوا في استحالته أمور ثلاثة كون

---

(١) ربما نقله بالمعنى ينظر شرح الشمسية (ص١٩٢).

الأمور مجتمعة وموجودة ومرتبة، لأن جريان برهان التطبيق[١] والتضايف[٢] بل البرهان العرشي[٣] أيضا موقوف عليها فتبطله، فإذا انتفى أحد الأمور بأن لم تكن الأمور موجودة كما بين المعدومات، أو كانت موجودة ولم تكن مجتمعة كما بين المعدات[٤] أو كانت مجتمعة ولم تكن مرتبة كما بين النفوس الناطقة[٥] لم يكن محالا عندهم كما هو المشهور **(ويكفيك هنا هذا الإجمال)** في بيان الوظائف من الجانبين، والتفصيل الذي ذكرناه إجمالا، وينبغي أن يعلم هنا أيضا أن لصاحب التعريف النقض الإجمالي بالجريان، والتخلف، أو باستلزامه خصوص الفساد، والمعارضة التحقيقية.

ولما فرغ من بيان الإبطال بانتفاء الشرط الأول والثاني شرع في بيان الإبطال بانتفاء الشرط الثالث، وأشار إلى ندرته بترك بيان وظائف صاحب التعريف، ولما كان هذا الإبطال متحققا في الواقع - وإن كان نادرا - اعتنى بشأنه في الجملة وقال:

---

(١) برهان التطبيق: من أشهر براهين إبطال التسلسل. وهو أن يفرض من المعلول الأخير أو من العلة الأولى إلى غير النهاية جملة ومما قبله بواحد مثلا إلى غير النهاية جملة أخرى ثم نطبق الجملتين بأن نجعل الجزء الأول من الجملة الأولى بإزاء الجزء الأول من الجملة الثانية والجزء الثاني من الجملة الأولى بإزاء الجزء الثاني من الجملة الثانية وهلم جرا. فإن كان بإزاء كل واحد من الجملة الأولى واحد من الجملة الثانية كان الناقص كالزائد وهو محال. وإن لم يكن فقد وجد في الجملة الأولى ما لا يوجد بإزائه شيء في الجملة الثانية فتنقطع الجملة الثانية وتتناهى ويلزم منه تناهي الجملة الأولى لأنها لا تزيد على الجملة الثانية إلا بقدر متناه والزائد على المتناهي بقدر متناه يكون متناهيا بالضرورة. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١/ ١٦٣).

(٢) برهان التضايف: وتقريره: لو تسلسلت العلل إلى غير النهاية لزم زيادة عدد المعلولية على عدد العليّة، والتالي باطل، فكذا المقدّم. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٤٣٢).

(٣) البرهان العرشي: وتقريره أن يقال: لو ترتّبت أمور غير متناهية كان ما بين مبدئها وكل واحد من الذي بعده متناهيا لأنه محصور بين حاصرين فيكون الكل متناهيا، لأن الكلّ لا يزيد على ما بين المبدأ ووكل واحد إلا بالطرفين. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٤٣٢).

(٤) المعدات: عبارة عما يتوقف عليه الشيء، ولا يجامعه في الوجود، كالخطوات الموصلة إلى المقاصد؛ فإنها لا تجامع المقصود. التعريفات (ص: ٢١٩).

(٥) النفوس الناطقة: هي الجواهر المجردة عن المادة في ذواتها مقارنة في أفعالها. التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٣٢٨).

(واعلم) ولم يورد في فصل مستقل **(أنه قد ينقض التعريف)** مطلقا سواء كان التعريف حقيقيا أو لفظيا **(بأنه ليس بأجلى من المعرف)** لكنه في الحقيقي بالنظر إلى نفس مفهوم اللفظ مع قطع النظر عن دلالة اللفظ عليه، وفي اللفظي بالنظر إلى دلالة اللفظ عليه مع قطع النظر عن دلالة عن المفهوم، وهي صغراه، والكبرى وكل ما **ليس** بأجلى من المعرف فهو باطل، وعدم كونه أجلى أعم من أن يكون مساويا له في المعرفة ضروريا كالمتضايفين(١) مثل تعريف الأب بمن له ابن وبالعكس، أو عاديا كالمتضادين مثل تعريف المتحرك بما ليس بساكن وبالعكس(٢) أو نادرا اتفاقيا بالنظر إلى من يعرف له مثل تعريف الزرافة بحيوان يشبه جلده جلد النمر، لمن لا يعرف النمر أو أخفى منه(٣) **(كتعريف النار)** والمراد بالنار الحر الساري في الجمر، وقد يطلق على الجمر، والمراد هنا الأول، إذ لا لطافة في الجمر **(بأنه)** أي النار، والتذكير باعتبار الخبر **(شيء يشبه النفس)** بسكون الفاء وهو إن كان بمعنى الروح، فهو جسم سارٍ في البدن كسريان ماء الورد في الورد، وحقيقته غير معلومة، وإن كان بمعنى النفس الناطقة فهو جوهر متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف **(في اللطافة)** وعدم الرؤية، وقيل: في الحركة دائما، فإن النار متحركة بحركة دورية، كما أن النفس متحركة بحركة تخييلية، هذا إن كان المراد منه الكرة النارية المماسة سطحها سطح فلك القمر، فإنها لطيفة غير مرئية متحركة على الاستدارة بحركة الفلك الأعظم، وقيل: بإحداث الخفة في مجاورها، فإن الماء المسخن بالنار أخف من الماء البارد، كما أن الحي أخف

---

(١) في هامش (ط) لأن العلم بأحدهما يستلزم العلم بالآخر بالضرورة وكذا الجهل (منه).

(٢) في هامش (ط) بما ليس له حركة وكذا تعريف الزوج بما ليس بفرد وبالعكس فإنهما متساويان في الجلاء والمعرفة عادة، وأن علم أحدهما أمكن مع جهل الآخر، كما إذا عرفت الزوج بعدد منقسم بمتساويين تأمل (منه).

(٣) في هامش (ط) والمراد بكون المعرف أخفى من المعرف أن يكون ابعد من المعرفة منه بالنظر إلى من يعرفه له، سواء كان ضروريا في قسمي الدور، مثل تعريف الشمس بأنه كوكب نهاري، ثم النهار بأنه زمان طلوع الشمس فوق الأفق، هذا في المصرح، ومثل تعريف الاثنين بأنه زوج أول، ثم تعريف الزوج بأنه المنقسم إلى المتساويين، ثم المتساويين بالشيء اللذين لا ينقص أحدهما عن الآخر، ثم الشيء بالاثنين في المضمر، أو عاديا كالنفس في تعريف النار، أو نادرا اتفاقيا بالنظر إلى من يعرفه له فقط، كالخفة في تعريف النار بأنه الخفيف المطلق بمن لم يعرف الخفة (منه).

من الميت (**أقول: والنفس أخفى من النار**)لأن النار يمكن معرفتها بالإحساس دون النفس، وهو إشارة إلى دليل تطبيق المثال للمثل، وهو في المآل دليل للصغرى المذكورة، وتصويره بأن يقال: هذا التعريف ليس بأجلى من المعرف، لأنه تعريف بالنفس، والنفس أخفى منها، وكل ما كذلك ليس بأجلى من المعرف فهو ليس بأجلى (**ومن شرائط صحة التعريف كونه**) أي كون التعريف (**أجلى من المعرف**) يجوز أن يكون متعلقا بقوله: قد ينقض التعريف، وأن يكون متعلقا بقوله: والنفس أخفى وعلى التقديرين فهو إشارة إلى دليل الكبرى المطوية، بأن يقال: وكل ما ليس بأجلى من المعرف فهو فاسد، لأن من شرائط صحة التعريف إلى آخره، وفيه تنبيه على أنه لا مجال لمنع الكبرى، بل إنما يمنع الصغرى مستندا بتحرر التعريف أو المعرف، بحيث يظهر به كون التعريف اجلى، وأشار بمن التبعيضية وصيغة الجمع إلى كثره الشرائط، وهي ثلاثة أمور:

مساواة المعرف للمعرف الذي هو الجمع والمنع

وخلوه عن المحالات

وكونه أجلى من المعرف، وترك وظائف صاحب التعريف وهي: منع الصغرى، والمعارضة، والنقض التحقيقيين، وتفسير التعريف كلا أو بعضا إحالة على المقايسة، وإشارة إلى قلة هذه النقض وجوابه (**وأما استعمال الألفاظ الغريبة**) في التعريف مثل أن يقال: النار اسطقس[1] فوق الاستطقسات، والاستعمال ذكر اللفظ وإرادة المعنى منه مطلقا، والغرابة كون الكلمة وحشية، غير ظاهر المعنى، ولا مأنوسة الاستعمال كتكأكؤأتم[2] وافرنقعوا (**وإرادة المدلول الالتزامي**) من التعريف أو من جزء من أجزائه، إذ الدلالة الالتزامية مهجورة، والتضمنية مهجورة مطلقا، والمطابقة معتبرة مطلقا،

---

(١) الأسطقس: لفظ يوناني يرادف كلمة العنصر والأصل، وهي عند قدماء الفلاسفة العناصر الأربعة: النار والماء والتراب والهواء، وهي الشيء البسيط الذي منه يتركب المركب كالحجارة والقراميد والجذوع التي منها يتركب القصر. مفاتيح العلوم (ص: ١٥٨) ومذاهب فلسفية (ص١٨٨).

(٢) في هامش (س) في قول عيسى بن عمر النحوي حين سقط من الحمار واجتمع الناس عليه مالكم تكأكاتم علي كتكأكئكم على ذي جنة افرنقعوا عني أي اجتمعتم تنحوا عني، كذا ذكره الجوهري في الصحاح.

كتعريف الإنسان بأنه الماشي الناطق، فإن الماشي يلزم الحيوان كما لا يخفى، فيدل على بعض ماهيته بالالتزام (**واستعمال اللفظ المشترك**) فيه الذي لا يصح إرادة كل واحد من معانيه، كالعلم في تعريف فن المناظرة، بأنه علم يعرف به صحيح الدفع وفاسده (**أو**) **استعمال** اللفظ (**المجاز بدون القرينة**) قيد للأخيرين، ومن جعله قيدا للأربعة، فقد أخطأ كما لا يخفى على من له تأمل صادق.

اعلم أن المجاز عند أهل الأصول: لفظ مستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح به التخاطب لعلاقة بينهما، فيعم الكناية البيانية وهي لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادته[١].

والمجاز البياني: وهو لفظ استعمل في غير ما وضع له في اصطلاح به التخاطب لعلاقة مع قرينة مانعة عن إرادته[٢]، والقرينة المطلقة ما يفصح عن المراد لا بالوضع إما مانعة ، أو معينة، أما المانعة فهي ما يمتنع عنده إرادة المعنى الحقيقي حسا، أو عقلا، أو شرعا، أو عادة، وإما المعينة فهي ما يعين المراد ويوضحه، فالمجاز لا بد له من قرينتين: مانعة ومعينة، والكناية لا بدلها أيضا من قرينتين: قرينة للانتقال، وقرينة معينة للمراد، و**المشترك** لا بد له من قرينة معينة له.

وأما الحقيقة فلا يلزم أن يكون لها قرينة (**الواضحة المعينة للمراد**) صفة للقرينة واحترز به عن القرينة المانعة للمجاز، لأنها داخلة في مفهوم المجاز، فلا يصح المجاز بدونها، فلا يصح التعريف المشتمل على المجاز بدونها (**فهو**) أي كل واحد من هذه الأمور (**يذهب**) من الإذهاب (**حسن التعريف، لا صحته**) إذ السامع يحتاج إلى الاستفسار في هذه الأمور، وهو غير مناسب لمقام التعريف، ولأن لكل معنى لوازم متعددة، فلا يتعين اللازم الذي أريد من المدلول الالتزامي، وعدم تعين المراد في **المشترك**، لتزاحم معانيه، وعدم تعينه في المجاز، ولعدم علمه بالمدلول في الغريب، وكذا يجب الاحتراز عن **استعمال** اللفظ الغير العربي، واللفظ المستدرك، واللفظ الضعيف بناء وإعرابا، وعن التخصيص

(١) ينظر أصول السرخسي (١/ ١٧٠).

(٢) ينظر أصول السرخسي (١/ ١٧٠).

بلا مخصص، وينبغي أن يعلم أن هذه الأمور إنما تذهب حسن التعريف لا صحته في التعريف الحقيقي.

وأما في التعريف اللفظي، فهو يذهب صحته قطعا، وتصوير النقض بهذه الأمور أن يقال: أن هذا التعريف مثلا مشتمل على اللفظ، وعلى المدلول الالتزامي، أو على اللفظ المشترك بدون قرينة معينة، أو على المجاز بدونها، وكل ما كان كذلك فهو ليس بجيد، وأما الجواب من صاحب التعريف، فتعرف بالمقايسة تأمل واستخرج.

والظاهر أن النقض بأحد هذه الأمور نقض إجمالي مجازي، لأن النقض إبطال الدليل، والتعريف، أو التقسيم، ولا إبطال ههنا فلا يكون حقيقيا **(إذا كان)** المعنى **(المقصود)** من هذه الألفاظ **(أجلى من المعرف)** أما إذا لم يكن أجلى فيعترض على التعريف ببطلانه لا بانتفاء حسنه فقط.

اعلم أن استعمال أحد هذه الأمور في التعريف، إنما يذهب حسن التعريف لا صحته إذا كان التعريف جامعا مانعا، وخاليا عن المحالات، وكان أجلى من المعرف، فقوله: إذا كان المعنى المقصود أجلى من المعرف ليس على ما ينبغي، لأنه يفهم منه أنه إذا كان أجلى، فاستعمال هذه الألفاظ يذهب حسن التعريف، سواء كان التعريف بجميع شرائطه صحيحا أو لا، وهو بيِّن البطلان اللهم إلا أن يقال: المراد بكون المقصود أجلى من المعرف كونه جامعا ومانعا وعاريا عن المفاسد، وكونه أجلى من المعرف فافهم، وينبغي أن يعلم ههنا أيضا أن قوله: وأما استعمال الألفاظ الغريبة إلخ جواب سؤال على حصر التقسيم، لأن التقسيم في قوة أن يقال: النقض على التعريف إما نقض عليه بعدم الجمع، أو بعدم المنع، أو باستلزام المحال، أو بعدم كونه أجلى من المعرف، وذلك بأن يقال: هذا التقسيم غير حاصر لأقسامه، لخروج النقض بأحد هذه الأمور عن التقسيم مع دخوله في المقسم، فيكون فاسدا، وأجاب عنه بقوله: وأما استعمال الألفاظ الغريبة إلخ، وحاصله أنا لا نسلم أن النقض بأحد هذه الأمور داخل في المقسم، لأن كل واحد من هذه الأمور يذهب حسن التعريف، لا صحته، فلا يكون النقض بأحد هذه الأمور داخلا في المقسم، لأن إطلاق النقض عليه مجاز كما مَرَّ.

فصل

(اشتهر) بين الطلبة **(أن ناقض التعريف)** أي المعترض على التعريف الحقيقي سواء كان حقيقيا، أو اسميا، ولك أن تعمم التعريف إلى اللفظي والحقيقي **(مستدل)** وما قيل: في هذه العبارة ركاكة، إذ الاستدلال ما خوذ في مفهوم ناقض التعريف، بناء على ما سبق من معنى النقض، فالظاهر أن يقول: أن المعترض على التعريف مستدل، فمدفوع بحمل الناقض على المعترض، نعم لو قيل: فيه مسامحة، لكن له وجه **(وموجهه)** أي دافع ذلك الاعتراض **(مانع)** أي ناقض نقضا تفصيليا مجردا، أو مع السند **(ومعناه)** أي معنى قولهم: أن ناقض التعريف مستدل وموجهه مانع **(إن الاعتراض)** من قبل السائل **(على التعريف)** الحقيقي **(لا يكون)** بطريق من الطرق **(إلا)** ملابسا **(بطريق دعوى بطلانه)** أي بطلان ذلك التعريف **(والاستدلال)** عطف على دعوى بطلانه ويجوز أن يكون معطوفا على الطريق وهو الإتيان بالدليل **(على ذلك الدعوى)** أي دعوى البطلان، وتذكير اسم الإشارة باعتبار المذكور، فلا يرد عليه أن اسم الإشارة لا يوافق المشار إليه في التذكير والتأنيث **(بما عرفته)** متعلق بالاستدلال، وهو أعم من أن يكون بعدم الجمع، أو بعدم المنع، أو باستلزام خصوص الفساد، أو بعدم كونه أجلى، هذا معنى ناقض التعريف، وأما معنى موجهه فأشار إليه بقوله: **(و إن الجواب)** من قبل صاحب التعريف **(عن ذلك)** الاعتراض **(بمنع مقدمات ذلك الدليل)** كلا أو بعضا مطلقا **(وقد عرفته)** أيضا **(لكن هذا)** أي كون ناقض التعريف مستدلا وموجهه مانعا، وقيل: كون ناقض التعريف مستدلا حاصل **(إذا لم يدع)** من الادعاء **(صاحب التعريف)**حقيقيا أو اسميا لا لفظيا، إذ الحدية والرسمية لا تجري فيه **(بأن هذا التعريف حد)** تاما أو ناقصا **(أو رسم)** كذلك **(فإذا ادعى)** صاحب التعريف **(أنه حد)** مطلقا **(فكأنه)** أي كان صاحب التعريف **(ادعى أن العام)** المذكور أو لا **(والخاص)** المذكور ثانيا **(اللذين ذكرا فيه)** **أو** في التعريف **(من الذاتيات)** **أو** الذاتي ما يدخل في حقيقة جزئياته، فيخرج عنه النوع وهو الظاهر، لأن النوع لا يقع في التعريف إلا بتكلف بعيد، أو ما لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته، فيدخل فيه النوع **(فيسمى العام جنسا)** قريبا أو بعيدا **(والخاص فصلا)** قريبا أو بعيدا، مطلقا سواء كان حدا تاما أو ناقصا **(وإذا ادعى)** صاحب التعريف **(أنه)** أي التعريف **(رسم فكأنه)** أي

كأن صاحب التعريف **(ادعى أن أحدهما)** أي احد العام والخاص إذا كان الرسم تاما، لأنه مركب من الجنس القريب والخاصة اللازمة **(أو كليهما) إن كان** الرسم ناقصا **(من العرضيات)** والعرضي ما يخرج عن حقيقة جزئياته إذا صدر من صاحب التعريف أحد هذه الدعاوى **(فيجوز الاعتراض)** من قبل السائل كما يجوز الاعتراض بما سبق **(بمنع كونهما)** أي بمنع كل واحد من العام والخاص، أو منع كون أحدهما إذ منعه كاف فيه (من **الذاتيات) وذلك** على تقدير كون التعريف حدا تاما أو ناقصا أو رسما تاما فافهم **(ويمنع كون أحدهما)** على تقدير كون التعريف رسما تاما أو ناقصا **(أو كليهما)** على تقدير كونه رسما ناقصا **(من العرضيات)**.

ولما كان مورد المنع المفهوم بما سبق أعم من المورد الصريحي والضمني في أول النظرة، وكان المراد المورد الضمني، صرح بالمراد إزالة لذلك العموم فقال:**(ومورد هذا المنع ههنا)** أي في مقام ادعاء صاحب التعريف أحد هذه الدعاوى **(الدعوى الضمنية)** على أنه يجوز أن يكون من قبيل عطف العلة على المعلول تأمل، وإنما كان المورد الدعوى الضمنية، لأن المنع لا يراد على صريح التعريف، وإلا لكان منعه بمنزلة منع نقش الناقش وهو ينقش، نعم لو اعتبر في التعريف أن هذا التعريف مطابق للمعرف فيرد عليه المنع كما لا يخفى، والحاصل أن نفس التعريف غير قابل للمنع، إلا باعتبار الدعوى الصريحة أو الضمنية، لأن المنع نقيض الحكم، ولا حكم في التعريفات.

فإن قلت: كما أن المنع يرد باعتبار الدعوى الضمنية، فكذلك يرد باعتبار الدعوى الصريحة، فلم اكتفى المصنف بها؟

قلت: إذا علم حال الدعوى الضمنية علم حال الصريحية بالطريق الأولى، نعم يرد النقض على الحصر المستفاد من السكوت والمقام اللهم إلا أن يقال: الحصر إضافي لا حقيقي **(فاعرف)** اشارة إلى أن المنع الوارد على الدعوى الضمنية منع مجاز لغوي، وإنما يكون منعا حقيقيا لو كان المنع واردا على المقدمة المعينة، ويحتمل أن يكون إشارة إلى أنه كما يرد المنع والنقض على التعريف يرد عليه المعارضة أيضا بأن هذا التعريف مثلا معارض بذلك التعريف فهو فاسد، وإلى الجواب بأن المعارضة على التعريف معلومة بالمقايسة، أو

متروكة رأسا لقلتها، وأن يكون إشارة إلى أنه لو كان المنع واردا على أحد هذه الدعاوى، لم يكن واردا على التعريف، فلا يصح الاستثناء بقوله: لكن هذا (**ودفع هذا**) المنع المذكور (**إنما يكون بإثبات**) كون كل منهما أو كون أحدهما من الذاتيات أو إثبات كون كل منهما، أو أحدهما من العرضيات وهذا أي إثبات (**الذاتية أو**) إثبات كل منهما أو أحدهما من (**العرضية وهذا**) أي إثبات الذاتية والعرضية (**عسير**) أو متعذر (**لما قيل: من أن تمييز الذاتي**) سواء كان جنسا أو فصلا (**من العرضي**) سواء كان خاصة، أو عرضا عاما (**عسير**) وهو دليل من الشكل الأول بأن يقال[١]: هذا الإثبات عسير ، لأنه يتوقف على تمييز الذاتي من العرضي، وتمييز الذاتي من العرضي عسير، فهذا الإثبات يتوقف على العسير، وما يتوقف على العسير فهو عسير، ووجه كونه عسيرا أن الجنس يشبه العرض العام، والفصل يشبه الخاصة، فتمييزهما عسير، ودونه خرط القتاد، ولكن هذا إنما يكون في الحقائق الموجودة، والتعاريف الحقيقية، وأما في المفهومات الاعتبارية، فتمييزه سهل، لأنه مبني على اصطلاحات أرباب الفنون، فما اعتبروه داخلا فهو ذاتي وإلا فهو عرضي، مثلا إذا عرفت النحاة الكلمة بأنها لفظ وضع لمعنى مفرد، فما هو داخل في هذا التعريف، فهو ذاتي كاللفظ والوضع والمعنى المفرد، وما هو خارج عنه كدخول اللام والتنوين والإضافة، فهو عرضي، فلذا قال ابن الحاجب في مقدمة الإعراب: «ومن خواصه دخول اللام»[٢] إلى آخره ولما كان المنع من طرف السائل مبنيا على حدية التعريف، وكان في الحد اصطلاحان، أراد التنبيه على وقوع الاصطلاحين فيه، إزالة للاشتباه بحسب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحيين، بحسب اختلاف العلمين، وإشارة إلى إمكان الجواب عن المنع المذكور بطريق آخر فقال: (**واعلم أن كون الحد**) تاما أو ناقصا (**بمعنى التركيب**) أي المركب (**من الذاتيات**) سواء كان الذاتي جنسا قريبا، أو بعيدا، أو فصلا قريبا (**إنما هو**) أي ما هو إلا (**عرف أهل الميزان و**) عرف (**من وافقهم**) أي أهل الميزان (**وأما**) الحد (**في عرف**

---

(١) في هامش (ط) ولك التقرير على هذا الإثبات عسير لأنه لو لم يكن عسيرا لما توقف على ذلك التمييز توقف على العسير ينتج لو لم يكن عسيرا لما توقف على العسير لكنه توقف على العسير ينتج فهو عسير تأمل (منه).

(٢) الكافية (ص٣).

أهل) العلوم **(العربية فهو)** أي الحد **(التعريف الجامع)** لأفراده قيد به وبقرينته احتراز عن التعريف الأعم والأخص **(المانع)** لأغياره **(سواء كان)** الحد **(بالذاتيات)** أي مركبا من الذاتيات فقط، كلا أو بعضا، حقيقيا أو اسميا، مركبا دائما أو مركبا مفردا **(أو بالعرضيات)** أي مركبا من العرضيات، كذلك حقيقيا أو اسميا، مركبا دائما أو مركبا أو مفردا، أو كان مركبا من الذاتيات، فكلمة أو لمنع الخلو، وإذا كان الأمر كذلك **(فلمن قال: يحد بكذا)** أي فلصاحب التعريف الذي ادعى أن هذا التعريف حد **(أن يدفع المنع المذكور)** الذي أورده السائل على الدعوى الضمنية **(بأن المراد به)** أي بالحد **(عرف أهل)** العلوم **(العربية)** والأصول مثلا إذا عرف الإنسان بأنه حيوان ناطق، وادعى أنه حد، فكأنه ادعى أن الحيوان جنس، والناطق فصل، وأن الحيوان ذاتي والناطق ذاتي، فللسائل أن يمنع كون الحيوان جنسا، والناطق فصلا، لم لا يجو أن يكون عرضا عاما، أو خاصة لازمة، فلصاحب التعريف أن يجيب عنه بأن المراد من الحد عرف أهل العربية، وهو التعريف الجامع المانع، وهو أعم من الحد الميزاني، ورسمه، وحاصله أن منعك وارد على شيء لا يدعيه صاحب التعريف، لأن المراد من الحد عرف أهل العربية، فهو مدفوع، ولما كان مظنة أن يقال: أن المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل، والنقض إبطال الدليل بالتخلف، أو باستلزامه خصوص الفساد، ولا مقدمة ولا دليل في الاعتراضات السابقة، أجاب عنه بقوله: **(ثم اعلم أن المنع الذي هو الاعتراض)** احترز به عن المنع الذي في عدم المنع في التعريف وعن المنع الذي في منع التقسيم في التقسيم **(أينما وقع في هذه الرسالة)** سواء كان في باب التعريف، أو في باب التقسيم، أو في باب التصديق، أو في الخاتمة **(فهو)** أي لفظ المنع ملابس **(بمعنى طلب الدليل)** أي بالمعنى الذي هو طلب الدليل، والمراد من الدليل المبين، فيعم التنبيه أو من قبيل حذف المعطوف، أو من قبيل الاكتفاء بالأصل عن الفرع، أو مبني على عدم جريان المناظرة في التنبيهات، وطلب الدليل أعم سواء كان على مقدمة الدليل أو على المدعى أو النقل، وهذا التعميم مجاز في استعمال[1] لفظ المنع، إذ لفظ

---

(١) في هامش (س) قوله مجاز في استعمال إلخ، أي مجاز مرسل على سبيل عموم المجاز، وهو استعمال اللفظ في معنى عام شامل للمعنى الحقيقي والمجازي، والعلاقة فيه الكلية والجزئية، وكذلك ما يشتق من لفظ المنع (منه).

المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدمة الدليل، وسيأتي تفصيل هذا إن شاء الله تعالى **(ويسمى)** طلب الدليل مطلقا **(نقضا تفصيليا)** لتفصيل السائل، وتعيينه مورد المنع **(و)** يسمى أيضا **(مناقضة)** وكذلك ما يشتق من أحد هذه الألفاظ، وهذه كلها ألفاظ مجازية، إذ معانيها الحقيقية طلب الدليل على مقدمة الدليل **(وقد يستعمل)** لفظ المنع المذكور **(في بعض الكتب)** أي بعض كتب الآداب **(بمعنى الدفع)** أي رد الدليل، أو المدعى، أو التعريف، أو التقسيم، أو العبارة، إليه أشار بقوله: **(مطلقا سواء كان)** الدفع **(بطلب الدليل)** وهو المناقضة مطلقا، سواء كانت حقيقية، أو مجازية، وسواء كانت مع السند أو لا **(أو بالإبطال، أو بالاستدلال)** وهو يعم النقض الإجمالي، تحقيقيا أو شبيها، والمعارضة تحقيقية، أو تقديرية، سواء كانت في المدعى أو في المقدمة، وسواء كانت بالقلب أو بالمثل، أو بالغير، لأنه إما أن يكون بإبطال المدعى، أو الدليل، أو التعريف، أو التقسيم، أو العبارة، والاستدلال عليه أولا، والأول نقض إجمالي، والثاني معارضة، ولما كان في طلب الدليل نوع إجمالي، كان مظنة أن يقال: أن المنع المجرد ليس بموجه، أراد التفصيل واعتنى بشأنه فقال: **(ثم اعلم أن طلب الدليل قد يخلو عن ذكر السند)** يعني ما يطلق عليه لفظ السند في عرفهم **(كأن يقال)** مثلا **(لا نسلم ما ذكرته أو)** كإن **(يقال)** مثلا **(هو)** أي ما ذكرته **(ممنوع)** أي مطلوب البيان، وأورد مثالين إشارة إلى أن المنع قد يكون بغير ما يشتق من لفظه، وقد يكون بالمشتق منه، والأول حقيقة في جميع موارد الاستعمالات، والثاني حقيقة في المقدمة مجاز في غيره **(ولا يزاد)** المنع **(على ذلك القدر)** وهو معطوف على قوله: وقد يخلو، أو على قوله: كإن يقال، ويجوز أن يكون حالا **(ويسمى هذا)** المنع في عرفهم **(منعا مجردا)** أي خاليا عن السند، لخلوه عنه، ويجوز أن يكون من قبيل سبحان من كَبَّرَ جسم الفيل، وصَغَّرَ جسم البعوض **(وقد يذكر معه)** أي مع المنع المذكور **(سند)** وهو معطوف على مقدر، أي قد لا يذكر السند **(وسيجيء تفصيل السند)** أي تفصيل أقسام السند، وأما مفهومه، فسيذكر **(في باب التصديق)** فانتظر فانا منتظرون.

فإن قيل: فكما أنه سيذكر تفصيل السند، فكذلك سيذكر مفهومه فاللائق بحاله إما ترك مفهومه ههنا، أو ذكر أقسامه؟

قلنا: ذكر مفهومه فيما سيأتي للتوطئة، لا لكونه مقصودا بالذات، أو لكون ذلك

التعريف غير مختار له، أو للإشارة إلى تعدد مفهوم السند فتأمل.

ولما كان ههنا مظنة توهم أن المنع المجرد غير صحيح، دفعه بقوله: **(والمنع المجرد)** عن السند **(صحيح)** أي مقبول عندهم، ولما توهم أنه إذا كان المنع المجرد صحيحا لزم التساوي بين المنعين، أزال ذلك التوهم بقوله: **(لكن المنع مع السند أقوى منه)** أي من المنع المجرد، ولو قدم هذا الكلام على قوله: وسيجيء، أو أخر عن قوله: والسند في عرفهم، لكان أولى **(والسند في عرفهم)** أي في عرف علماء الفن **(ما يذكر لتقوية المنع)** أي لغرض تقوية المنع، سواء كان الغرض مطابقا للواقع، كما في السند المساوي والأخص مطلقا، أو غير مطابق له، كما في السند الأعم مطلقا أو من وجه، لأن التقوية في الأولين واقعي، وفي الأخيرين زعمي، ولا يجوز أن يكون اللام للعاقبة، وإلا لم يكن التعريف جامعا لأقسامه، لأن عاقبة الذكر لا يكون إلا للتقوية بحسب نفس الأمر، اللهم إلا أن يعم التقوية، أو يكون التعريف لفظيا، أو تنبيها، أو مبنى على مذهب المتقدمين **(وإنما وقع النقض في هذه الرسالة)** الظاهر أنه ابتداء كلام، إذ لا معنى لعطفه على ما سبق، لأن تقديره إن المنع الذي هو الاعتراض أينما وقع النقض، وفساده غير خفي، اللهم إلا أن يعطف على قوله: أن المنع انتهى، بتقدير وانه أينما إلخ بتقدير وانه إنما **(بدون قيد التفصيل)** سواء قيد بقيد الإجمالي أو لا **(فهو بمعنى إبطال شيء)** سواء كان ذلك الشيء مدعى، أو دليلا، أو تعريفا، أو تقسيما، أو عبارة **(بدليل) أو** ما في حكمه، فيعم التنبيه وبداهة العقل، وأما معناه الحقيقي، فهو إبطال الدليل بالتخلف، أو بخصوص الفساد، وقيل: إبطال الدليل أو التعريف بفساد ما.

الباب الثاني

(في) بيان (**التقسيم**) المطلق وأحواله والوظائف الجارية فيه، وهو في اللغة تحليل الشيء وتجزئته، ولم يعرفه لتعذره، ولاكتفائه بالمعنى اللغوي (**وهو**) على قسمين، لأنه (**إما تقسيم الكلي إلى جزئياته**) الكلي ما لا يمنع نفس تصوره مفهومه عن وقوع الشركة فيه، والمراد من الجزئيات ما فوق الواحد، فلا ينتقض التقسيم بتقسيم الكلي إلى جزأين (**وإما تقسيم الكل إلى أجزائه**) وكل ما هو كذلك فهو على قسمين، الكل ما يتركب من الأجزاء سواء كانت ذهنية أو خارجية، والجزء ما يتركب من الشيء مطلقا، والفرق بين الكلي والكل أن الكلي يحمل على كل واحد من جزئياته، فيقال: الإنسان والفرس حيوان، والكل لا يحمل على كل واحد من أجزائه المتخالفة في الماهية[1] فلا يقال: العسل معجون، ولا الشونيز معجون أيضا.

فإن قلت[2]: قولنا: زيد إما قائم أو قاعد من أي قبيل هو؟

قلت: أن أردنا بذلك القول الشك والترديد في أنه قاعد أو قائم في وقت فلاني، فذلك ليس بتقسيم، وأن أردنا أنه لا يخلو حاله عن القيام والقعود، فتارة يقوم وتارة يقعد، فذلك تقسيم الكلي إلى جزئياته، والتقدير زيد إما قائم، أو زيد قاعد، وحاصله تقسيم هيئته إلى القيام والقعود (**والكلي والكل يسمى مَقْسِمَاً ومورد القسمة**) أما تسميته مقسما، فلكونه محل القسمة، وإما تسميته موردا، فلورود القسمة عليه، والكل والكلي بينهما عموم من وجه، لصدقهما على الإنسان، وصدق الكلي بدونه في الكلي البسيط، أو

---

(١) في هامش (ط) قوله: المتخالفة في الماهية، فإن ماهية العسل غير ماهية المعجون المركب منه، ومن غيره وهو الشونيز وذلك ظاهر، وكذا ماهية الشونيز غير ماهية المعجون المركب منه ومن العسل، وأما إذا كان ماهية كل من الأجزاء عين ماهية الكل كبعض الماء، فيحمل اسم الكل وهو الماء على كل واحد من أجزائه، وقس عليه مثل السمن والعسل (منه).

(٢) في هامش (ط) قوله: فإن قلت: إلخ قيل: الظاهر أنه استفسار، وهو ليس بداخل في المناظرة، ويحتمل أن يكون اعتراضا على التقسيم بأنه غير حاصر لأقسامه، ومورد القسمة في هذا المثال ليس بكل ولا كلي، فهو خارج عن هذين مع أنه تقسيم، والشق الأول من الجواب منع لدخوله في المقسم مع تسليم خروجه عن الأقسام، والشق الثاني منه منع لخروجه مع تسليم دخوله في المقسم انتهى فليتأمل (منه).

صدق الكل بدونه على زيد **(ويسمى الجزئيات والأجزاء أقساما)** للكلي في الأول، وللكل في الثاني، اعلم أن لفظ الكلي يطلق بالاشتراك اللفظي على معنيين: الأول ما لا يمنع فرض صدقه على كثيرين، على ما سبق، وهو الكلي الحقيقي، والثاني ما يندرج تحته شيء آخر بالفعل، أو بالإمكان في نفس الأمر، وهو الكلي الإضافي، والنسبة بينهما بالعموم والخصوص مطلقا، لأن الكلي بالمعنى الأول يصدق على الكليات العرضية كاللاشيء واللاممكن، ولا يتصور ذلك في الكلي بمعنى الثاني، والجزئي أيضا يطلق على معنيين:

أحدهما: ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين، وهو الجزئي الحقيقي، والنسبة بينه وبين معنى الكليين تباين كلي.

وثانيهما: ما يندرج تحت شيء آخر بالفعل، أو بالإمكان في نفس الأمر، وهو الجزئي الإضافي، وهو أعم من المعنى الأول له، وهو ظاهر، وأما النسبة بينه وبين كل من معنى الكلي فعموم وخصوص من وجه فاعرف ذلك **(ويسمى كل قسم)** جزءا كان أو جزئيا **(بالنسبة إلى القسم الآخر)** كذلك **(قسيما)** أي مباينا سواء كان التباين في الواقع أو في العقل، فيشمل التقسيم الحقيقي والاعتباري، قال المحقق الشريف قدس سره في بعض تصانيفه: قسم الشيء هو ما يكون مندرجا تحته أخص منه، وقسيم الشيء هو ما كان مقابلا له، ومندرجا معه تحت شيء، مثلا إذا قسمت الحيوان إلى حيوان ناطق، وحيوان غير ناطق، كان كل واحد منهما قسما وقسيما الآخر، وهما مندرجان تحت الحيوان **(ويسمى القسم)** جزءا كان أو جزئيا أيضا **(الذي دخل في المقسم)** كلا كان أو كليا **(ولم يذكر)** أي ذلك القسم **(في)** أثناء **(التقسيم)** سواء كان تقسيم الكل إلى الأجزاء، أو تقسيم الكلي إلى جزئياته **(واسطة بين الأقسام)** مطلقا، كقولنا: الإنسان إما ذكر أو أنثى، فالخنثى داخل في المقسم، وهو الإنسان ولم يذكر في التقسيم، فهو واسطة بين القسمين **(وشرط صحة التقسيم)** مطلقا سواء كان تقسيم الكلي إلى الجزئيات، أو تقسيم الكل إلى الأجزاء، حقيقيا أو اعتباريا، عقليا أو استقرائيا، قطعيا أو جعليا، ويجوز أن يخص هذا الشرط بتقسيم الكلي إلى الجزئيات بقرينة ذكر شرائط تقسيم الكل إلى الأجزاء فيما سيأتي **(الجمع)** أي يكون التقسيم جامعا لأقسامه **(والمنع)** أي يكون التقسيم مانعا لأغيار المقسم **(ويسمى)** الشرط **(الأول الحصر)** أيضا **(ومعناه)** أي معنى الحصر أو معنى الشرط الأول **(أن لا يترك في**

التقسيم) مطلقا أو تقسيم الكلي إلى جزئياته **(ذكر بعض ما)** أي قسم **(دخل)** ذلك القسم **(في المقسم، ومعنى الثاني)** أي المنع أو الشرط الثاني **(أن لا يذكر في التقسيم)** مطلقا أو مقيدا **(ما لم يدخل في المقسم)** أي قسم لم يدخل في ذلك المقسم **(ومن شرائطه)** أي من شرائط صحة التقسيم مطلقا أو مقيدا **(أيضا تباين الأقسام)** قيل: ولو قال: وتباين الأقسام، بالعطف على الجمع، لكان أخصر، أقول: فيه نظر، لأنه أشار به إلى شرط آخر، وهو أن يكون القسم أخص من المقسم؛ اعلم أن التباين قسمان:

أحدهما: التباين في الواقع، وهو أن يتصادق الأقسام على شيء واحد، وهذا في التقسيم الحقيقي.

والآخر: التباين في العقل، وهو تمايز مفهوم الأقسام بحيث لا يكون أحدهما جزء من الآخر ولا تفصيله، وهذا في التقسيم الاعتباري[1]، ولا يضره تصادق الأقسام على شيء واحد، كتصادق مفهومات الكليات الخمس على الملون، فلو قلنا: إن الكلي إما جنس أو فصل أو خاصة أو عرض عام، فهذا تقسيم اعتباري يتباين فيه مفهومات الأقسام، وهي مذكورة في كتب المنطق، وإنما كان تقسيما اعتباريا لا حقيقيا، لتصادق الكل في الملون، وينبغي أن يعلم أن بين التباين في الواقع والتباين في العقل عموما مطلقا بحسب التحقق، لأنه كلما تحقق التباين في الواقع، تحقق التباين في العقل، وليس بالعكس فإنه يتحقق التباين في العقل في التقسيم الاعتباري، ولا تباين في الواقع فيه، فإن الأقسام فيه متصادقة، بل بينهما عموم من وجه فتأمل.

ولما كان مطلق التقسيم منقسما إلى قسمين أورد في الكتاب الفصل الأول لبيان القسم الأول، والفصل الخامس للقسم الثاني، ولما كان للتقسيم شروط ثلاثة أورد النقض بانتفاء كل شرط في فصل على حدة، فكان الفصول ثلاثة، لكن لم يراعِ في ترتيب النقض على التقسيم بانتفاء كل شرط لترتيب الشروط في الإجمالي، لنكتة لا تخفى كما سنشير إليه

---

(١) في حاشية (ط) قوله: وهذا في التقسم إلخ وأمثلته لا تحصى منها: تقسيم الحيوان إلى الإنسان والفرس والبغل إلى غيرهما من أمثلة قولك: زيد إما قائم أو قاعد أو مضطجع، لأن حاصله تقسيم صفة زيد إلى قيام والقعود والاضطجاع، ولا يصدق هذه الصفات على شيء واحد، كذا نقل عنه (منه).

إن شاء الله تعالى، ولما كان تقسيم الكلي إلى الجزئيات، ونقضه أصلا بالنسبة إلى تقسيم الكل إلى الأجزاء ونقضه، أورد الثاني في فصل واحد ولم يفصل النقض باعتبار انتفاء كل شرط في فصل، وحمل الاعتراض عليه، ودفعه على المقايسة، ولما كان أجوبة أكثر النقوض مبنية على التحرير، أورد فصلا آخر لبيان التحرير فصار الفصول ستة.

فصل

(في) بيان تعريف **(تقسيم الكلي)** حقيقيا، أو إضافيا **(إلى جزئياته)** حقيقية، أو إضافية أيضا، وتقسيمه إلى قسمين، بل إلى الأقسام، وما يتعلق بهما، ولما كان التقسيم موقوفا على التعريف عرفه فقال: **(ومعناه)** أي معنى التقسيم، وإنما لم يقل: وهو أو ما يؤدي مؤداه، تفننا ومراعاة لصنعة أخرى **(ضم قيود)** متباينة لتحصيل أقسام متباينة، وذلك في التقسيم الحقيقي، قيل: سواء كان ذلك بالذاتيات، أو بالعرضيات، أو بكليهما، والجزئيات بحسب الأول تسمى أنواعا، وبالثاني أصنافا، وبالثالث أقساما، أو متخالفة لتحصيل أقسام متمايزة بحسب العقل، وذلك في التقسيم الاعتباري، قال أبو الفتح في حاشية التهذيب[١]: «وفسروا القيد بالمخصص، وأرادوا به ما يقلل الاشتراك بحسب الصدق، أو بحسب المفهوم، أو الإيهام، والاحتمال له ليشمل نحو غلام زيد، ورجل فاضل، وإنسان ضاحك أو ماش، أو زيد الكاتب ، وعين جارية، وإنسان نوع، وغيرها من المركبات التقيدية» انتهى، والمراد من القيود ما فوق الواحد كما هو المشهور في التعريفات، فلا يخرج التقسيم المشتمل على القيدين **(إلى المَقْسِم)** وهو تعريف لمطلق التقسيم، والتقسيم الحقيقي ضم قيود متباينة إلى المقسم، والاعتباري ضم قيود متخالفة غير متباينة كلا أو بعضا إلى المقسم، ويجوز أن يقال: معناه ضم المقسم إلى القيود، والمستفيض هو الأول.

اعلم أن التقسيم كما يطلق على صفة القاسم، يطلق على الأقسام المذكورة في التقسيم، وهو المراد ههنا، ولما كان هذا التقسيم ضم قيود، والقيد لا يكون قسما فقط، بل مجموع القيد والمقيد، مع أن المقسم لا يخلو عن الاحتمالات الثلاثة فَصَّلَه فقال: **(فقد يذكر المقسم)** الكلي مطلقا **(في الأقسام)** أي في كل واحد من الأقسام، سواء كانت الأقسام متباينة في الواقع أو في العقل، فيعم البيان للتقسيمين، وسواء كانت القيود فيها أخص مطلقا من المقسم أو أعم من وجه أو مساويا **(صريحا كقولك: الإنسان إما إنسان أبيض)**

---

(١)حاشية مير أبي الفتح الحسين بن مخدوم، السعيدي الاردبيلي ٩٥٠هـ وهو تلميذ قاضي زادة الرومي وهي حاشية على شرح جلال الدين الدواني على تهذيب المنطق للتفتازاني. هدية العارفين (٢/ ٢٠٧).

وهو القسم الأول **(وإما إنسان أسود)** وهو القسم الثاني، وكقولك: الإنسان إما إنسان رومي، أو إنسان حبشي **(وقد يدخل)** المقسم **(في مفهوم الأقسام)** أي مفهوم كل واحد من الأقسام **(كقولك: الكلمة إما اسم، أو فعل، أو حرف)** لأن مفهوم الاسم ما دل على معنى في نفسه غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة، ومفهوم الفعل ما دل على معنى في نفسه مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة، ومفهوم الحرف ما لا يدل على معنى في نفسه، والمقسم داخل في مفهوم كل واحد منها، لأن كلمة ما عبارة عن الكلمة **(وقد يحذف)** المقسم عن كل قسم من أقسام التقسيم[1] أو عن بعضه **(وهو)** أي المقسم **(مراد)** مع كل قيد من القيود المذكورة، أو مع بعضه، وإلا لكان القسم أعم من المقسم، ولزم تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره، وما توهم من أنه يجوز أن يكون بين القسم والمقسم عموم من وجه، فكلام ظاهري **(كقولك)** في تقسيم **(الإنسان إما)** إنسان **(أبيض أو)** إنسان **(أسود)** ويجوز اجتماع الأقسام الثلاثة، يعني يجوز أن يكون المقسم معتبرا في بعض أقسام التقسيم صريحا، وفي بعضها محذوفا، أو في بعضها داخلا في مفهومها.

فإن قلت: إذا كان القسم أعم مطلقا، أو من وجه كان المقسم معتبرا في الأقسام، لئلا يلزم تقسيم الشيء إلى نفسه، وأما إذا كان القسم أخص أو مساويا، فلا وجه لاعتبار المقسم في الأقسام؟

قلت: يعتبر المقسم فيها لتحصيل مفهوم الأقسام، فلذا تسمعهم يقولون: كل تقسيم يستفاد منه مفهومات الأقسام حدودا أو رسوما تامة أو ناقصة حقيقة أو اسمية، مع أن الفصل والخاصة الذين هما قيدان يعمان بحسب المفهوم، وأن كانا أخصين بحسب الوجود الخارجي، مثلا مفهوم الناطق شيء له النطق، وهو بمجرد ملاحظة مفهوم أعم من الحيوان فافهم، وما قيل: أن التعريف للماهية، والتقسيم للأفراد، فمبني على المسامحة، والمراد أن التقسيم لتحصيل ماهية الأفراد، فلا ينافي كون التقسيم للماهية، كما هو التحقيق هذا.

---

(١) في هامش (ط) عن كل قسم من أقسام إلخ المراد بالقسم هنا قيد القسم مجازا، لأن القسم مجموع المقسم المحذوف والقيد (منه).

(تنبيه)

اعلم أنهم اعتبروا في المقسم الوحدة(١) إن كان حقيقيا(٢) فبالوحدة الحقيقية، وإن كان اعتباريا فبالوحدة الاعتبارية، وإن كان التقسيم على الأنواع فبالوحدة النوعية، وقس على ذلك التقسيم إلى الأصناف والأشخاص، وذكروا في وجهه أن التقييد بها واجب في موارد القسمة كلها، إذ لو لم يقيد بها لم ينحصر شيء من التقسيمات، لأن مجموع القسمين مثلا قسم ثالث للمطلق المنقسم اليهما، إلا يرى ان الحيوان مطلقا إذا قسم إلى الناطق وغير الناطق لم يكن منحصرا فيهما، بل يكون مجموعهما قسما ثالثا، كذا قالوا، قال الأستاذ العلامة القازا بادي طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه: «إن المقسم مقيد بقيد الوحدة(٣)» انتهى، ولما كان بيان الوظائف متوقفا على تقسيم التقسيم، قسمه، ولما كان التقسيم متراخيا عن التعريف قال: **(ثم)** ويجوز أن يكون ابتدائية أو مستعارة للتفاوت في الرتبة **(إن هذا التقسيم)** أي تقسيم الكلي إلى جزئياته، سواء كان حقيقيا أو اعتباريا، فالأقسام

---

(١) في هامش (ط) اعلم أنه قد يذكر المقسم في بعض الأقسام أو يدخل أو يقدر فيما عداه إلخ كقولك: الحيوان إما حيوان ناطق أو صاهل، وكقولك: الحيوان إما إنسان أو حيوان صاهل، وقد يدخل في البعض، ويقدر فيما عداه إلخ كقولك: الحيوان إما إنسان أو صاهل وقد يذكر مع البعض، ويقدر في البعض كقولك: الحيوان إما حيوان ناطق أو فرس، وكل من المذكور والداخل والمقدر قد يكون نفس المقسم، وهو الغالب كما مر، وقد يكون بعضه هذا إذا كان بعض المقسم داخلا وبعضه خارجا كقولك: الحيوان إما جسم ناطق أو بصير، فإن الجسم بعض المقسم، وهو نامٍ حساس متحرك بالإرادة، مراد في القسم الأول، والحساس بعض المقسم أيضا، وهو داخل في البصير لأنه جسم له بصر، وجسم نام متحرك بالإرادة مراد فيه أيضا كذا قيل (منه).

(٢) قوله: إن كان حقيقيا فبالوحدة الحقيقية أي يقيد بالوحدة الحقيقية وكذا قوله بالوحدة الاعتبارية وقوله بالوحدة النوعية (منه).

(٣) لم أعثر عليه بشرحه على الآداب.

والقازا بادي هو: أحمد القاز آبادي أحمد بن محمد بن إسحاق القاز آبادي، الرومي الحنفي (أبو النافع) من القضاة من تصانيفه: حاشية على تفسير البيضاوي، شرح آداب البركوي، حاشية على إثبات الواجب، شرح الفرائد السنية، وحاشية الأصول على المقدمات الأربع توفي معزولا عن قضاء مكة في القسطنطينية عام (١١٦٣ هـ). معجم المؤلفين (٢/ ٨١).

أربعة منقسم إلى قسمين، لأنه **(إما)** تقسيم **(عقلي وإما استقرائي)** وبعضهم قسم التقسيم إلى أربعة أقسام: إلى الأولين، وإلى قطعي وهو ما لا يجوز العقل فيه قسما آخر بالنظر إلى الدليل، أو التنبيه، وأن جوزه بمجرد ملاحظة مفهومه، وإلى جعلي وهو ما يكون بجعل الجاعل، فالأقسام باعتبار التقسيم الحقيقي، والاعتباري ثمانية، وبعضهم إلى الثلاثة الأُول، والمصنف أدرج القطعي في العقلي ،كما هو رأي البعض، أو في الاستقرائي كما هو رأي بعض الآخر، والجعلي مندرج في الاستقرائي، فلا يرد على حصر التقسيم.

قال بعض المحققين: إن الحصر منحصر في القسمين: عقلي، واستقرائي، لأنه إن كان بحيث يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة مع قطع النظر عن الأمور الخارجية عنه، فهو عقلي، وإلا فهو استقرائي، ومنهم من قسم القسم الثاني إلى ما يجزم به العقل بالدليل، أو بالتنبيه، وإلى ما سواه، ويسمى الأول قطعيا، والثاني استقرائيا، والظاهر إن حصر المحصر في الاثنين، أو الثلاثة عقلي انتهى (و) القسم **(الأول ما)** أي تقسيم **(لا يجوز العقل)** وهو قوة للنفس بها تستعد للعلوم والإدراكات، وهو المعنى بقولهم: غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات، وهو بهذا المعنى مرادف للذهن عند مثبتيه، لأنهم عرفوه: بأنه قوة معدة لاكتساب التصورات والتصديقات(١)، وقد يطلق ويراد به الجوهر المجرد مجازا.

قال شارح حكمة العين(٢): العلم حصول صورة المعلوم في الذهن، وقيل: جوهر مجرد متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف، وهو بهذا المعنى مرادف للنفس الناطقة، **(فيه)** أي في ذلك التقسيم **(قسما آخر ويكون ذكر الأقسام فيه)** أي في ذلك التقسيم ملتبسا **(بالترديد)** أو حال كون الأقسام ملتبسة به **(بين الإثبات والنفي)** وفي هذا التعريف إشارة إلى أن الترديد بينهما في هذا التقسيم مما لا بد منه، ولا ينفك عنه، لكن قد يكون الترديد بينهما صريحا **(كقولك: المعلوم إما)** معلوم **(موجود أو لا)** معلوم، وقد يكون مفهوما،

---

(١) التصور عبارة عن حصول صورة مفردة ما في العقل كالجوهر والعرض ونحوه.

والتصديق عبارة عن حكم العقل بنسبة بين مفردين إيجابا أو سلبا على وجه يكون مفيدا كالحكم بحدوث العالم ووجود الصانع ونحوه. المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين (ص٧١).

(٢) والشرح لـــــ ميرك، شمس الدين: محمد بن مبارك شاه البخاري، الجنكي.

كقولك: العدد إما زوج، أو فرد، وقلما لا يردد كقولك: العدد زوج، أو فرد مع أنه مراد، فلا يرد عليه أنه كثيرا ما لا يردد التقسيم العقلي بينهما، بل لا يردد أصلا، فلا يكون التعريف جامعا.

واعلم أنه قد عدل عن التقسيم المشهور بأن المعلوم إما موجود أو معدوم، لئلا يرد عليه النقض بالحال عند مثبتيه، لأنه لا موجود، ولا معدوم، وهو واسطة بينهما، وإن لم يرد عليه عند من لم يثبتها، ويكفيك هذا الإجمال.

(فائدة)

اعلم أن التقسيم العقلي يطلق على التقسيم الدائر بين النفي والإثبات، ويقابله الاستقرائي.

والتقسيم الحقيقي يطلق على التقسيم الذي لا يتصادق أقسامه على شيء، وتكون مختلفة بالذات، ويقابله التقسيم الاعتباري على ما هو المشهور.

وقد يطلق التقسيم العقلي على ما يكون الأقسام فيه من محتملات العقل، سواء كانت موجودة في نفس الأمر، أو لا ، والحقيقي على ما يكون الأقسام فيه موجودة في نفس الأمر فاحفظ هذا فإنه ينفعك في مواضع شتى (و) القسم **(الثاني)** أي التقسيم الاستقرائي من حيث هو هو، فيعم تقسيم الكلي إلى جزئياته، وإلى تقسيم الكل إلى أجزائه، فيكون التعريف المطلق الاستقرائي، وأما التقسيم العقلي، فلا يكون إلا تقسيم الكلي إلى جزئياته، لأن الترديد لا يجري في تقسيم الكل إلى أجزائه **(ما)** أي تقسيم **(يجوز العقل فيه)** أي في ذلك التقسيم **(قسما آخر)** سواء كان جزئيا، أو جزءا **(لكن ذكر فيه)** أي في ذلك التقسيم **(ما)** أي قسم **(علم)** وجوده **(بالاستقراء)** فيكون الجزم بالانحصار مستندا إلى الاستقراء والتتبع، والمراد بالاستقراء معناه اللغوي، فلا يرد عليه أنه مستلزم للدور **(كقولك)** في تقسيم العنصر بالتقسيم الحقيقي **(العنصر)** بمعنى المادة أي مادة الأجسام المركبة، وهي الحيوان، والنباتات، والمعدن، وهي المواليد الثلاثة **(إما)** عنصر **(أرض أو)** عنصر **(ماء أو)** عنصر **(هواء أو)** عنصر **(نار والتقسيم الاستقرائي)** مطلقا **(حقه)** أي حاله اللائق به **(أن لا يردد فيه)** أي في ذلك التقسيم **(بين الإثبات والنفي ، لكن قد يذكر)**

التقسيم الاستقرائي من حيث أنه قسم من تقسيم الكلي إلى جزئياته، لا من حيث هو هو، اذ الترديد لا يجري في الاستقرائي الذي هو قسم من تقسيم الكل إلى الأجزاء، ففيه استخدام (**في صورة الحصر العقلي**) حال كون ذلك التقسيم ملتبسا (**بالترديد كذلك**) أي مثل التقسيم العقلي، أو كالترديد بين النفي، والإثبات تسهيلا للضبط والاستقراء، وتقليلا للانتشار، وإذا كان كذلك (**فيكون بعض الأقسام مرسلا**) سواء كان القسم المرسل في الآخر، كقولك: العنصر إما ارض، أو ماء، أو هواء، أو لا، أو في الوسط، كقولك: العنصر إما أرض أو لا، الثاني إما غير ماء، أو ماء، أو في الأول كقولك: العنصر إما غير ارض أو أرض، والقسم المرسل في جميع هذه الصور أعم مما وجد بالاستقراء، لأنه صادق على غيره كالنور، والسماء، لكن الأولى أن يقع في القسم الأخير، وقد يكون الإرسال أكثر من قسم واحد، لكن ما كان الإرسال فيه في قسم واحد، فهو أشبه بالحصر العقلي (**البتة**) قال الجوهري: «بته يبته بتة من الباب الأول، والثاني، وبتة كرحمة مصدر منصوب على المصدرية بمعنى القطع، أي قطع الإرسال قطعا، فادخل عليه حرف التعريف، فسقط التنوين، فقطع همزتها مخالفا للقياس[1]»، ونقل عن سيبويه قطع همزتها للزوم اللام فيها، قال الشيخ الرضي: «البتة بمعنى القول المقطوع به وكان اللام فيها في الأصل للعهد، أي القطعة المعلومة من التي لا تردد فيها[2]» انتهى، ويجوز أن يكون اللام فيها للعهد الذهني، وأن يكون للجنس، ولو ادعاء كما قالوا في نعم الرجل زيد، وقيل: اشتقاقها من لبتت كجلبب، فاصلها لبتتة كجلبية ادخل عليه الهمزة فقط للتعريف، لوجود اللام، ثم ادغم التاء في التاء، فصار البتة، وهو بمعنى جدا، أي بلا شك (**ومعنى إرساله**) أي إرسال بعض الأقسام (**أن يكون مفهوم القسم**) المرسل (**أعم**) مطلقا (**مما**) أي من القسم الذي (**وجد**) ذلك القسم (**بالاستقراء**) أي بالتتبع التام (**مما صدق عليه**) أي صدق مفهوم القسم عليه، والظرف بيان للموصول في قوله: مما وجد، فكلمة من للتبيين، بتخصيص ما صدق في الخارج، ويجوز أن يكون للتبعيض، بتعميمه لما صدق في الخارج، أو في الذهن، ولما كان هنا مظنة أن يقال: اعتبار المقسم في الأقسام بنفي العموم دفعه بقوله: (**ومعنى هذا**

---

(١) منتخب من صحاح الجوهري (ص: ١٩٣).

(٢) شرح الرضي على الكافية (١/ ٣٢٥).

العموم) أي عموم القسم المرسل **(أن يجوز العقل صدق ذلك المفهوم)** أي مفهوم المرسل **(على غير ما)** أي غير الفرد الذي **(وجد)** ذلك الفرد بالاستقراء، ولم يقم الدليل على عدم دخوله في المقسم **(كقولك)** في تقسيم الحصر الاستقرائي الوارد على صورة العقلي **(العنصر إما أرض أو لا، والثاني)** وهو ما كان غير أرض **(إما ماء أو لا والثالث)** وهو ما كان غير ماء **(إما هواء أو لا وهو)** أي ما كان غير هواء **(النار)** إذا كان معنى الإرسال، ومعنى العموم معلومين لك، وكان القسم الأخير هو النار **(فالقسم الأخير مرسل**[1] **أي لا ينحصر)** مفهومه **(في النار بحسب العقل)** ولا بالدليل، والتنبيه، إذ يجوز العقل أن يكون مفهوم القسم المرسل شيئا آخر غير ما وجد بالاستقراء، كالنور، والسماء **(بل)** ينحصر **(بحسب الاستقراء)** والظاهر انها تقسيمات ثلاثة، والقسم الأخير في كل منهما مرسل، وقد لا يردد في هذا التقسيم بأن يقال: العنصر أرض، وهواء، وماء، ونار، وأما التقسيم القطعي، فإن كان داخلا في العقلي فظاهر أنه مردد بين النفي والإثبات، وإن كان داخلا في الاستقرائي فحقه أن لا يردد بين النفي والإثبات، لكن قد يذكر في صورة التقسيم العقلي بالترديد بين النفي والإثبات، فالقسم الأخير مرسل، كقولك: الموجود إما واجب بالذات أو لا، وهو الواجب بالغير، وإن كان قسما مستقلا، فيجوز فيه الترديد بين النفي والإثبات، وعدمه، وأما التقسيم الجعلي فحاله حال الاستقرائي، هذا ما خطر ببالي الفاتر، والعلم عند الملك القادر فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين.

ولما فرغ من تعريف التقسيم، وتقسيمه شرع في بيان الاعتراض على تقسيم الكلي إلى جزئياته بانتفاء الشرط الأول فقال:

---

(١) في هامش (ط) قوله: فالقسم الأخير مرسل قيل أي مخصص، لأنه لو لم يخصص يكون هذا التقسيم عقليا، لا استقرائيا، ولا قطعيا، ولا جعليا (منه).

فصل

(في الاعتراض) أي اعتراض السائل **(على حصر التقسيم)** أي تقسيم الكلي إلى جزئياته، بانتفاء الحصر وهو الشرط الأول سواء كان التقسيم عقليا أو استقرائيا (اعلم أن التقسيم من المطالب التصورية حقيقة وإن كان من المطالب التصديقية صورة عند المحقق الشريف، ومن المطالب التصديقية حقيقة وصورة عند المحقق التفتازاني، ولعل التعبير بالاعتراض للإشارة إلى تطبيق الكلام على المذهبين، لأن الاعتراض أعم من المنع، والنقض، والمعارضة، ويجوز التخصيص بالنقض الإجمالي، كما يدل عليه بيانه **(فإن كان)** تقسيما **(عقليا ينقضه)** أي التقسيم العقلي **(السائل بـ)** سبب **(وجود قسم آخر)** خارج عن الأقسام داخل في المقسم **(يجوزه العقل)** أي يجوز العقل ذلك القسم سواء كان متحققا في الواقع أو لا، ولا يشترط فيه تحقق التقسيم المجوز في الواقع، وتقريره أن هذا التقسيم باطل، لأنه غير حاصر لأقسامه، لأنه مقارن بجواز قسم آخر للمقسم، فهو غير حاصر، وكل تقسيم غير حاصر فهو باطل، وههنا مغالطة مشهورة ترد على كل تقسيم، مثلا لو قسمنا الكلمة إلى الاسم، والفعل، الحرف، فيقول السائل: هذا التقسيم باطل لأنه تقسيم الشيء إلى نفسه [1] وإلى غيره، لأن مورد القسمة كلمة، وكل كلمة إما اسم، أو فعل، أو حرف، فمورد القسمة إما اسم، أو فعل، أو حرف، وأياما كان يكون تقسيما إلى الاسم، والفعل، والحرف تقسيما للشيء إلى نفسه، وإلى غيره، وجوابها إن الكلمة التي هي مورد القسمة أعم من الاسم، والفعل، والحرف، فإن المراد بها مطلق الكلمة من غير نظر إلى كونها اسما، أو فعلا، أو حرفا، وتحقيقه إن مورد القسمة هو مفهوم الكلمة لا ما صدق عليه مفهوم الكلمة، والمحكوم عليه في قولنا: وكل كلمة إما اسم، أو فعل، أو حرف ما صدق عليه مفهوم الكلمة لا نفس مفهومها فلا يلزم النتيجة[2] **(وإن كان)** التقسيم

---

(١) في حاشية (ط) قوله: تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره باطل، أما الكبرى فلان قسم الشيء يجب أن يكون أخص منه مندرجا تحته، والشيء لا يكون أخص من نفسه، وأما الصغرى فبينها بقوله: لأن مورد القسمة (منه).

(٢) في حاشية (ط) قوله: فلا يلزم النتيجة لعدم تكرر الأوسط، إذ المراد من أحدهما المفهوم ومن الآخر ما صدق عليه المفهوم، والتكرر بحسب المعنى شرط فيه، فكأن السائل لم يفرق التكرر بحسب اللفظ،

تقسيما (**استقرائيا**) قيل وهذا ليس مختصا بتقسيم الكلي إلى جزئياته، بل هو جار في تقسيم الكل إلى أجزائه (**ينقضه**) أي يبطل السائل ذلك التقسيم (**بوجود قسم آخر**) خارج عن الأقسام داخل في المقسم (**متحقق في الواقع**) أي موجود في نفس الأمر، ولا يكفي فيه الجواز، بل لا بد من وجوده في الواقع، وتقريره أن هذا التقسيم باطل، لأنه غير حاصر لأقسامه، لمقارنته بوجود قسم آخر للمقسم، فهو غير حاصر، فيكون باطلا، وكذا التقسيم الجعلي، ولابد من بيان الصغرى إن لم تكن بديهية جلية (**وقد يظن السائل**) المعترض على التقسيم (**التقسيم الاستقرائي**) في الواقع واحترز به عن التقسيم العقلي في الواقع (**المردد بين النفي والإثبات**) وهذا لا يوجد إلا في تقسيم الكلي إلى جزئياته، ولا يجري في تقسيم الكل إلى أجزائه بلا تأويل (**تقسيما عقليا**) في الحقيقة إذ حقه أن يردد بين النفي والإثبات.

قيل: وقد **يظن** السائل ما ليس بتقسم تقسيما، فيبطله بانتفاء احد الشروط على زعمه، أو تقسيما استقرائيا، أو تقسيما عقليا فيبطله بما يناسبه، فيجاب عن كل منها بأنه ليس بتقسيم.

وأقول وقد يظن السائل أن صاحب التقسيم أراد به الحصر، فيعترض عليه بأنه غير حاصر لأقسامه، فيجاب عنه بأنه ما ادعى الحصر، قال الكاتبي في حكمة العين: «ويشترط أن يكون بينهما، أي بين الضدين غاية الخلاف كالسواد والبياض»[1] وقال شارحه: «وهذا

فاشتبه عليه أحدهما بالآخر، وهذا الجواب بطريق الحل، وبيان منشأ الغلط منه قال في شرح المواقف: اعلم أن التضاد لا يكون إلا بين أنواع جنس واحد، أي لا تضاد بين الأجناس، ولا بين الأنواع ليست مندرجة تحت جنس واحد، إنما التضاد بين الأنواع المندرجة تحته، ولا يكون التضاد في هذه الأنواع إلا بين الأنواع الأخيرة المندرجة تحت جنس واحد قريب كالسواد والبياض المندرجين تحت اللون، وهو جنسها القريب انتهى (منه)

(١) حكمة العين (ص ٣٦).

حكمة العين في المنطق لـــ علي بن عمر بن علي الكاتبي القزويني، نجم الدين، (٦٠٠ - ٦٧٥ هـ) ويقال له دبيران: حكيم، منطقي. من تلاميذ نصير الدين الطوسي. له تصانيف، منها «الشمسية - ط «رسالة في قواعد المنطق، و«حكمة العين» في المنطق والطبيعي والرياضي، والمفصل «شرح المحصّل لفخر الدين الرازيّ، في الكلام، و«جامع الدقائق في كشف الحقائق» منطق، وثلاث رسائل نشرت في «نفائس المخطوطات» بغداد، هي: «الاعتراف بالحق» و«إثبات واجب الوجود» و«مناقشة تعليقات

الشرط يبطل انحصار أقسام التقابل في الأربعة، لوجود قسم آخر وهو أن يكون بينهما غاية الخلاف، كالحمرة، والصفرة، قال المولى العلامة أثير الدين الأبهري: سمى هذا بالمعاندين، فأجاب عن هذا الاعتراض بقوله: وهو غير مضر، لأن الحكماء ما ادعوا انحصار التقابل في الأربعة، إذ ليس لهم دليل على ذلك، بل اصطلحوا على انها أربعة لاحتياجهم إليها في العلوم»[1] انتهى فليتأمل (**فيقول**) السائل (**أنه**) أي هذا التقسيم (**باطل لتجويز العقل قسما آخر**) أي لأنه يجوز العقل فيه قسما آخر، وكل ما كان كذلك، فهو غير حاصر، فيكون التقسيم باطلا هذا الاعتراض (**كأن يقول**) السائل (**في تقسيم العنصر كما ذكرنا**) وهو متعلق بتقسيم العنصر، وهو تقسيمه إلى الأقسام الأربعة (**إن**) مع جملتها مقول القول (**القسم الأخير**) وهو قوله: أو لا في الأخير (**لا ينحصر**) ذلك القسم (**في النار**) وهو الفرد الذي وجد بالاستقراء مما صدق عليه مفهوم القسم الأخير (**إذ يجوز**) من الجواز، أو من التجويز بحسب (**العقل أن ينقسم**) مفهوم ذلك القسم (**إلى النار وغيرها**) كالسماء، والنور يعني أن القسم لا ينحصر في النار، لأنه يجوز العقل فيه ان ينقسم إلى النار وغيرها، وما شأنه ذلك لا ينحصر فيها، فالقسم الأخير لا ينحصر في النار، فإذا كان كذلك يجوز العقل فيه قسما آخر، لكن المقدم حق، والتالي مثله.

من قال:حاصل هذا القول اعتراض على نفس التقسيم بأنه غير حاصر، لأن القسم الأخير لا ينحصر في النار، فلم يتأمل حق التأمل، أللهم إلا أن يقال: انه قصر المسافة فافهم (**فيجاب عنه**) أي عن ذلك الاعتراض (**بأن القسمة استقرائية**) لا عقلية كما ظننته (**والقسم الذي جوزته غير متحقق في الواقع**) أي غير موجود في نفس الأمر، وحاصله أن القسم الذي يجوزه العقل، ولم يوجد في نفس الأمر غير داخل في مقسم التقسيم الاستقرائي، وإنما يدخل في مقسم التقسيم العقلي، ويضره، ولا يضر الاستقرائي (و) الحال إن (**التقسيم الاستقرائي لا يبطل**) بشيء من الأشياء (**إلا بوجود قسم آخر**) خارج عن الأقسام داخل في المقسم (**في الواقع**) وحاصل هذا الجواب منع الكبرى القائلة:بان كل ما يجوز العقل فيه قسما آخر، فهو غير حاصر،مستندا بأن القسمة استقرائية إلخ.

الطوسي في إثبات واجب الوجود». الأعلام للزركلي (٤/ ٣١٥).

(١) ينظر شرح حكمة العين (ص٧٤) وجملة [كالسواد والبياض] من الشرح لا من المتن.

يجوز المنع بالترديد في صغراه بأن يقال: إن أردت بقولك: انه يجوز العقل فيه قسما آخر أن هذا التقسيم تقسيم عقلي يجوز العقل فيه قسما آخر، فهو ممنوع،كيف والقسمة استقرائية إلى آخره، وإن أردت به أنه تقسيم استقرائي، فالصغرى مسلمة، لكن الكبرى ممنوعة، لأن القسمة استقرائية، والقسم الذي جوزته غير موجود في الواقع.

قال بعض الفضلاء[١]: «وكذا الكلام في التقسيم الجعلي، والقطعي، إلا إنه يستند في التقسيم القطعي بأن هذه القسمة قطعية، والقسم الذي جوزته يبطل قسمية ذلك الدليل، والتقسيم القطعي لا يبطل إلا بجواز وجود قسم لم يبطل الدليل قسيمته، وقد يزعم السائل التقسيم الاستقرائي، أو الجعلي، أو القطعي الغير المردد بين الإثبات والنفي تقسيما عقليا، فينقضها بأن يقول: هذا التقسيم باطل لأنه غير حاصر لمقارنته بجواز قسم آخر للمقسم، فيجيب القاسم عن هذا النقض بأن يمنع كلية الكبرى، أو أردت في الصغرى، فيقول: أن أردت أنه تقسيم عقلي مقارن بجواز قسم كذا، فالصغرى ممنوعة، وأن أردت أنه تقسيم استقرائي، أو جعلي، أو قطعي كذلك، فالكبرى ممنوعة، مستندا في كل منها بتحرير التقسيم، بأن هذه القسمة استقرائية، أو جعلية، أو قطعية، والقسم الذي جوزته غير متحقق قسميته في الخارج»[٢] انتهى، فإذا علمت أن التقسيم العقلي يبطل بمجرد تجويز العقل قسما آخر، والاستقرائي لا يبطل إلا بتحققه **(فإذا أبطلهما السائل)** أي أحدهما من التقسيم العقلي والاستقرائي **(بـ)** سبب **(عدم الحصر فقد يجيب عنه)** أي عن ذلك الاعتراض **(القاسم)** والمراد منه من إلتزم صحة التقسيم، سواء صدر عنه التقسيم أو لا.

قيل: إنما قال: قاسما، ولم يقل: مقسما مع أن قوله: تقسيما يقتضيه، لما اشتهر من أن ماضي التقسيم لم يأتي مشددا، بل مخففا، وفيه نظر لأنه دعوى بلا دليل، بل هو واقع، قال في القاموس: «وقسمه وقسَّمه مخففا ومشددا»[٣] مستندا **(بتحرير)** المراد من **(المقسم)** وهو

---

(١) وهو محمد بن حسين البهسني المعروف بمنلا عمر زادة.

(٢) ينظر حاشية منلا عمر زادة على الولدية (ص ٤٧).

(٣) لم أعثر عليه في القاموس والله تعالى أعلم.

والقاموس المحيط لـــــ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ).

أعم من إن يكون مقسم التقسيم العقلي مطلقا، ومقسم التقسيم الاستقرائي كذلك **(اعني)** من تحرير المقسم **(إن يريد منه)** أي من المقسم **(معنى لا يشمل)** ذلك المعنى **(الواسطة)** بالإمكان[1]، أو بالفعل، وقد عرفت معنى الواسطة، مثلا إذا قلنا: المعلوم إما موجود أو معدوم، فينقضه بأن هذا التقسيم باطل، لأنه غير حاصر لأقسامه، لأنه مقارن بجواز قسم آخر، داخل في الأقسام، لأنه لا يشتمل الحال الذي هو اللاموجود، واللامعدوم، وكل شيء شأنه هذا غير حاصر، فيكون باطلا، فيجيب عنه صاحب التقسيم بمنع الصغرى، بأنا لا نسلم أنه مقارن بجواز قسم آخر داخل في المقسم، لم لا يجوز أن يكون المراد من المعلوم المعلوم الذي لا يشتمل الحال، ولو سلم أنه داخل في المقسم، فلا نسلم أنه غير داخل في الأقسام، لم لا يجوز أن يكون المراد من المعدوم، أو الموجود معنى شاملا للحال، وقد يجاب بمنع كبرى أصل الدليل، بأنا لا نسلم أن كل غير حاصر فهو باطل، لم لا يجوز ان لا يكون مراده الحصر تأمل، وقس عليه التقسيم الاستقرائي، والجواب عن الاعتراض الوارد على التقسيم الجعلي كالجواب عن الاستقرائي، والجواب عن الاعتراض الوارد على التقسيم القطعي كالجواب عن العقلي، وقد يجاب عنه بتحرير الأقسام، ومادة النقض، وتغيير التقسيم، وبالنقض والمعارضة التحقيقيين، وأشار إلى هذا بقيد المقيدة للجزئية تأمل في هذا المقام، واستخرج الاعتراض الوارد على التقسيم العقلي الحقيقي والاعتباري، والتقسيم الاستقرائي الحقيقي والاعتباري، والقطعي والجعلي، والجواب عن كل منها.

واعلم أن كون الاعتراض من السائل النقض فقط، إذا لم يعتبر الدعوى الضمنية، وأما إذا اعتبرت، فيرد عليه المنع المجاز اللغوي، والمعارضة التقديرية أيضا، هذا مبني على مذهب المحقق الشريف قدس سره من ان التقسيم من المطالب التصورية، وأما على ما حققه المحقق التفتازاني من أن التقسيم من المطالب التصديقية، فيرد عليه المنع المجازي اللغوي مطلقا، والمعارضة التقديرية، والنقض شبيها أو تحقيقا، وقس عليه الجواب عن كل منهما.

---

(١) في حاشية (ط) قوله: بالإمكان ناظر إلى التقسيم العقلي، وقوله: بالفعل إلى التقسم الاستقرائي (منه).

(فائدة)

إن قيل: وجه الحصر فإنه يدل على الحصر العقلي، وأن قيل: وجه الضبط فإنه يدل على الاستقرائي.

قيل: اعلم أن الحصر أربعة أقسام:

حصر عقلي كحصر العدد في الزوج والفرد.

وحصر وقوعي كحصر الكلمة في الثلاثة.

وحصر جعلي كحصر الرسالة في المقدمة، والمقالات الثلاثة، والخاتمة.

وحصر استقرائي كحصر الأبواب، والفصول.

ولما فرغ من الاعتراض على التقسيم بانتفاء الشرط الأول، شرع في الاعتراض عليه بانتفاء الشرط الثاني، فلذلك أورده في فصل على حدة، لكمال التمييز، لكن لما كان بعض الاعتراض بانتفاء الشرط الثالث مناسبا لبعض الاعتراض بانتفاء الشرط الثاني في تعبير الفساد، إذ التعبير في أحدهما كون قسم الشيء قسيما له، وفي الآخر كون قسيم الشيء قسما له، جمع بينهما في هذا الفصل.

فإن قلت: لم قدم الاعتراض باعتبار انتفاء الشرط الثالث على الثاني، مع ان الأولى عكسه، لقربه للفصل الآتي المسوق للاعتراض بانتفاء الشرط الثالث؟

قلت: لئلا يقع الفصل بين النقوض الآتية باعتبار انتفاء الشرط الثاني.

فإن قلت: فليكن مع مناسبة في آخر الفصل؟

قلت: نعم هو كذلك، لكن لا يناسب تأخير النقض الأول من النقوض الثلاثة عن النقيضين الأخيرين، لأن انتفاء الشرط الثاني فيه أظهر.

فصل

(قد ينتقض التقسيم) أي تقسيم الكلي إلى جزئياته **(بأنه)** أي بسبب أن التقيسم باطل لأنه **(يلزم فيه)** أي في التقسيم المذكور **(أن يكون قسم الشيء في الواقع)** أي في نفس الأمر، والظرف متعلق بالمضاف، أو به وبالمضاف إليه تعلقا لفظيا أو معنويا فافهم **(قسيما له)** أي مباينا له، وكل تقسيم شأنه كذلك فهو باطل **(وذلك)** اللزوم، أو النقض ثابت **(إذا كان بعض القسم أعم)** مطلقا بقرينة المثال (من) القسم **(الآخر)** في الواقع أو في زعم السائل، فهذا الاعتراض بانتفاء الشرط الثالث، وهو التباين بين الأقسام **(كما إذا قلت)** في تقسيم الجسم إلى هذين القسمين **(الجسم)** وهو جوهر قابل للانقسام في الجهات الثلاث عند الحكماء، أو ما يتركب من جزأين أو أكثر عند المتكلمين **(إما حيوان)** وهو جسم نام حساس متحرك بالإرادة **(أو)** جسم **(نام)** وهو شيء له النماء، وهذا القسم أعم مطلقا من الأول، والحيوان أخص منه **(فإن الحيوان)** وهو القسم الأول **(قسم من)** الجسم **(النامي)** وهو القسم الثاني **(في الواقع)** وكل قسم من النامي أخص منه، فالحيوان أخص منه فيكون القسم الثاني أعم مطلقا وهو المطلوب **(وقد جعل)** الحيوان **(في هذا التقسيم)** أي في تقسيم الجسم **(قسيما له وقد يجاب عنه)** أي عن الاعتراض المذكور **(بمنع اللزوم المذكور)** الذي هو مضمون الصغرى مجردا أو **(مستندا بالتحرير)** أي بتحرير القسم الأعم **(أعني)** بالتحرير **(أن يراد)** بالقسم الأعم جسم **(نام غير الحيوان)** إذ العام إذا قوبل بالخاص يراد به ماعدا الخاص على ما هو المشهور، وقد يجاب عنه بمنع كلية الكبرى، مستندا بأن التقسيم اعتباري يكفي فيه تمايز الأقسام في العقل إذا كان القسم أعم في زعم السائل، وإن لم يكن في خصوص هذا المثال.

قيل: إذا كان **بعض** الأقسام **المذكورة** في التقسيم أعم مطلقا من الآخر، وكانت الأقسام متباينة في العقل، كتقسيم الإنسان إلى الكاتب بالقوة، والضاحك بالفعل، فلمنع الكبرى أيضا مجال، مستندا بجواز كون القسمة اعتبارية، وهذا المنع موجه على ما هو المستفاد من كلامهم، وقد يجاب عن الاعتراض المذكور بمنع اللزوم بتحرير القسم الأخص أو كليهما، بحيث يظهر به تباين الأقسام، وقد يجاب عنه بتغيير التقسيم كلا أو

بعضا، ويمكن الجواب عنه أيضا بالنقضين، والقصر على ما في الكتاب تقصير أو مبني على التمثيل.

(وقد ينقض) ذلك التقسيم بانتفاء الشرط الثاني **(بأنه)** باطل لأنه **(يلزم فيه أن يكون قسيم الشيء في الواقع قسما له)** أي لذلك الشيء، وكل تقسيم شأنه كذلك فهو باطل **(وذلك)** اللزوم أو النقض **(إذا كان بعض الأقسام مباينا للمقسم)** أي لمقسم هذا التقسيم في الواقع، أو في زعم السائل **(كما إذا قلت)** مثلا في تقسيم الإنسان **(الإنسان)** وهو المقسم **(إما فرس)** وهو القسم المباين **(أو زنجي)** وهو القسم الأخص **(فالفرس قسيم للإنسان)** يعني أن الفرس والإنسان متباينان **(لأنهما قسمان)** حقيقيان **(من الحيوان)** وكل شيئين شأنهما **كذلك** فهما متباينان ، أما الصغرى فبديهية، وأما الكبرى فلان كل قسم بالنسبة إلى القسم الآخر مباين له في التقسيم الحقيقي **(وقد جعل)** الفرس **(في هذا التقسيم قسما له)** أي للإنسان ويجاب عنه بمنع الصغرى، مستندا بتحرير المقسم، أو القسم، أو كليهما، وتغيير المقسم، أو التقسيم كلا، أو بعضا، ولا مجال لمنع الكبرى، ويمكن الجواب عنه أيضا بالنقضين التحقيقيين، ولم يتعرض للجواب عنه، لأن النقض بهذا الطريق قليل الوقوع، مع أنه معلوم بالمقايسة.

قيل: لم يتعرض للجواب، لعدم إمكانه في المثال المذكور.

أقول فيه نظر، لأنه يجوز أن يكون المراد من الإنسان الحيوان، ومن الزنجي الإنسان إطلاقا للخاص على العام.

(وقد ينقض) هذا التقسيم بانتفاء الشرط الثاني، نقل عنه هنا ومن شرط التقسيم أي تقسيم الكلي إلى جزئياته أن يكون القسم أخص مطلقا من المقسم، فعلى هذا يكون هذا النقض بانتفاء هذا الشرط، ولعل هذا الشرط مستفاد من الشرط الثاني الذي هو المنع **(بأنه)**[1] باطل لأن **(القسم فيه)** أي في التقسيم المذكور **(أعم)** مطلقا **(من المقسم)** كما إذا قلت: الضاحك إما حيوان أو زنجي أو أعم من وجه **(كما إذا قلت)** في تقسيم الإنسان إلى قسمين **(الإنسان إما ابيض)** وهو القسم الأول في زعم السائل **(أو أسود)** وهو القسم

---

(١) الهاء ليس من المتن.

الثاني في زعمه أيضا.

وحاصل النقض أن هذا التقسيم متضمن للباطل، لكون القسم فيه أعم من المقسم، وما شأنه كذلك فهو باطل (**فيجاب عنه**) أي عن الاعتراض المذكور بمنع الصغرى مجردا أو مستندا (**بأن المقسم معتبر في الأقسام**) بطريق الحذف والإرادة، فالقسم الإنسان الأبيض، والإنسان الأسود، فيكون من قبيل وضع قيد القسم موضع القسم، فاشتبه على السائل، فاعترض عليه، وقد يستند بتحرير القسم، والمقسم، أو كليهما بإرادة معنى غير ما أراده السائل، ولا مجال لمنع الكبرى، وقد يجاب بالنقضين أيضا، وتغيير التقسيم.

قيل: ربما ينقض عند كونه أعم مطلقا من المقسم بأن هذا التقسيم باطل، لأنه يلزم فيه انقسام الشيء إلى نفسه وإلى غيره، كما إذا قلت: الحيوان إما إنسان، أو نامٍ، فيجاب عن هذا النقض بمنع الصغرى بتحرير المقسم أو القسم أو كليهما، لكن يلزم تحرير التقسيم، بأنه اعتباري عند تحرير المقسم، بأن المقسم معتبر في الأقسام.

أقول فيه: أنه لا اختصاص لهذا التصوير بكون التقسيم أعم مطلقا، بل يجري في الأعم من وجه كما لا يخفى.

(**وقد ينقض**) تقسيم الكلي إلى جزئياته بانتفاء الشرط الثاني (**بأنه**) باطل (**لأنه**) (**تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره**) وهو باطل (**وذلك**) النقض الواقع (**إذا كان بعض الأقسام**) المذكورة في التقسيم (**مساويا للمقسم**) المراد من المساواة هنا اتحاد الشيئين فيما صدقا عليه، سواء كانا متحدين مفهوما، فيكونان مترادفين، أو فيكونان متساويين اصطلاحا.

مثال الأول: (**كتقسيم الإنسان إلى البشر**) وهو القسم المرادف (**والزنجي**) وهو القسم الأخص.

ومثال الثاني: كتقسيمه إلى المتعجب والزنجي، وهو القسم الأخص، فلا يرد عليه أن هذا المثال لا يطابق الممثل، مع أنه مناقشة في المثال ويجاب عنه بمنع الصغرى مستندا بتحرير القسم أو المقسم أو كليهما، أو تغيير التقسيم كلا أو بعضا، وبالنقضين أيضا،

ويمنع الكبرى في صورة المساواة مستندا بتحرير التقسيم، وبان القسمة اعتبارية، والمقسم معتبر في الأقسام، فيكون القسم أخص بحسب التحقق، وإن كان مساويا بحسب الحمل، ولما لم يوجد كون القسم نفس المقسم، لم يتعرض له.

قيل: هذا نقض بانتفاء الشرط الرابع المستفاد من المنع، وهو كون القسم أخص من المقسم على ما أشير اليه، أقول: ويمكن بانتفاء الشرط الثالث، وهو تباين الأقسام، لأن البشر لا يباين الزنجي، فلا تباين بينهما تأمل في هذا المقام فإنه من مزالق الأقدام والله أعلم.

فصل

في بيان الاعتراض على التقسيم بانتفاء الشرط الثالث، وهو تباين الأقسام مطلقا **(قد ينقض التقسيم)** مطلقا سواء كان تقسيم الكلي إلى جزئياته أو تقسيم الكل إلى أجزائه **(بـــ)** سبب أن يقول **(أن فيه تصادق الأقسام)** كلا أو بعضا **(أي صدقها على شيء واحد)** ولعل فائدة التفسير أن المراد من التفاعل اشتراك الأقسام في أصل الفعل من غير قصد إلى أن الفاعل فعل بالآخر ما فعل الآخر به صريحا، وضمنا على ما هو المشهور في باب المفاعلة.

قال المحقق التفتازاني في شرح تصريف الزنجاني في بيان الفرق بين فاعل وتفاعل: «وذلك لأن وضع فاعل لنسبة الفعل إلى الفاعل المتعلق بغيره، مع أن الغير أيضا فعل ذلك، وتفاعل وضعه لنسبته إلى المشتركين فيه من غير قصد إلى تعلق له»[١] وحاصل النقض أن هذا التقسيم فاسد، لأن هذا التقسيم فيه تصادق الأقسام، وكل ما هو شأنه كذلك فهو فاسد فهذا التقسيم فاسد **(وذلك)** النقض والتصادق **(إذا كان بين الأقسام كلها)** أي كل الأقسام **(أو بعضها عموم من وجه)** وخصوص من وجه لأن بينهما تلازما، فلذا اكتفى بأحدهما فافهم.

مثال الأول: **(كما إذا قلنا)**: في تقسيم الحيوان **(الحيوان إما إنسان، وإما)** حيوان **(أبيض)** وبينهما عموم من وجه **(لأنهما)** أي الإنسان والأبيض **(يصدقان على الإنسان الأبيض)** ويفترق الأول بدون الثاني في الإنسان الأسود، والثاني بدون الأول في الفرس الأبيض، وكل ما هو كذلك بينهما عموم من وجه، ويحتمل أن يكون دليلا للتصادق، أي بينهما تصادق لأنهما يصدقان على إنسان الأبيض، وكل ما هو كذلك بينهما تصادق، وهذا أسلم، والأول أظهر.

ومثال الثاني: كما إذا قلنا: الإنسان إما رومي، أو حبشي، أو أبيض **(قال)** القطب الرازي **(في شرح المطالع: «المقصود من التقسيم التمايز بين الأقسام)»**[٢] كلها أو بعضها،

---

(١) شرح التفتازاني (ص٨).

(٢) المطالع (ص٦٢).

والغرض منه إيراد دليل الكبرى للدليل السابق، أي فكل ما فيه تصادق الأقسام فهو فاسد، وإلا لما كان المقصود من التقسيم التمايز بين الأقسام، لكن المقصود من التقسيم إلخ على ما قال شارح المطالع[١] فهو إشارة إلى بطلان التالي، وأما صغراه فتبين بما يناسب المقام على ما يدل عليه قولان لأنهما يصدقان انتهى.

ولما كان معنى التمايز خفيا يتبادر منه التمايز في الواقع قال: **(أقول: يعني)** القطب **(من التمايز التباين)** بين جميع الأقسام مطلقا أعم من أن يكون في الواقع، أو في العقل، ولما كان هنا مظنة توهم أن التصادق ينافي التباين مطلقا أنه غير مضر للتقسيم الاعتباري، دفعه بقوله: **(لكن التصادق)** مطلقا **(إنما يبطل به)** أي بالتصادق **(التقسيم الحقيقي)** سواء كان تقسيم الكلي إلى جزئياته، أو تقسيم الكل إلى أجزائه، وسواء كان عقليا، أو استقرائيا **(وهو)** أي التقسيم الحقيقي **(جعل المقسم)** كليات أو كليا **(أشياء)** جزئيات، أو أجزاء **(متمايزة)** متباينة **(في الواقع)** كتقسيم الشيء إلى الموجود، والمعدوم **(ولا يضره)** التصادق **(التقسيم الاعتباري)** وهو مختص بتقسيم الكلي إلى جزئياته مطلقا **(وهو)** أي التقسيم الاعتباري **(تقسيم الكلي)** مطلقا **(إلى مفهومات)** أي جزئيات مطلقة **(متباينة)** كلا **(في العقل)** لا في الواقع سواء كان بعضها متباينة في الواقع أيضا أو لا **(وإن كانت)** الأقسام **(متصادقة في الواقع)** كلا أو بعضا في جميع الأفراد لا مطلقا حتى يقال: نقيض الموصول لابد أن يكون أحرى بالحكم مع أنه ليس كذلك **(كتقسيم)** الميزانيين **(الكلي إلى أقسامه الخمسة)** وهي الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام، ومفهوماتها في كتب المنطق **(مع أنها)** أي الأقسام **(متصادقة في الملون كما بينه الفناري)** أي على ما بينه، أو مثل ما بينه حيث قال: «يمكن أن يكون شيء واحد جنسا، ونوعا، وفصلا، وخاصة، وعرضا عاما، وكالملون، فإنه جنس للأسود - أي أعم منه فإن الملون يعم الأبيض وغيره - ونوع للمكيف - أي أخص منه فإن المكيف يعم الحار والبارد كالهواء - وفصل للكثيف - أي للجسم الكثيف إذ تعريفه جسم ملون - وخاصة للجسم - فإن ما ليس بجسم، بأن يكون جوهرا مجردا، كالنفس الإنسانية على ما زعمه البعض، فلا يمكن أن يكون ملونا،

---

(١) المطالع (ص٦٢).

ثم لا يلزم من أن يكون الملون خاصة للجسم أن يتصف جميع أفراده باللون، فإن الهواء جسم وليس بملون - وعرض عام للحيوان»[1] لأنه عارض لغير الحيوان أيضا كالحجر، ومعنى الملون ما يتصف بلون من الألوان كالسواد والبياض والحمرة والصفرة، ففي قوله: وخاصة وعرض عام مسامحة إذ الخاصة والعرض العام هو اللون لا الملون وهو ظاهر ومن هذا القبيل الحساس فإنه فصل للحيوان، وجنس للسميع، والبصير، ونوع لحصصه، أعني هذا الحساس، وذلك الحساس، وخاصة للجسم، وعرض عام للضاحك، إذا علمت ما ذكرنا **(فقد يعترض)** السائل **(على التقسيم)** الاعتباري بظن كونه حقيقيا.

وقيل: أي على تقسيم الكلي إلى جزئياته الخمسة، بقرينة الجواب، أو إلى أقسامه، فالاقتصار اقتصار على المشهور فتأمل **(بأنه)** أي التقسيم **(باطل لتصادق الأقسام فيه)** أي في هذا التقسيم، أو في الملون، وتقريره أن هذا التقسيم باطل لأن هذا التقسيم فيه تصادق الأقسام، وما تصادق فيه الأقسام فهو باطل **(فيجاب عنه)** أي عن هذا الاعتراض بمنع الكبرى **(بأنه)** أي مستندا بأنه **(تقسيم اعتباري)** لا حقيقي، والتقسيم الاعتباري **(يكفي فيه)** أي في التقسيم الاعتباري **(تمايز الأقسام)** أي تمايز كل واحد من الأقسام **(بحسب المفهوم)** فقط ولا يلزم فيه تمايزها بحسب ما صدق عليه **(ولا يضره)** أي التقسيم الاعتباري **(التصادق)** أي تصادق الأقسام كلا أو بعضا على شيء واحد، قيل: الأولى أن يقول: فلا يضره بالتفريع، وفيه أنه معطوف على قوله: يكفي فيه، ويكون المجموع صفة كاشفة للتقسيم الاعتباري فليتأمل، ولما ورد عليه أن الملون شيء واحد بالذات، فكيف يكون ما صدق لكل من الأقسام الخمسة دفعه بقوله: **(أقول: فالشيء الواحد)** الذي تصادق فيه الأقسام كالملون **(باعتبار اتصافه)** أي اتصاف ذلك الشيء **(بمفهومات**

---

(١) الفناري (ص١١) وما بين الحاصرين من كلام الشارح لا من كلام الفناري.

والفناري هو محمد بن حمزة بن محمد الرومي العلامة شمس الدين الفناري، ولد في صفر سنة إحدى وخمسين وسبعمائة، وكان عارفا بالعربية والمعاني والبيان والقراءات والمنطق والفرائض.. ومن مؤلفاته فصول البدائع في أصول الشرائع، وشرح ايساغوجي، وانموذج العلوم، وشرح الفرائض السراجية، وتعليقات على شرح المواقف. توفي رحمه الله في بلاده في رجب سنة أربع وثلاثين وثمانمائة. ينظر الشقائق النعمانية (١/ ١٨) والفوائد البهية (٢٧٤).

متخالفة) متمايزة في العقل كمفهومات الكليات الخمس **(يعتبر)** ذلك الشيء **(أشياء متعددة)** بالاعتبار، وإن كان متحدا بالذات **(فيدخل)** ذلك الشيء باعتبارات مختلفة **(في الأقسام المتعددة)** بالذات فإن الملون مثلا:

باعتبار اتصافه بالمقولية على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو نوع.

وباعتبار اتصافه بالمقولية في جواب أي شيء هو في ذاته فصل.

وباعتبار اتصافه بالمقولية في جواب أي شيء هو في عرضه خاصة.

وباعتبار اتصافه بالمقولية العرضية على ما فوق حقيقة واحدة عرض عام.

فكل واحد من هذه الخمسة مقول ومحمول، وإن لم يكن العرض العام من حيث هو عرض عام مقولا في الجواب، هكذا قيل.

(وقد يجاب عن مثل هذا الاعتراض بمنع الصغرى، مستندا بتحرير الأقسام كلا أو بعضا)، **وإن لم يكن** في خصوص هذا التقسيم، وتغيير التقسيم، وبالنقضين التحقيقين.

اعلم أن انتفاء الشرط الثالث يتحقق بأحد الأمور الأربعة:

إما بأن يكون بين الأقسام ترادف كتقسيم الحيوان إلى الإنسان والبشر.

أو تساو كتقسيم الإنسان إلى الكاتب والضاحك.

أو عموم مطلق كتقسيم الإنسان إلى الضاحك والزنجي.

أو عموم من وجه كما مر آنفا.

والنقض بأحد الأمور الثلاثة الأُول، وجوابه مَرَّ في الفصل السابق، ووضع هذا الفصل للنقض بالأمر الثالث، ولم يَجْرِ عادتهم في النقض بأحد الأمور الثلاثة الأُول بأن فيه تصادق الأقسام، وأن أمكن فيها بالتصادق أيضا، بل ينقضون بأحد الأمور المذكورة فيما مَرَّ **(فاعرفوا)** كيفية الاتصاف والاعتبار والدخول، أو اتصفوا بالمعرفة في كل حين وآن، والله المستعان، وهو خطاب للمستفيدين.

قال بعض الفضلاء: فإن قلت: لم غير الأسلوب هنا لأن عادته أن يقول: فاعرف

بصيغة المفرد خطابا للولد؟

قلت: لما قال: إن الشيء الواحد باعتبار اتصافه بمفهومات متخالفة يعتبر أشياء متعددة، اعتبر الولد كثيرا باعتبار اتصافه بمفهوم الولدية، والتلميذية، والطالبية، وغيرها فقال: فاعرفوا بصيغة الجمع، أقول: والتفنن في التعبير شائع مشهور أيضا **(ولولا إن هذا)** أي لو أن تحرير هذا البحث، أو تأليف هذه الرسالة **(أوانَ)** والأوان كالزمان لفظا ومعنى والجمع آونة[1] كأزمنة **(سقوط همتي)** بسبب ضعف القوى من شيبتي، والهمة قوة داعية إلى العلو **(لزدتكم بيانا)** وتمام البيان في رسالته المسماة بتقرير القوانين، فإن أردتم التفصيل فارجعوا اليه[2] **(هداكم الله تعالى)** طريق ما تمنيتم، سهل الله المشكلات عليكم، ولما قسم التقسيم إلى قسمين، وفرغ عن بيان القسم الأول، شرع في القسم الثاني فقال:

---

(١) ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ٢٠٧٥).

(٢) ينظر تقرير القوانين (ص ٢٠) وما بعده.

فصل

(في) (**بيان تقسيم الكل إلى أجزائه**) وتعريفه، وشرائطه، والوظائف المتعلقة به (وهو) أي تقسيم الكل إلى أجزائه (**تحصيل ماهية المقسم**) أي تفصيل حقيقته (**بذكر أجزائه**) أي أجزاء المقسم الكل جميعا.

قال بعض الأفاضل: أن تقسيم الكل إلى الأجزاء تفصيل الكل، وتحليله إلى أجزائه، وما ذكره لازم له، فليس تقسيم الكل إلى الأجزاء لتحصيل ما هية الأقسام، بل لتحصيل ماهية المقسم، وإذا كان هذا التقسيم كذلك (**فليس فيه**) أي في هذا التقسيم (**ضم قيود**) وتركيب (**إلى المقسم**) لأن المقسم لا يدخل في حقيقة الجزء، لأن حقيقة الجزء من حيث هو جزء خارجيا كان أو ذهنيا، مباين لحقيقة الكل، فلا يجوز إدخال حرف الترديد في هذا التقسيم على أقسامه، لعدم جواز حمل كل قسم منها على المقسم، بل هو من خواص التقسيم الأول، إلا أنه لا يجب[١] فيه أيضا، إلا أن يرجع هذا التقسيم إلى تقسيم الكلي إلى جزئياته، بأن يراد ما يتضمنه الكل، فإن تلك الأجزاء أجزاء الكل ، وجزئيات لما يتضمنه، والأجزاء الذهنية المحمولة على الكل محمولة عليه من حيث الاتحاد، لا من حيث الجزئية.

قيل: نعم قد يتحد الجزء والكل في الماهية، كالماء، وبعضه، لكن لا يكفي في الحمل الاتحاد في الماهية، وإلا لحمل زيد على عمرو.

أقول: فيه نظر، لأن زيدا وعمروا متحدان في الماهية المعقولة، وماهية أحدهما تحمل على ماهية الآخر، وعوارضه أمور خارجة عنهما، مع أنه قياس مع الفارق، لأن ماهيتهما معقولة، وماهية الماء وبعضه خارجية، على أنه يقال للقطرة من الماء: إنها ماء، وإنكاره مكابرة[٢] فتأمل وأنصف.

ولما كان الجمع، والمنع، وتباين الأقسام شرائط لمطلق التقسيم، مع أن الظاهر أنها

---

(١) في هامش (ط) قوله: إلا أنه لا يجب أي إدخال حرف الترديد فيه، أي في التقسيم الأول، كقول ابن الحاجب: وهي اسم وفعل وحرف (منه)

(٢) المكابرة: بضم الميم، وفتح الباء من كابره: غالبه وعانده. المنازعة والمجادلة في المسائل العلمية لا لإظهار الحق، ولكن لمجرد الانتصار على الخصم. معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٥٥).

شرائط لتقسيم الكلي إلى الجزئيات، ولم يكن كلامه نصا في أنها شرائط لكل من التقسيمين، وفي بيان المناظرة في كل منهما قال: **(وشرطه الحصر)** أي الجمع لأجزاء المقسم، بأن يذكر في الأقسام جميع ما كان جزءا من المقسم، إذ لولاه لم يكن الأقسام المذكورة فيه ماهية المقسم، فلا يحصل ماهية المقسم **(وتباين الأقسام)** في الواقع بحسب الحمل، وتباين كل قسم للمقسم[١] بحسبه أيضا، وأما بحسب التحقق، فبينهما عموم مطلق، لأنه كلما تحقق الكل تحقق الجزء، وليس بالعكس، هذا إذا أريد بالجزء ذات الجزء، وأما إن أريد به الجزء من حيث هو جزء، فبينهما مساواة فتأمل.

وهذا التقسيم لا يكون إلا حقيقيا استقرائيا، ولا يجوز أن يكون اعتباريا، ولا عقليا، مال إليه كلام بعض المحققين، وصرح المصنف في قوانينه وفيه ما فيه[٢].

قيل: وهذا التقسيم أيضا أربعة أقسام: استقرائي، وعقلي، وقطعي، وجعلي، **(ودخول كل قسم في المقسم)** أي أن لا يذكر في الأقسام ما لم يكن جزءا من المقسم، إذ لولاه لم يحصل الماهية، إذ المركب من الشيء وغيره لا يكون عينه، وهذا لازم للمنع الذي هو الشرط الثاني فيما سبق، وعبر به إشارة إلى التلازم بينهما، أو إشارة إلى أن الشرط هناك هو الملزوم، وهنا اللازم عرفا، ولا مشاحة في العرف **(كتقسيم المعجون إلى عسل وشونيز)** فلا يقال: المعجون إما عسل أو شونيز، بل يقال: المعجون **عسل**، وشونيز، لأن المحمول على الكل هو المجموع، لا كل واحد من أجزائه، وكتقسيم الكتاب إلى أجزائه، والشونيذ الحبة السوداء، روي عن أبي هريرة ﷺ: (الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام)[٣]

---

(١) في هامش (ط) قوله: وتباين كل قسم للمقسم، هذا شرط رابع مخصوص بهذا التقسيم، لأن تقسيم الكلي إلى الجزئيات بين الأقسام والمقسم عموم مطلق، لكن إنما يكون في الأجزاء الخارجية، واما في الأجزاء الذهنية إما أن يكون بينهما مساواة أو عموم مطلق، فإن الإنسان كل والحيوان والناطق جزء، والجزء الأول أعم من المقسم، والثاني مساو (منه).

(٢) ينظر تقرير القوانين (ص٣٢).

في هامش (ط) قوله: وفيه ما فيه لعل ما فيه ان تقسيم الكل إلى الأجزاء المحمولة تقسيم اعتباري فتأمل حق التأمل (منه).

(٣) رواه البخاري في صحيحه في بَابُ الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ [رقم ٥٦٨٨ (٧/ ١٢٤)] ومسلم بَابُ التَّدَاوِي بِالْحَبَّةِ

وروي عنه أيضا: (الشونيز فيه دواء من كل داء إلا السام)[١]، وله منافع كثيرة يحلل النفخ، ويقتل الديدان، وينفع الزكام، والصداع، والماء العارض في العين، وغير ذلك مما ذكر في كتب الطب **(واستخرج الاعتراض عليه)** أي على هذا التقسيم بانتفاء الشرط الأول والثاني والثالث:

اما النقض بانتفاء الأول: فبأن يقال هذا التقسيم باطل، لأنه غير حاصر لأقسامه، لوجود قسم آخر داخل في المقسم خارج عن الأقسام.

وبانتفاء الثاني: بأن فيه تصادق الأقسام.

وبانتفاء الثالث: بأنه غير مانع لأغياره، لأن القسم الفلاني داخل في الأقسام غير داخل في المقسم (و) استخرج **(دفعه)** أي دفع الاعتراض عليه فإن أتقنت وجوه الاعتراض ودفعه فيما سبق سهل الله عليك الأسئلة والأجوبة، والله اعلم بحقيقة الحال.

السَّوْدَاءِ [رقم ٢٢١٥و ٢٢١٥ ٢٢١ (٤/ ١٧٣٥)].

(١) ينظر إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٤/ ٤٢٧).

فصل

(في) بيان (**تحرير المراد**) ولما كان أكثر الأجوبة مبنيا عليه مس الحاجة إلى بيان تحرير المراد. أورد له فصلا مستقلا، واعتنى بشأنه فقال: (**اعلم أن معنى تحرير المراد**) في اللغة بيان المراد من الشيء مطلقا، أو البيان بالكتابة، كما إن التقرير البيان بالعبارة، وفي الاصطلاح (**إرادة**) المحرر مانعا أو معللا نفسه، أو شخصا غيره (**معنى**) حقيقيا أو مجازيا (**غير ظاهر**) ذلك المعنى (من) ذلك (**اللفظ**) فيكون اعتراض السائل مبنيا على الظاهر من اللفظ.

وقد يكون المعنى المراد ظاهرا من اللفظ، أو من القرينة، ويكون اعتراض السائل على توهم خلاف الظاهر بسبب من الأسباب (**كإرادة**) المعنى (**الخاص من**) اللفظ (**العام**) قيل: هذه الإرادة حقيقة، وقيل: قاصرة، وقيل: مجاز، وقيل: أن أطلق العام على الخاص باعتبار عمومه فحقيقة، وأن أطلق باعتبار خصوصه فمجاز، وهذا معنى قولهم: أن الإنسان مثلا إذا أطلق على فرد من أفراده، من حيث أنه فرد له، فهو حقيقة، وإذا أطلق على فرد بعلاقة العموم والخصوص، فهو مجاز فيه.

قال المحقق التفتازاني: «إذا أطلق لفظ العام على الخاص لا باعتبار خصوصه بل باعتبار عمومه، فهو ليس من المجاز في شيء، كما إذا رأيت زيدا، فقلت: رأيت إنسانا، أو رأيت رجلا، فلفظة إنسان، أو رجل لم يستعمل إلا فيما وضع له، لكنه قد وقع في الخارج على زيد[(١)]» انتهى، ويفهم منه أنه إذا أطلق على الخاص باعتبار خصوصه فهو مجاز (**بقرينة المقابلة**) مثلا إذا قسمنا المتنفس إلى الإنسان والحيوان، فاعترض بأنه يلزم أن يكون قسم الشيء قسيما له، وأجيب بأن المراد من الحيوان ما عدا الإنسان بقرينة ذكره في مقابلة الإنسان (**لكن لا يصح إرادة**) المحرر مطلقا (**المجاز**) أي المعنى المجازي.

وقيل: اتصاف المعنى بالمجاز مجاز، تسمية للمدلول باسم الدال، والمجاز في الأصل مَفْعل من جاز المكان يجوزه، إذا تعداه، نقل إلى الكلمة الجائزة، أي المتعدية مكانها الأصلي، أو الكلمة المجوز بها على معنى أنهم أجازوا بها مكانها الأصلي.

---

(١) مختصر المعاني (ص: ٢١١).

ويحتمل أن يكون المجاز اسم مكان من قولهم: جعلت كذا مجازا إلى حاجتي أي طريقا لها، فإن المجاز طريق إلى تصور معناه[١].

والحقيقة في الأصل فَعْيَل بمعنى فاعل من حق الشيء إذا ثبت، أو بمعنى مفعول من حققت الشيء إذا أثبته، نقل إلى الكلمة الثابتة، أو المثبتة في مكانها الأصلي، والتاء فيها للنقل من الوصفية إلى الاسمية وهو الظاهر[٢] **(بدون العَلاقة)** هي بالفتح تستعمل في المعقولات، وبالكسر بالمحسوسات، وقيل: بالعكس، وهي المناسبة المصححة للانتقال من المعنى الحقيقي إلى المجازي **(المعتبرة)** أي الملحوظة بين المعنيين، حتى لو وجدت العلاقة، ولم تلاحظ، لم تكن مجازا، بل غلطا **(المذكورة في علم البيان)** والعلاقة تعتبر كلية، وهي لزوم المعنى المستعمل فيه للموضوع له في الجملة، ولذا قيل: المجاز فيه انتقال من اللازم إلى الملزوم، والكناية بالعكس، ورد بأن اللازم ما لم يكن ملزوما لم ينتقل منه، فهما مشتركان في الانتقال من الملزوم أي اللازم وجزئيه، فهي:

- إما مشابهة كالأسد في الرجل الشجاع.
- وإما مصدرية كاليد في النعمة.
- أو مظهرية كما في يد الله فوق أيديهم، إذ المراد بها القدرة لظهور الأثر فيها.
- أو مجاورة كالراوية في المزادة.
- أو جزئية كالعين في الرقيب.
- أو كلية كالأصابع في نحو ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم﴾ [البقرة: ١٩] في الأنامل.
- أو سببية كالغيث في رعينا الغيث.
- أو مسببية نحو أمطرت السماء نباتا.
- أو كون نحو ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء٢].

---

(١) ينظر الكليات (ص: ٨٠٤).

(٢) التعريفات (ص: ٨٩).

- أو أول نحو ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا﴾ [يوسف: ٣٦].
- أو محلية نحو ﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢].
- أو حالية نحو ﴿فَفِي رَحۡمَةِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٠٧].
- أو الية نحو ﴿وَٱجۡعَل لِّي لِسَانَ صِدۡقٖ﴾ [الشعراء: ٨٤] أي ذكر.
- أو إطلاق أو تقييد.
- أو عموم، كالدابة في الفرس.
- أو خصوص، كالفرس في الدابة.
- أو قوة كالمسكر في الخمر.
- أو لازمية، أو ملزومية نحو أدبت زيدا في ضربته، وضربته في أدبته.
- أو علِّية، ومعلولية كالنار في الحرارة والحرارة في النار.
- أو تعلق كالضرب في الضارب، وبالعكس.
- أو شرطية كالإيمان في الصلاة.
- أو مشروطية كعكسه.
- أو حالية.
- أو مدلولية.

فمجموع العلاقة ثمانية وعشرون، وقال المحقق التفتازاني: «وأنواع العلاقة المعتبرة كثيرة ترتقي على ما ذكروه إلى خمسة وعشرين، وقد ضبطها صاحب التوضيح في تسعة: الكون، والأول، والاستعداد، والمقابلة، والجزئية، والحلول، والسببية، والشرطية، والمشابهة»[١] **(فلا يراد الفرس من الكتاب مثلا)** قيد للثاني، أو الأول، أو كليهما **(وأما القرينة)** وهي ما يفصح عن المراد لا بالوضع، حالية كانت، أو مقالية، وبعبارة أخرى

---

(١) ينظر المطول (ص٢٩٤) وشرح التلويح على التوضيح (١/ ١٣٨).

لفظية، أو معنوية **(المانعة عن إرادة المعنى)** الكلمة **(الحقيقة فلا تجب) تلك** القرينة عليه كما لا تجب القرينة المعينة للمعنى المراد، سواء كان في المجاز، أو في المشترك **(إذا كان المحرر مانعا)** أي مجيبا بتحرير المراد، سواء كان نفس المعلل، أو شخصا غيره، وإما إذا كان مستدلا، وجعل تحريره مقدمة من دليل، فلابد للمجاز من قرينة مانعة عن إرادة الحقيقة، هذا إذا كان المجيب بالتحرير شخصا غير المعلل، يريد الجواب عن طرف المعلل، وأما إذا كان المجيب نفس المعلل، فقوله: بأن مرادي هذا من أقوى القرائن المانعة، وكذا الحال في القرينة المعينة مطلقا.

واعلم أن المراد من المجاز هنا مصطلح الأصوليين، وقد عرفته فيعم الكناية.

فإن قلت: الكناية لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادته على ما مر، فلا يصلح التحرير بإرادة المعنى الكنوي، لأنه إنما يصار إليه لعدم صحة معناه الحقيقي، والكناية يصح إرادة معناها الحقيقي، فكيف يتصور التحرير، فلا يصح تعميم المجاز للكناية؟

قلت: الكناية من حيث إنها كناية يجوز فيها إرادة المعنى الحقيقي، لكنها قد يمتنع لخصوص مادة، كما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى]، وقوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، ولذا قيل: القرينة المانعة منافية لجنس الكناية لا لكل فرد منها **(لأن المانع يكفيه الجواز)** يعني المانع المجرد يكفيه الجواز، لأن التحرير حينئذ يكون سندا لمنعه، والسند يكفي جواز وقوعه في الاستناد، فلا يجب على المانع إثبات وقوعه، وإن كان في صورة الجزم، وكل من يكفيه الجواز، لا يجب عليه القرينة المانعة، فلا يجب عليه القرينة المانعة إذا كان مانعا.

ولما ورد على كبرى هذا الدليل بأن كل من يكفيه الجواز يجب عليه القرينة، وإلا أي وإن لم يجب عليه القرينة لم يكن القرينة شرطا في المجاز، والتالي باطل، فكذا المقدم أجاب بمنع الملازمة بقوله:**(والقرينة المانعة إنما تشترط للقطع بالمعنى المجازي لا لتجويزه)** وحاصله المنع بالترديد فافهم.

اعلم أن القرينة على قسمين: قرينة قطعية، وقرينة محتملة:

فإن كان المجاز قطعيا، فلابد له من قرينة قطعية.

وإن كان محتملة، فلابد له من قرينة محتملة.

والحقيقة أيضا على قسمين: حقيقة قطعية.

وحقيقة محتملة.

والمجاز القطعي مناف للحقيقة القطعية، والمجاز المحتمل لا ينافي الحقيقة المحتملة، وإن كان منافيا للحقيقة القطعية.

قال العلامة القازآبادي نفعنا الله ببركاته في شرح رسالة الاستعارة في قوله: «ويحتمل الوجهين، قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وههنا بحث، وهو أنه إن وجد قرينة مانعة عن إرادة معناه، فلا مجال للوجه الأول، وإن لم توجد، فلا مجال للوجه الثاني، ويمكن أن يجاب عنه، بأن وجود القرينة محتمل ههنا، لا قطعي، وهذا القدر يكفي في احتمال المجاز، والمراد ههنا احتمال المجاز لا قطعه، وكذا عدم وجود القرينة محتمل ههنا لا قطعي، ويكفي هذا في احتمال الحقيقة» انتهى، وما يقال: من إن الحقيقة إذا أمكنت لا يصار إلى المجاز، فالمراد به الحقيقة القطعية لا المحتملة، ويؤيده أن كتب التفاسير والأحاديث مشحونة بالحمل على المعاني المجازية مع إمكان المعاني الحقيقية، فلا يرد عليه ما قيل، لكن هنا نظر لأن تجويز، المعنى الحقيقي مع تجويز المعنى المجازي بدون القرينة المانعة لا يمكن إلا في بعض الكناية، وقد عرفت أن ذلك لا يتصور التحرير بمعناه، فكيف يتصور الاستنادية، فعلم أن التحرير بإرادة المجاز لا يصح بدون القطع بالعلاقة المصححة، والقرينة المانعة.

الباب الثالث

من الأبواب الثلاثة في بيان المناظرة الجارية **(في التصديق)** أي القضية وهي المركب التام الذي يحتمل الصدق والكذب، وإطلاق التصديق على القضية إما حقيقة عرفية، أو من قبيل إطلاق اسم العلم بالجزء على الكل، على مذهب الحكماء، أو من قبيل إطلاق اسم العلم على المعلوم على مذهب الإمام، أو جعل التصديق بمعنى المصدق به، فأطلق عليها فافهم.

قال التفتازاني في التلويح: «اعلم أن المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية.

ومن حيث احتماله للصدق والكذب خبرا.

ومن حيث إفادته الحكم إخبارا.

ومن حيث كونه جزء من الدليل مقدمة.

ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا.

ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة.

ومن حيث يقع في العلم وسئل عنه مسالة.

فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات»[١]

(و) في **(ما)** كان **(في معناه)** أي التصديق **(من المركبات الناقصة)** وهي التي قيود للمركبات التامة، سواء كانت تقييدية أو غيرها، فكلمة من تبعيضية، ويجوز أن تكون بيانية تدبر.

ولما أراد بيان التصديق، وقائله، وما يتعلق به من قبل السائل على الاحتمال اهتم بشأنه فقال: **(اعلم أن التصديق)** حقيقة أو معنى، ولهذا اظهر في موضع الإضمار **(إذا قاله أحد)** صريحا أو ضمنا من عند نفسه **(يقال له)** أي لذلك التصديق **(الدعوى)** صريحة أو

---

(١) شرح التلويح على التوضيح ط العلمية (١/ ٣٦).

ضمنية نظرية أو بديهية خفية أو جلية (و) يقال له: **(المدعى)** كذلك، وإنما سمي بهما، لأن القائل ادعاه والتزمه، فالإنشاء ليس بتصديق، لأنه إذا قاله أحد، لا يقال له الدعوى والمدعى **(وقائله)** أي ولقائل ذلك التصديق، أو أن قائله أو وقائله مبتدأ وما بعده خبره **(المعلل)** أي الذي من شأنه التعليل، سواء كان له تعليل بالفعل أو لا **(لأن من حقه)** أي من حق قائله **(التعليل عليه)** أي على التصديق أو على المدعى.

اعلم أن التعليل تعيين علة الشيء كالاستدلال فيعم اللمِّي[١] والإنِّي، وقيل: الانتقال من العلة إلى المعلول يسمى بالتعليل، كما إذا قلنا: هذا محموم لأنه متعفن الأخلاط، وكل متعفن الأخلاط محموم، وهو مختص بالدليل اللمِّي، والاستدلال بالعكس، كما إذا قلنا: هذا متعفن الأخلاط، لأنه محموم، وكل محموم متعفن الأخلاط، وهو مختص بالدليل الانِّي، وهذا أعم من أن يكون مقرونا بدليل أو لا **(فإن لم يكن)** ذلك التصديق **(مقرونا بدليل ولم يكن)** بالنسبة إلى السائل **(بديهيا جليا)**[٢] لا حقيقيا ولا حكميا بأن يكون بديهيا خفيا أو نظريا ليسا بمعلومين بالعلم المناسب للمطلوب، ولا مسلَّمين حقيقة، وذلك التصديق إما نظري غير مقرون بدليل، أو بديهي خفي غير مقرون بتنبيه، إذ المقرون بالتنبيه كالمقرون بالدليل، والاكتفاء بالدليل إما اكتفاء بالأصل عن الفرع، أو مبني على مذهب من لم يجوز المناظرة في التنبيهات، ويجوز أن يراد من **الدليل** ما يطلق **عليه** لفظ الدليل، فيعم التنبيه ويكون من قبيل حذف المعطوف **(فللسائل أن يمنعه)** مطلقا أي لا يجوز للسائل إلا أن يمنعه منعا مجردا، أو منع مع السند، قيل: إذا كان التصديق بديهيا خفيا، أو استقرائيا لا يجوز منعه بلا سند، قيل: ويجوز للسائل أن يبطله

---

(١) الطريق اللمّي: هو أن يكون الحد الأوسط علة للحكم في الخارج، كما أنه علة في الذهن، كقوله: هذا محموم؛ لأنه متعفن الأخلاط، وكل متعفن الأخلاط محموم؛ فهذا محموم.
الطريق الأنّي: هو ألا يكون الحد الأوسط علة للحكم، بل هو عبارة عن إثبات المدعي بإبطال نقيضه، كمن أثبت قدم العقل بإبطال حدوثه، بقوله: العقل قديم؛ إذ لو كان حادثًا لكان ماديًا؛ لأن كل حدوث مسبوق بالمادة. ينظر التعريفات (ص: ١٤١).

(٢) في حاشية (ط) قال في الحاشية: البديهي الجلي هو البديهي الأول، والبديهي النظري القياس، والبديهي الذي اشترك منشأ بداهته بين عامة الناس، وما عدا هذه المذكورات من البديهيات بديهي خفي. (منه).

بشهادة فساد مخصوص، كالتنافي لمذهبه، والتخالف للأجماع، وهو النقض الإجمالي الشبيهي، وإن أبطله بإثبات خلاف المراد، وهو المعارضة التقديرية، ولا يخفى أن كلا منهما غصب غير مسموع عند المصنف، لأن الغصب استدلال السائل على بطلان ما صح منعه، ولا يخفى في صحة هذا التصديق ففيه رد لذلك القائل **(ومعناه)** أي معنى منعه **(طلب الدليل عليه)** أي على ذلك التصديق، والدليل في اللغة المرشد وهو الناصب والذاكر وما به الإرشاد[١].

وفي العرف وهو عند أهل المعقول[٢] أقوال يكون عنه قول آخر، فيعم البرهانيات وغيرها، أو أقوال يستلزم بنفسه قولا آخر فيختص بالبرهانيات.

وعند الأصوليين فالدليل التحقيقي عندهم ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه أو في أحواله إلى مطلوب خبري أو إلى العلم بمطلوب خبري[٣]، فيعم المقدمات المرتبة[٤]، والمقدمات المتفرقة، والمفرد كالعالم فإنه دليل على وجود الصانع، والمشهوري عندهم ما يمكن التوصل بصحيح النظر في أحواله إلى مطلوب خبري، أو إلى العلم بمطلوب خبري فيختص بالدليل المفرد كالعالم أيضا، فالأقسام ستة: اثنان لأهل المعقول، وأربعة لأهل المنقول، اثنان تحقيقيان، واثنان مشهوريان **(وإن كان)** ذلك التصديق **(بديهيا جليا)** حقيقة أو حكما **(فلا يصح منعه)** أي منع ذلك التصديق **(ويسمى منعه)** أي منع الخصم ذلك التصديق **(مكابرة)** وهي غير مسموعة اتفاقا، والمكابرة هي المنازعة في المسألة العلمية لا لإظهار الصواب، بل لإسكات الخصم وإظهار الفضل.

واعلم أن البديهي الجلي هو البديهي الأول، والبديهي الفطري القياس، وهو الذي

---

(١) التعريفات (ص: ١٠٤).

(٢) المبين في ألفاظ الحكماء والمتكلمين (ص٩١).

(٣) المحصول (١/ ١٢).

(٤) في هامش (ط) قوله: فيعم المقدمات المرتبة فإن قلت: لو كان الدليل الأصولي شاملا للمقدمات المرتبة ومقدمات الدليل المعقولي مرتبة أيضا فما الفرق بينهما؟ قلت: الهيئة داخلة في الدليل المعقولي خارجة عن الدليل الأصولي عارضة له كما ينبئ عنه إفراد الضمير في تعريفي المعقولي وهو ضمير عنه وضمير يستلزم بنفسه (منه).

يعبرون عنه بالقضايا التي قياساتها معها، والبديهي الذي اشترك منشأ بداهته بين عامة الناس، كقولك: الشمس مشرقة، فإن منشأ بداهته حس الشمس كذلك وهو مشترك بين عامة الناس، وأما قولنا: السقمونيا[1] مسهل للصفراء فهو من البديهيات، لأنه من المجربات، لكن التجربة فيه ليس مشتركا بين عامة الناس، وما عدا هذه المذكورات في البديهيات بديهي خفي.

قال في المواقف المقدمات القطعية سبع:

«الأول: الأوليات وهي ما لا يخلو النفس عنها بعد تصور الطرفين»، قال المحقق الشريف: «فمنها ما هو جلي عند الكل لوضوح تصورات أطرافه، ومنها ما هو خفي لخفاء في تصوراته»

الثاني: قضايا قياساتها معها نحو الأربعة منقسمة بمتساويين فهي زوج.

الثالث: المشاهدات وهي ما يحكم العقل بمجرد الحس.

الرابع: المجربات وهي ما يحكم العقل بواسطة الحس مع التكرار.

الخامس: الحدسيات وهي قضايا مبدأ الحكم بها حدس قوي يزول معه الشك كعلم الصانع لإتقان فعله.

السادس: المتواترات وهي ما يحكم بها بمجرد خبر جماعة يمنع تواطؤهم على الكذب.

السابع: الوهميات في المحسوسات فإنه حكم الوهم في الأمور المحسوسة صادق نحو كل جسم في جهة فإن العقل يصدقه في أحكامه على المحسوسات، ولتطابقهما كانت العلوم الجارية مجرى الهندسيات شديدة الوضوح لا يكاد يقع فيها اختلاف الآراء، كما وقع في غيرها، بخلاف حكمه في المجردات والمعقولات الصرفة فإنه إذا حكم عليها بأحكام المحسوسات كان حكمه هناك كاذبا، كحكمه بأن كل موجود لابد أن يكون في جهة وفي مكان، قال المحقق الشريف قدس سره: واعلم أن العمدة في هذه المبادئ الأول

---

(١) السقمونيا: نَبَات يسْتَخْرج مِنْهُ دَوَاء مسهل للبطن، ومزيل لدوده. ينظر المعجم الوسيط (١/ ٤٣٧).

السبعة هي الأوليات إذ لا يتوقف فيها إلا ناقص الغريزة كالبلة والصبيان أو مدنس الفطرة بالعقائد المضادة للأوليات، كما لبعض العوام والجهال، ثم القضايا الفطرية القياس، ثم المشاهدات، ثم الوهميات، أي المحسوسات، وأما المجربات، والحدسيات، والمتواترات فهي وإن كانت حجة للشخص مع نفسه لكنها ليست حجة على غيره إلا إذا شاركه في الأمور المقتضية لها من التجربة، والحدس، والتواتر[١]».

(**وإن كان**) التصديق (**مقرونا بدليل**) أو تنبيه (**فللسائل حينئذ**) أي حين كونه مقرونا بدليل (**ثلاث وظائف**) أي موجهة:

الأولى: (**المنع**) أي منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل، قدمه لأنه اسلم الطريق وعارٍ عن شائبة الغصب، ولأنه متعلق بجزء الدليل والجزء مقدم على الكل طبعا، ولأنه داخل في إظهار الصواب إذ المعلل يجب عليه إثبات ما منعه السائل، فعند الإثبات يظهر حقية مدعاه، بخلاف الأخيرين فليتأمل.

(و) الثانية: (**المعارضة**) قدمها على النقض لأنها واردة على المدعى على ما هو المختار عنده، وهو المقصود الأصلي، والنقض وارد على الدليل، والدخل في المقصود الأصلي أقوى من الدخل على الدليل فهو أقوى فقدمها.

(و) الثالثة: (**النقض**) وإذا كان الحال كذلك (**فههنا ثلاث مقالات**) لبيان الوظائف الثلاث على الترتيب:

(**المقالة الأولى في**) بيان (**المنع**) مطلقا ومورده، ولما أراد أن يبين ما يصح أن يكون موردا للمنع، وما لا يصح اعتنى بشأنه فقال: (**اعلم أن للسائل منع مقدمة**) من مقدمات (**الدليل**) والمقدمة في اللغة إما من قدم اللازم، أو من قدم المتعدي بمعناه، أو بمعنى تقدم، فيجوز فيها فتح الدال أو كسرها، وهو الأشهر[٢]

وفي العرف ما يتوقف عليه صحة الدليل[٣] شرطا أو شطرا، فيتناول الشرائط

---

(١) شرح المواقف (٢/ ٣٦-٤٢).

(٢) معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٥٣).

(٣) التعريفات (ص: ٢٢٥).

والأجزاء فتأمل.

وتطلق على ما جعلت جزء قياس أو حجة.

وعلى ما يتوقف عليه الشروع في العلم، وهو مقدمة العلم.

وعلى ما يذكر قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به ونفعه فيها، وهو مقدمة الكتاب، والمراد هو المعنى الأول **(إذا لم يستدل المعلل عليها)** أي على تلك المقدمة بأن لا يورد عليها دليلا، وأما إذا استدل عليها، فلا تمنع حقيقة بل مجازا في النسبة أو في الحذف **(ولم تكن)** تلك المقدمة **(بديهية جلية)** وإلا لكان منعها مكابرة، وهي غير مسموعة اتفاقا **(ولا يصح منع المدعى حينئذ)** أي حين كونه مقرونا بدليل **(لأن المنع طلب الدليل والمطلوب حاصل)** تقريره إذا كان المنع طلب الدليل مع كون المطلوب حاصلا، كان المنع طالبا لتحصيل الحاصل، وكلما كان المانع كذلك كان منع المدعى المدلل غير صحيح، ينتج إذا كان المنع طلب الدليل مع كون المطلوب حاصلا كان منع المدعى المدلل غير صحيح، لكن المقدم حق، والتالي مثله، وفيه إنا لا نسلم أن المطلوب حاصل، لم لا يجوز أن يكون المطلوب دليلا آخر، للعلم بطرق متعددة، وأن سلم فلا نسلم أن منع المدعى المدلل غير صحيح، لأنه يجوز أن يكون الطلب للامتحان، اللهم إلا أن يقال: المراد لا يصح على الوجه اللائق، وأيضا أنه منقوض بقول الخليل عليه السلام: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] **(إلا أن يراد)** بمنع ذلك المدعى **(منع شيء من مقدمات دليله)** أي مقدمات دليل ذلك المدعى أو تنبيهه **(وذا)** أي منع ذلك المدعى **(مجاز في النسبة)** ويسمى أيضا منعا مجازا عقليا، ومجازا حكميا، ومجازا في الإثبات وإسنادا مجازيا، هذا إذا لم يرد من المدعى المقدمة بعلاقة اللزوم، ولم يقدر فوقه شيء، وأما إذا اريدت المقدمة منه، أو قدرت، فالمدعى مجاز لغوي، لأنه مستعمل في غير معناه الحقيقي، أو حذفي، فحينئذ لا مجاز في النسبة.

اعلم أن كلا من الحقيقة، والمجاز على قسمين:

حقيقة لغوية وهي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب لعلاقة مع قرينة مانعة عن إرادته.

وحقيقة عقلية وهي إسناد الفعل أو معناه إلى ما هو عند المتكلم في الظاهر، نحو

انبت الله البقل.

ومجاز عقلي وهو إسناد الفعل أو معناه إلى ملابس له غير ما هو له بقرينة صارفة عما هو له إلى ذلك الملابس، نحو أنبت الربيع البقل.

فإن قلت: إذا جاز المنع المجاز العقلي والحذفي في المدعى المدلل، فلم لا يجوز النقض الإجمالي والمعارضة المجازيان العقليان والحذفيان في المدعى المدلل لابد لنفي ذلك من دليل؟

قلت: لا يأبى عنه العقل السليم، لكن لم يوجدا في محاوراتهم، نعم يتوجه عليه المعارضة على مذهب من جعل متعلق المعارضة المدعى، لكن هذا مرجوح، والراجح أنها من وظائف الدليل **(ورأينا بعض العظماء منع المدعى المدلل)** بدليل غير مسلم **(بسند)** أي بسند يؤيد نقيض المدعى المدلل، فلو كان مراده المجاز في النسبة وإرجاعه إلى شيء من مقدمات دليله، لما ذكره سندا يؤيد نقيض المدعى، وهذا ظاهر، وكذا لو كان المراد المجاز في الحذف، لما ذكر له سندا يؤيد نقيض المدعى **(أوَّلاً)** بفتح الواو وتشديده نقيض الآخر، ولا يخفى وجهه **(ثم منع مقدمة معينة من مقدمات دليله)** أي المدعى أو المعلل، والمراد ببعض العظماء صاحب المواقف حيث قال في مسلك بعض المتأخرين في إثبات الصانع: «جميع الممكنات من حيث الجميع ممكن، فله علة وهي لا تكون نفس ذلك المجموع، إذ العلة متقدمة على المعلول، ولا يكون أيضا جزءه، إذ علة الكل علة لكل جزء واعترض عليه بأنه إن أراد بالعلة في قولك: فله علة العلة التامة، فلم لا يجوز أن يكون نفس المجموع، وقولك: إذ العلة مقدمة على المعلول قلنا: ذلك ممنوع في العلة التامة، إلى آخر ما قال[1].

قوله: فلم لا يجوز، تقريره أن قولك: وهي لا تكون نفس ذلك المجموع ممنوع غير مسلم، فحاصل منع المدعى طلب الدليل المسلم، إذ الدليل المذكور غير مسلم عند المانع، فقول صاحب المواقف: إذ العلة إلخ جواب سؤال مقدر تقرير السؤال من طرف المعلل كيف تمنع هذا المدعى، وتطلب له دليلا، وقد ذكرنا له دليلا؟

---

(١) كتاب المواقف - الإيجي (٣/ ٨).

وتقرير الجواب: أن مرادي من طلب الدليل الدليل المسلم، ودليلك المذكور غير مسلم، لأن بعض مقدماته ممنوعة، كذا نقل عنه، فعلم من هذا أن المدعى المدلل إذا لم يكن دليله مسلما، يجوز أن يمنع بشرط أن يمنع مقدمة من مقدمات دليله.

فصل

في بيان أقسام المنع (**المنع**) مطلقا سواء كان حقيقيا[١] أو مجازيا منقسم إلى قسمين، لأنه (**إما**) منع (**مجرد عن السند**) أي خال عنه (**أو مقرون به والسند**) أظهره تنبيها على المغايرة، لأن التعريف للماهية، والتقسيم للأفراد، وعلى ما هو المشهور، وحيث إعادة الشيء معرفة يراد به عين الأول، فاصل يعدل عنه كثيرا (**ما ذكره المانع لزعمه**) أي لزعم المانع واعتقاده (**انه**) أي ما ذكر (**يستلزم نقيض الممنوع**) ولا ينقض التعريف بالسند الأعم مطلقا، أو من وجه، بل المباين لأنها مستلزمة للنقيض في زعم المانع، وإنما عرف السند ههنا، لأنه قصد التوطئة للبحث الآتي، فلا يرد عليه أنه تكرار لما سبق بلا فائدة (**ويكفي في الاستناد به**) أي بالسند وهو راجع إلى السند الثاني بطريق الاستخدام أو إلى الأول (**جوازه**) أي جواز السند (**عقلا**) أي في العقل أو جوازا عقليا، فهو إما مفعول فيه أو مفعول مطلق، وإما من جعله تمييزا عن الجواز، فقد غفل عن بحث التمييز، وجاز فافهم، ولا يلزم تحققه في نفس الأمر، وفيه إشارة إلى أن السند من قبيل التصورات، وإن جوز بعضهم أنه من قبيل التصديقات (**فقد يذكر**) السند (**على سبيل التجويز**) كما نقول: هذا الشبح ليس بإنسان، وكل ما ليس بإنسان ليس بضاحك، فإذا أراد السائل منع الصغرى مع السند الذي يذكر على سبيل التجويز، واليه أشار بقوله: (**كأن يقال: لا نسلم انه**) أي أن هذا الشبح (**ليس بإنسان، لم لا يجوز أن يكون**) ذلك الشبح (**ناطقا**) وهذا السند مساو لنقيض الممنوع، وقس عليه الأخص والأعم مطلقا، أو من وجه (**وقد يذكر**) السند (**على سبيل القطع**) أي قطع العقل وجزمه (**كأن يقال:**) لا نسلم أن هذا الشبح ليس بإنسان (**كيف**) تقول: **ليس** بإنسان (**وهو ناطق أو**) كإن (**يقال**) لا نسلم أنه **ليس** بإنسان (**إنما يصح ما ذكرته لو كان**) ذلك الشبح (**غير ناطق و**) الحال أنه (**ليس كذلك**) أي غير ناطق، وقس عليه أيضا باقي أقسام السند (**ولما كفى في السند**) مطلقا (**الجواز**) أي جواز تحققه (**لا يتوقف صحة المنع**) مع السند وكونه موجها (**على إثبات السند الذي ذكر**) معه (**على سبيل القطع**) سواء كان في صورة الحل، أو لا، وسواء كان في زعم المانع أو لا، أو في

---

(١) في هامش (س) قوله: حقيقيا أو هو أعم من أن يكون عقليا أو لغويا أو حذفيا، والمجاز أيضا أعم.

نفس الأمر موجها (**على إثبات السند الذي ذكر معه على سبيل القطع**) سواء كان في صورة الحل أو لا، وسواء كان في زعم المانع أو في نفس الأمر (**ويسمى المنع الذي سنده في الصورة الثالثة حلا لأن فيه**) أي في ذلك المنع (**بيان مبنى المقدمة الممنوعة**) بالمنع الحقيقي، أو المجازي مع السند في الصورة الثالثة وهو منشأ الغلط وكل منع هذا شأنه يسمى بالحل فهذا المنع يسمى بالحل (**والحل**) في اللغة ضد العقد[1] وفي العرف (**هو بيان منشأ الغلط**) فيه مسامحة، لأن الحل نوع من المنع، فهو طلب الدليل على مقدمة الدليل مع بيان منشأ الغلط، فيكون تسميته حلا تسمية الكل باسم الجزء.

قال بعض الفضلاء: ومنشأ الغلط ثلاثة:

لأنه قد يكون اشتباه مدلول بآخر كما في الكناية.

وقد يكون اشتباه مفهوم بآخر كما إذا قيل: إمكان الممكن ليس معدوما في الخارج، وإلا لانتفى الإمكان على تقدير ثبوته، والتالي باطل، وحل هذه المغالطة أن يمنع الملازمة مستندا بأنها إنما تصح لو لم يكن بين إمكانه ولا إمكانه فرق، لكن بينهما فرق، إذ معنى الأول الاتصاف بصفة عدمية، فيلزم وجود الإمكان في نفس الأمر ، وانتفاؤه في الخارج لا انتفاؤه مطلقا، ومعنى الثاني سلب الاتصاف بصفة الإمكان، فيلزم انتفاء الإمكان مطلقا

وقد يكون توهم وقوع شيء ويتم ما ذكره على تقدير وقوعه، كما إذا قيل: الشيء الذي يسلتزم وجوده وعدمه المطلوب إما موجود أو معدوم، وأياما كان يتحقق المطلوب، وهذه المغالطة من المغالطات العامة الورود، وحلها أن يمنع الملازمة مستندا بأنها إنما تصح يتم لو كان عدم ذلك الشيء مع بقاء صفة الاستلزام، وليس كذلك، فإن عدمه لعدم ذاته وصفاته معا، أو لعدم صفته فقط.

وربما يقال: الحل على المنع الذي سنده على سبيل التجويز، وبين منشأ الغلط وهي المنع الذي ورد على عدم الفرق بين الشيئين، كما إذا قيل: لو لم يكن بين إمكانه ولا إمكانه فرق، لانتفى الإمكان على تقدير ثبوته، لكن المقدم حق والتالي مثله، ومنع المقدمة الاستثنائية فإن منعها يسمى حلا سواء كان مجردا أو مع السند، وبين منشأ الغلط أولا،

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٧٠٣).

قيل: وبالجملة في الحل خمسة أقوال:

الأول: عموم الحل للمستدل والسائل كما ذهب إليه البعض.

والثاني: إطلاق الحل على النقض الإجمالي كما هو المستفاد من كلام شارح حكمة العين.

والثالث: المباينة بين الحل والنقض والمنع كما هو المستفاد من كلام التفتازاني في مواضع من التلويح[١].

الرابع: ما ذهب إليه مصلح الدين اللاري[٢] من أن الحل لا يقع إلا بعد النقض الإجمالي.

والخامس: ما ذهب إليه السنان الكنجي حيث قال: إن الحل شاع وكثر استعماله عند الأصوليين في تعيين موضع الغلط، وهو وإن كان نوعا من المنع لكن لنوع خصوصة قد يذكر في مقابلة المنع، ولا يقصد بالحل طلب الدليل كما هو الظاهر من المنع، بل يقصد أن ما ذكرته غلط ومنشؤه فهم ذا من كذا، وليس الأمر كذلك ولولا ذلك لما وقعت في الغلط.

(وأكثر وقوع الحل بعد النقض الإجمالي) وفيه رد على من حصر وقوع الحل بعد النقض الاجمالي، كما لا يقال: لا نسلم جريان هذا الدليل وتخلف حكمه، وإنما يجري، أو إنما يتخلف لو لم يكن بين ذا وهذا فرق، لكن بينهما فرق وكأنه يقول: الناقض إنما يصح دليلك لو كانت هذه المقدمة كذا **(وستعرف النقض الإجمالي)** في المقالة الثانية إن شاء الله.

---

(١) هو لـــ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ).

(٢) محمد بن صلاح بن جلال الملتوي الأنصاري السعدي العبادي، المعروف بمصلح الدين اللاري: الشافعيّ ثم الحنفي، له كتب، منها (شرح الشمائل) و(شرح الأربعين النووية) في مغنيسا و(شرح الهداية) (شرح الإرشاد) في فروع الشافعية، و(شرح السراجية) و(حاشية) على بعض البيضاوي، و(حاشية) على مواضع من المطول، و(إثبات المعاد الجسماني) الأعلام للزركلي (٦/ ١٦٩).

فصل

في بيان وظيفة المعلل عند منع السائل **(الواجب على المعلل)** بالوجوب العرفي، بل بالوجوب الشرعي فتأمل **(عند منع السائل مُدَّعاه)** أي مدعى المعلل مطلقا سواء كان نظريا أو بديهيا **(الغير المدلل أو مقدمة دليله)** من حيث هي هي **(إثبات ما منعه)** السائل وذلك الإثبات أعم من أن يكون بذكر الدليل وإبطال السند المساوي لنقيض الممنوع، وتحرير المراد من أجزاء الممنوع بحيث يسقط المنع، وبيان المذهب الذي بني عليه الممنوع، وتحرير أجزاء المدعى والدليل عند كون الممنوع تقريبا **(لان هذا)** الإثبات **(مطلوب المانع)** طلبا موجها وكل مطلوب شأنه كذلك فهو الواجب على المعلل ينتج أن هذا الإثبات واجب على المعلل، فينعكس إلى ما هو المطلوب **(وذلك الإثبات نوعان)**:

أحدهما: إثبات بالذات أي بلا واسطة إبطال السند وهو **(ذكر دليل)** حقيقة أو حكما فيتم التحرير وبيان المذهب **(ينتج)** عين **(الممنوع)** أو ما يساويه، أو الأخص منه مطلقا اذ التقريب موجود في كل منها.

(والآخر): إثبات بالواسطة فهو **(إبطال السند المساوي للمنع)** أي المساوي لنقيض الممنوع، ويحتمل أن يكون نسبة المساواة إلى المنع مجازا عقليا، وكذا إبطال السند الأعم مطلقا منه في نفس الأمر الذي هو أعم من وجه من عين الممنوع، لأنه لو كان أعم مطلقا في عينه أيضا لكان مضرا للمعلل **(لأن)** أي لأنه أي الشأن إذ ضمير الشأن المنصوب يجوز حذفه ولو مع ضعف إلا مع ان إذا خففت **(بإبطاله يبطل نقيض الممنوع)** وإذا بطل نقيضه **(فيثبت عينه)** وتقريره إبطال السند المساوي يثبت الممنوع، لأن إبطاله يبطل نقيض الممنوع، وكل ما يبطل نقيض الممنوع يثبت عينه، وكل ما يثبت عينه يثبت الممنوع فالإبطال يثبت الممنوع بالواسطة **(لاستحالة ارتفاع النقيضين)** وهو دليل لقوله: فيثبت عينه، أي لو لم يثبت عينه كما لم يثبت نقيضه لارتفع النقيضان، والتالي باطل فقوله: الاستحالة إلخ إشارة إلى نفي التالي **(وبيان هذا)** البطلان أو بيان كون السند مساويا للمنع أو بيان كون إبطال السند المساوي إثباتا للممنوع **(أن معنى مساواة السند للمنع)**اعلم أن معناه بقاء المنع عند بقاء سنده وسقوطه عند سقوطه، وإنما خص البيان بهما لانحصاره

فيهما في زعم المانع (**وأخصيته**) أي السند (**منه**) أي من[1] المنع (**مساواته لنقيض الممنوع وأخصيته منه**) إن المشهور أن النسب إنما هو باعتبار التحقق، وبالقياس إلى النقيض، وأما في غير المشهور فبالقياس إلى خفاء الممنوع عند المانع، لأن مدار المنع خفاؤه عنده حتى لو كان الممنوع واضحا عنده، ولو بجهل مركب لكان منعه مكابرة، فعلم من هذا أن النسبة بين النقيض، وبين الخفاء عنده عموم من وجه، ثم إن هذا السند أيضا يجب أن يكون مساويا أو أخص بزعم المانع، وإن كان غيرهما في الواقع.

مثال السند المساوي: كما إذا منع السائل مقدمة واستند بقوله: كيف وهي غير واضحة عندي

ومثال الأعم مطلقا: كيف وهي غير ثابتة عندي ببرهان.

ومثال الأخص: كيف وأنا متردد فيها.

ومثال الأعم من وجه: كيف ولم أجزم بخلافها.

(**والسند**) أي ما يطلق عليه لفظ السند ملتبسا (**بالاحتمال العقلي**) من غير أن يرجع إلى الاستقراء سواء كان له وجود في المناظرات أو لا (**خمسة أقسام**) أي منحصر في أقسام خمسة.

فإن قلت: مساواة **السند** لنقيض الممنوع يشعر بمغايرته لنقيض الممنوع إذ لا يقال للشيء: إنه مساو لعينه إذ المساواة تقتضي التعدد، فالسند الذي هو عين نقيض الممنوع خارج عن الأقسام الخمسة، كقولك: لا نسلم أنه ليس بإنسان، لم لا يجوز أن يكون إنسانا؟

قلت: لم يذكر في كتب هذا الفن كون السند عين نقيض الممنوع، فالظاهر أن ذكر نقيض الممنوع بعد المنع ليس بسند في عرف هذا الفن، بل هو تصوير للمنع تأمل:

الأول: السند (**المساوي**) لنقيض الممنوع في نفس الأمر وهذا السند يكون مباينا

---

(١) في هامش (س) صح بالمنع المشهور في النسبة بين القضايا وهي النسبة بجيب التحقق أو هي كون السند مساويا في نفس الأمر.

لعين الممنوع.

(و) الثاني: السند **(الأخص مطلقا)** من نقيض الممنوع في نفس الأمر وهو أيضا مباين لعين الممنوع.

(و) والثالث: السند **(الأعم مطلقا)** من نقيض الممنوع في نفس الأمر، وهو إما أن يكون أعم من وجه من عين الممنوع وهو الغالب، وإما أن يكون أعم مطلقا من عين الممنوع، كما كان أعم مطلقا من النقيض.

(و) الرابع: السند **(الأعم من وجه)** من نقيض الممنوع في نفس الأمر، وهو إما أن يكون أعم من وجه من عين الممنوع، أو أعم مطلقا منه.

(و) الخامس السند **(المباين)** لنقيض الممنوع في نفس الأمر، وهو إما أخص مطلقا من عين الممنوع، أو مساو له، أو مرادف، لكن تحقق السند المباين في كلام المناظرين غير معلوم.

قال في التقرير: «وأما السند بالاستقراء فأربعة أقسام، لأن السند المباين لم يوجد في كلام المناظرين»، وإنما قيدنا السند في كل منها بقولنا: في نفس الأمر، لأن السند في زعم السائل اثنان: المساوي، والأخص، لأنه لا يأتي إلا بزعم أنه يستلزم نقيض الممنوع.

(ولنمثل) يجوز فيها سكون اللام وفتحه **(للكل)** أي لكل واحد من الأقسام:

(فإذا قلنا مثلا: هذا الشبح) بفتح الفاء والعين، وقد يسكن وهو السواد المرئي من بعيد **(ليس بضاحك)** وهي إما موجبة معدولة المحمول أو سالبته[1] **(لأنه ليس بإنسان)** وهي موجبة معدولة المحمول، وكل ما **ليس** بإنسان ليس بضاحك، فالشبح ليس بضاحك، ولك أن تقرر القياس من الشكل الثاني، فالصغرى سالبة بسيطة، وتقريره هذا الشبح ليس بإنسان، وكل ضاحك إنسان، فهذا الشبح ليس بضاحك.

---

(١) المعدولة: هي القضية التي يكون حرف السلب فيها جزءًا لشيء، سواء كانت موجبة أو سالبة، إما من الموضوع، فتسمى: معدولة الموضوع، كقولنا: اللاحَيّ جماد، وإما من المحمول، فتسمى: معدولة المحمول، كقولنا، الجماد لا عالم، أو منهما جميعًا، فتسمى: معدولة الطرفين، كقولنا: اللاحَيّ لا عالم. التعريفات (ص: ٢٢٠).

(فإن قال السائل: لا نسلم أنه) أي الشبح **(ليس بإنسان لم لا يجوز أن يكون ذلك)** الشبح **(ناطقا، فهذا)** السند **(سند مساوٍ لنقيض الممنوع، وهو)** أي النقيض **(انه إنسان، وأن قال:)** السائل لا نسلم أنه ليس بإنسان **(لم لا يجوز أن يكون)** ذلك الشبح **(زنجيا فهذا)** السند سند **(أخص مطلقا)** من نقيض الممنوع.

(وإن قال:) السائل: لا نسلم أنه ليس بإنسان **(لم لا يجوز أن يكون حيوانا فهذا)** السند سند **(اعم مطلقا)** من نقيض الممنوع ومن وجه من العين.

وإن قال: لا نسلم أنه ليس بإنسان، لم لا يجوز أن يكون ما يمكن أن يخبر عنه، فهذا السند أعم مطلقا من العين، والنقيض، لكون موضوعه موجودا.

(وإن قال:) لا نسلم أنه ليس بإنسان **(لم لا يجوز أن يكون ابيض، فهذا)** السند **(أعم من وجه)** من النقيض والعين.

وإن قال: لم لا يجوز أن يكون لا رجلا، فهذا السند أعم من وجه النقيض، ومطلقا من العين.

(وإن قال:) لا نسلم أنه ليس بإنسان **(لم لا يجوز أن يكون حجرا، فهذا)** السند **(مباين)** لنقيض الممنوع وأخص مطلقا من العين.

وإن قال: لا نسلم أنه ليس بإنسان، لم لا يجوز أن يكون لا ضاحكا، فهذا السند مباين للنقيض، ومساوٍ للعين، وهذه صور الجواز، وقس عليه صور القطع.

(و) السند **(المباين)** في نفس الأمر **(و)** السند **(الأعم من وجه لا يجوز الاستناد بهما)** أي لا يصح أن يكون شيء منهما في نفس الأمر سندا للمانع، لأنهما لا يستلزمان نقيض الممنوع، فلا يجوز الاستناد بهما **(ولا ينفع المعلل إبطالهما)** أي إبطال المعلل السند المباين والأعم من وجه **(ولو استند بهما السائل)** لعدم كونهما لازمين للنقيض، بل يضر المعلل إبطال المباين للنقيض المساوي للعين، والسند الأعم من وجه من النقيض، ومطلقا من العين، لكونهما لازمين للعين **(و)** السند **(المساوي)** لنقيض الممنوع والسند **(الأخص مطلقا يجوز الاستناد بهما)** لاستلزام كل منهما نقيض الممنوع **(لكن لا ينفع المعلل إبطال الأخص مطلقا)**، لأن انتفاء الأخص لا يسلتزم انتفاء الأعم وهو ظاهر **(بل)** ينفع المعلل

(إبطال) السند **(المساوي)** لأن احد المتساويين يستلزم الآخر وجودا وعدما، وهذا مبني على ما هو التحقيق من أن الدوام لا ينفك عن الضرورة، فلا يرد عليه أنه لا يلزم من إبطال أحد المتساويين إبطال المساوي الآخر، لم لا يجوز أن يكون بين السند والمنع دوام بلا لزوم، والدوام يمكن انفكاكه عن اللزوم، فلا يثبت المقدمة الممنوعة على أن إبطال أحد الدائمتين يكفي في إبطال الدائم الآخر في غرضنا وهو إثبات المقدمة الممنوعة ولأن كلا من المتساويين من حيث إنهما متساويان يستلزم الآخر، كما أن الأخص من حيث هو أخص يستلزم الآخر فتأمل.

(وأما) السند **(الأعم مطلقا، فلا يجوز الاستناد به)** لأن الأعم لا يستلزم الأخص كما مر **(لكن ينفع المعلل إبطاله)** أي إبطال السند الأعم **(لو استند به)** أي بالسند الأعم **(السائل)** لأن انتفاء الأعم مطلقا يستلزم انتفاء الأخص مطلقا.

فإن قلت: اليس ذلك يضر المعلل، لأن ما هو أعم من نقيض الممنوع يشمل عين الممنوع أيضا؟

قلت: الأعم مطلقا من نقيض الممنوع من وجه من عينه في الغالب، كما إذا قلت: هذا ليس بناطق لأنه ليس بإنسان، وكل ما ليس بإنسان ليس بناطق، فمنع إحدى الصغرى بقوله: لا نسلم أنه ليس بإنسان، لم لا يجوز أن يكون حيوانا، فهذا السند أعم مطلقا من نقيض الممنوع، وهو الإنسان، وهذا ظاهر، واعم من وجه من عينه، وهو ليس بإنسان، لتصادقهما في الفرس مثلا، وانفراد الحيوان عنه في الإنسان، وانفراد ليس بإنسان عن الحيوان في الحجر مثلا، فإبطال أنه حيوان لا يوجب إبطال أنه ليس بإنسان، لجواز أن يكون حجرا مثلا، وهو ليس بإنسان، فلا يبطل ببطلان عينه، وأما كون الأعم مطلقا من نقيضه أعم مطلقا من عينه أيضا، فلا يكاد يوجد له مثال يذكره العقلاء سندا له، كما إذا قيل بدل ذلك السند: لم لا يجوز أن يكون ما يمكن أن يذكر، فإن هذا السند كما أنه أعم مطلقا من نقيض المقدمة المنوعة، أعم مطلقا من عينهما أيضا، وهي أنه ليس بإنسان إذ لا ينفرد أنه ليس بإنسان عما يمكن أن يذكر إذ لا يوجد شيء هو ليس بإنسان، ولا يمكن أن يذكر، فإبطال ما يمكن أن يذكر كما يستلزم إبطال كونه إنسانا، يستلزم إبطال كونه ليس

بإنسان، لكن مثل هذا لا يذكره العقلاء سندا، لاستواء نسبته إلى نقيض المقدمة، وإلى عينها، لأنه أعم مطلقا من كل منهما، بخلاف الأعم مطلقا من نقيضها، وأعم من وجه من عينها، فإنه أقرب إلى نقيضها إذ لا ينفرد نقيضها عنه بخلاف عينها، فإنه ينفرد عن ذلك السند، كما ينفرد ذلك السند عنه.

ولما بقي بعض الجواب من المنع غير الإثباتين، أراد أن ينبه عليه واعتنى بشأنه فقال: (**واعلم أن الممنوع**) منعا مطلقا (**لو كان مقدمة دليل المعلل، فللمعلل وظيفة أخرى**) غير الإثباتين المذكورين، وهي موجهة أيضا (**للتخلص عنه**) أي عن ذلك المنع (**وهو**) أي تلك الوظيفة، والتذكير مبني على ما هو المشهور من أن التاء إذا كانت لازمة للكلمة يجوز تذكيرها وتأنيثها، أو على التأويل بما به الدفع، أو التذكير باعتبار الخبر (**إثبات المدعى المدلل بدليل آخر**) أي مغاير للدليل الأول.

وتغاير الدليلين المثبتين لشيء واحد يكون في الصورة، أو في الحد الأوسط، أو في الجهة إن كانا اقترانيين حمليين أو شرطيتين، واتحدا في النتيجة.

وأما إن اختلفا فيها، فيجوز أن يكون التغاير فيها وفي الحد الأوسط أو الأكبر.

وأما إذا كانا اتصاليين أو انفصاليين، فإن اتحدا في الصورة والنتيجة ففي الجزء المتكرر نفيا أو إثباتا، وإلا فيكون في أي جزء كان.

وأما إذا كان أحدهما اقترانيا حمليا، والآخر اقترانيا شرطيا أو اتصاليا، أو كان أحدهما شرطيا والآخر اتصاليا أو انفصاليا، فلا بد من معرفة تغايرهما من معرفة رد كل منهما إلى الآخر، والطالب الذكي يعرفه فلا حاجة إلى الإطناب، ولا يساعده هذا الكتاب، لا يقال: إن الدليلين المثبتين شيئا واحدا لا يكونان إلا متحدين في النتيجة، لانا نقول: المثبت بدليل آخر قد يكون عين النتيجة، وقد يكون مساويا لها، وقد يكون أعم منها، فيجوز أن يكون المثبت بأحد الدليلين أحد هذه الثلاثة، وبالآخر أحد الأخيرين من الثلاثة ،كذا قال بعض الفضلاء.

(**وذا**) أي إثبات ذلك المدعى بدليل آخر (**إفحام**) أي عجز من المعلل (**من وجه**) باعتبار أنه ليس بإثبات الممنوع إظهار صواب من وجه، أي باعتبار أنه إثبات لما سبق له

المنع، فإن قلت: ما الفرق بين التغيير والانتقال، مع أن كلامهم يشعر بعدم الفرق؟

قلت: لا فرق بينهما بحسب اللغة، لكن بينهما فرق بحسب الاصطلاح، وهو أن التغيير يكون في موضع كان فيه ما يتضمنه الثاني من الحد الأوسط في الاقتراني، أو الجزء المتكرر في الاستثنائي لازما تحققه عند تحقق ما يتضمنه الأول، وذلك بأن يكون بينهما مساواة، أو يكون ما يتضمنه الثاني أعم مطلقا مما يتضمنه الأول، والانتقال يكون في موضع لم يكن فيه ما يتضمنه الثاني من الحد الأوسط أو الجزء المتكرر، لازما تحققه عند تحقق ما يتضمنه الثاني، أخص مما يتضمنه.

وبالجملة التغيير يشعر كون الأول غير متروك بالكلية، والانتقال مشعر كونه متروكا بالكلية، كما هو الظاهر من تتبع مواردهما، **(فاعرف)** يحتمل أن يكون إشارة إلى ترجيح القول، فعند البعض تغيير موجه، واستدل عليه بمحاجة الخليل ﷺ مع نمرود[1]، وبان الغرض إثبات الحكم، فلا يبالى بأي دليل كان، وعند البعض ليس بموجه، واستدل بأن الغرض إثبات الحكم مع صحة الدليل لا إثبات الحكم وحده، فلو انتقل إلى دليل آخر لعجزه عن دفع الاعتراض فقط، فات أحد الغرضين، فلزم الإفحام، والحق أن المعلل إن كان قادرا على إثبات الممنوع، ومع ذلك انتقل إلى دليل آخر لغرض من الأغراض - كما في محاجة الخليل - فهو موجه، وإن لم يكن قادرا على إثباته، وانتقل فليس بموجه، لأنه عجز عن إثبات ما منعه السائل.

---

(١) في هامش (س) لوح (٢٦/ ب): قوله: واستدل عليه بمحاجة الخليل ﷺ مع نمرود حيث قال ﷺ: ربي الذي يحيي ويميت، يعني ربي معبود لأنه يحيي ويميت، ومن يحيي ويميت فهو معبود، ربي معبود ، وعارضه اللعين بقوله: انأ أحيي وأميت، فأتى بمحبوسين، وقتل أحدهما، وأرسل الآخر، يعني أنى معبود، لأني احيي وأميت، وكل من يحيي ويميت فهو معبود، فانى معبود، فالخليل ﷺ خاف على قومه التلبيس، فانتقل إلى دليل أوضح منه، فقال: إن الله معبود لأنه يأتي بالشمس من المشرق، فات بها من المغرب، يعني أن الله تعالى معبود لأنه يأتي بالشمس من المشرق، فات بها من المغرب، يعني أن الله تعالى معبود لأنه يأتي بالشمس من المشرق، ومن يأتي بالشمس من المشرق، فهو معبود، والخليل وإن أمكنه إثبات مدعاه بالدليل الأول ببيان معنى الإحياء، بأن الإحياء إعطاء الحياة، لا إرسال الحي، كما فعله اللعين، لكن انتقل إلى هذا الأوضح.

قال في التلويح: «إن كون الانتقال إلى دليل آخر للعجز عن دفع الاعتراض من قبيل انتقال البحث، مجرد اصطلاح من المناظرين، لئلا يطول الكلام بالانتقال إلى دليل آخر، وليس بانقطاع البحث في الحقيقة، لأن الغرض لما كان إظهار الصواب، لزم جواز الانتقال إلى دليل آخر، لأن المقصود ظهور الحق بأي دليل كان، نعم لو انتقل في معرف الانتقال إلى ما لا يناسب المطلوب أصلا دفعا لظهور إفحامه، فهو يكون انقطاعا في الحقيقة»[1] انتهى، ويحتمل أن يكون إشارة إلى السؤال الجواب، أما السؤال فهو: أن هنا وظيفتين أخريين، تحرير المدعى، وتحرير أجزاء الدليل.

وأما الجواب: فهو إنهما داخلان في الإثبات، وأما مقابلتهما في بعض الكتب بلا إثبات، من قبيل مقابلة العام بالخاص.

---

(١) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٠١).

فصل

في بيان وظيفة السائل بعد الإثبات **(وعند)** هو ظرف مستقر، إما حال من المبتدأ المؤخر، أو من الضمير في الظرف الذي هو للسائل، أو هو ظرف لغو متعلق به، ولا يجوز تعلقه بالفعل المؤخر لأنه في حيز الموصول **(إثبات المعلل مدعاه)** وذلك إما عند منع السائل ذلك المدعى إذا لم يكن مدللا، وإما عند منع السائل مقدمة دليله، وذلك إنما يتصور بتغيير الدليل، أو الانتقال فافهم **(أو مقدمته)** أي مقدمة المعلل، فحينئذ لا تفكيك للضميرين، أو مقدمة المدعى، ففيه تفكيك، فالإضافة على كلا التقديرين لأدنى ملابسة **(بدليل، أو بإبطال السند)** المساوي أو الأعم مطلقا **(للسائل أن يمنع)** مطلقا **(شيئا)** معينا **(من مقدمات الدليل أو)** من مقدمات **(الإبطال إذا لم تكن)** تلك المقدمات، أو ذلك الشيء، والتأنيث باعتبار كونه مقدمة **(بديهية جلية)** أو مسلمة **(فإذا منع)** السائل شيئا من مقدماتها **(يأتي فيه)** أي في هذا المنع **(التفصيل السابق)** وهو إثبات ما منعه بالذات، أو بالواسطة، أو الانتقال إلى دليل آخر، والتغيير والتحريرات فإما أن يعجز المعلل، فيفحم، أو يعجز السائل فيلزم أن لا يمكن جريان البحث إلى غير النهاية حتى يتسلسل أو يدور.

تنبيه

اعلم أن تصوير إبطال السند هكذا: إذا بطل هذا السند بطل النقيض، وإذا بطل النقيض ثبت المدعى، ينتج إذا بطل هذا السند ثبت المدعى، لكن المقدم حق والتالي مثله، فللسائل أن يمنع الصغرى ثانيا بأن يقول: لا نسلم استلزام بطلان السند لبطلان النقيض لجواز أن يكون السند المذكور غير مساو، فللمعلل حينئذ إثبات الصغرى المذكورة، أو إبطال هذا السند.

وللسائل هنا كلام آخر هو: أن هذا كلام على السند، وكل كلام على السند غير مفيد، فهذا الكلام غير مفيد، فللمعلل أن يردد ويقول: إن أردت أنه كلام على السند الغير المساوي، فهو ممنوع، وإن أردت أنه كلام على مطلق السند، فالكبرى ممنوعة.

وقد يردد في الكبرى ويقول: إذا أردت أن الكلام على السند المطلق غير مفيد فممنوع، وإن أردت أن الكلام على السند الغير المساوي غير مفيد، فلا يتكرر الأوسط.

قال الشارح المسعودي: «هذا الترديد مما لا يفيد المعلل أصلا، لأن حاصل قول السائل: إن كلامكم متعلق بالسند أنه رد عليه، ولا يلزم من رد هذا رد المنع، لأنه يحتمل أن لا يكون السند المذكور من لوازمه، فبقي على المعلل إما إثبات المعلل بديل آخر، أو إثبات كون السند لازما لمنعها، فظهر أن الترديد المذكور من طرف المعلل خارج عن قانون التوجيه» انتهى.

لما فرغ من بيان المنع المضر للمعلل وجوابه شرع في بيان المنع الغير المضر للمعلل فقال:

فصل

(**منع السائل**) مطلقا (**مقدمة دليل المعلل قد لا يضر المعلل**) بل ينفعه (**وذلك**) أي عدم كونه مضرا (**إذا ذكر المانع سندا يشتمل**) ذلك السند (**الاعتراف بدعوى المعلل**) المستدل عليها بتلك المقدمة وإنما خصه به، لأن اشتماله على الاعتراف بتلك المقدمة لا يوجد إلا إذا كان السند مباينا، وهو غير موجود بالاستقراء، وكذا منع المدعى الغير المدلل بسند يشتمل الاعتراف به، وأما منعه بسند يشتمل الاعتراف بالمقدمة، فلا يوجد لعدم جواز منع المدعى المدلل إلا مجازا حذفيا، أو عقليا وهو راجع إلى ما في الكتاب.

قال بعض الشارحين: وذلك الاعتراف إما بأنه يندرج تلك الدعوى في ذلك السند، أو بأن يكون ذلك السند تفصيل تلك الدعوى.

والأول: (**كما إذا قال المؤمن العالم حادث**) أي مسبوق بالعدم (**لأنه متغير**) وكل متغير حادث (**واثبت الصغرى بأنه**) أي العالم (**لا يخلو**) بجميع أجزائه (**عن الحركة**) أي الكون في آنين في مكانين (**والسكون**) أي عن الكون في آنين في مكان واحد، وكل ما لا يخلو عن الحركة والسكون فهو متغير (**فقال الفلسفي**) مانعا للصغرى الثانية، وإنما خص بالفلسفي تنبيها على أن من كان المطلوب عنده بديهيا حقيقة، أو حكما بأن يكون من ضروريات مذهبه، أو مسلما بوجه آخر لا ينبغي له منع مقدمة من مقدمات دليل المطلوب (**لا نسلم عدم خلوه عنهما، لم لا يجوز أن يخلو**) العالم (**عنهما، كما في آن حدوثه**) أي في آن حدوث العالم فيه، فإن آن الحدوث آن واحد لا يمكن فيه الحركة والسكون، وذلك لأن كلا من الحركة والسكون لا يحصل إلا في آنين في مكانين، والسكون كون الجسم في آنين في مكان واحد كما مر.

أقول: إن قوله: لم لا يجوز أن يخلو انتهى تصوير للمنع لا سند له، والسند في الحقيقة مضمون قوله: كما في آن الحدوث، لأنه في قوة لم لا يجوز أن يكون العالم مسبوقا بالعدم في آن الحدوث، فهو يخلو عنهما، وهذا سند مساو، ولو ادعاه فلا يرد عليه أن في إطلاق السند العرفي عليه بحثا، ولا حاجة إلى أن يجاب عنه بأنه تنظير لا تمثيل، أو بأن المراد من السند ما زيد على المنع سواء كان سندا أو تنويرا أو تصويرا، ولو قال: لم لا يجوز

أن يكون شيء من أجزاء العالم مسبوقا بكون آخر، لكان مثالا للسند المساوي انتهى مع أن في كون السند مساويا نظرا أيضا فتأمل حق التأمل. **(فهذا السند فيه)** أي في هذا السند **(اعتراف بحدوث العالم)** لاندراج حدوث العالم فيه وهو مطلوب المعلل، وقال أيضا:

والثاني: كما إذا قال ذلك المؤمن لإثبات تلك الصغرى: إن كل جزء من أجزاء العالم كائن في مكان البتة، فذلك الجزء باعتبار كونه في ذلك المكان إما مسبوق بكون آخر في ذلك المكان، فهو ساكن وإما مسبوق بكون آخر في مكان آخر، فهو متحرك فقال السائل الفلسفي: لا نسلم ذلك الانحصار لم لا يجوز أن يكون مسبوقا بكون آخر أصلا، كما أن الحادث في أن حدوثه كائن في مكان، وليس مسبوقا في ذلك الآن بكون آخر أصلا، ففي هذا السند اعتراف بحدوث العالم لأنه تفصيل حدوث العالم، وفي هاتين الصورتين يردد المعلل ويقول: إما أن تثبت المقدمة الممنوعة، أو يثبت هذا السند لمساواته نقيض الممنوعة وأيا ما كان يثبت المطلوب وهو أن العالم حادث.

والثالث: كما إذا قال المعلل لإثبات الكبرى الأولى: لأن كل متغير محل للحادث، وكل ما هو محل للحادث فهو حادث، واثبت الصغرى بأن كل متغير محل لأمر حاصل بعد إن لم يكن، وذلك الأمر حادث، فقال السائل: لا نسلم الصغرى، لم لا يجوز أن يكون تغير المتغير بزوال أمر كائن فيه، فيردد المعلل بين المقدمة الممنوعة، وبين ذلك السند، فيضم لكل منهما مقدمة، فيثبت المطلوب بأن يقول: أن كل متغير إما محل لأمر حاصل بعد إن لم يكن، أو محل لزوال أمر كائن فيه، والأول حادث بلا شك، والثاني حادث أيضا، فالمتغير محل للحادث، وبيان الكبرى الثانية إن كون الزوال أمرا عدميا لا ينافي كونه حادثا، ولا كونه صفة لشيء كالجهل لعدم العلم انتهى.

فصل

في بيان حكم المنع الذي في صورة الإبطال (**لو أبطل السائل بالدليل**) أو بالتنبيه (**المدعى الغير المدلل**) الذي لم يكن بديهيا، ولم تكن مسلما عند الخصم (**أو مقدمة دليل المعلل**) كذلك (**قبل أن يستدل المعلل على تلك المقدمة**) أي ادعى بطلان أحدهما من ذلك المدعى والمقدمة وأثبته بدليل (**فذا**) أي ذلك الإبطال والاستدلال (**يسمى غصبا**) سواء صدره بطلب الدليل، أو لا.

فإن قلت: الغصب المذكور في كتب هذا الفن دعوى فساد مقدمة دليل **المعلل** قبل استدلاله عليها، ولم يذكر كون دعوى فساد مقدمة المدعى الغير المدلل قبل استدلال المعلل عليها غصبا؟

قلت: التقييد بالمقدمة مبني على الأغلب، إذ الأخير غصبا أيضا كما أشير إليه في الحاشية الالوغية[1]، ولندرة وقوعه لم تذكر في المتون، وجه الندرة هنا أن المعلل لا يذكر الدعوى النظرية في الأغلب بخلاف المقدمة (**لان الاستدلال**) أي إبطال المذكور لا يتحقق إلا بالاستدلال والاستدلال (**منصب المعلل وقد غصبه السائل**) فالإبطال لا يتحقق إلا بمنصب المعلل المغصوب، وكل ما هو كذلك فهو غصب، فالإبطال غصب، وكل غصب غير جائز، فهو قياس مركب من غير متعارف ومتعارف، ويمكن أن يكون قياسا بسيطا، أي الاستدلال غصب لأنه منصب المعلل قد غصبه السائل، وكل شيء شأنه كذلك فهو غصب، والأول أنسب للسباق، والثاني أخصر، لا يقال إن أريد من قوله: أن الاستدلال منصب المعلل إلخ إن كل واحد من الاستدلال منصب المعلل، فلا نسلم ذلك، لم لا يجوز أن يكون بعضه منصب السائل، كما في النقضين، ولا نسلم أن السائل قد غصب كل واحد من الاستدلال، وإن أمكن دفعه بحمل قوله: قد غصبه على الاستخدام، بأن يراد بعض الاستدلال، وإن أريد منه الاستدلال على بطلان ما ذكر، فلا نسلم أن ذلك منصب المعلل، والسند ما ذكر، لانا نقول: المراد كل واحد من الاستدلال، لأن جواز استدلال السائل يؤدي إلى بعد الطرفين عن المطلوب، فكل واحد من الاستدلال منصب المعلل

---

(١) لوح (٣٥) وهي لـــ أبي الفتح محمد بن أبي نصر ين أبي سعيد المدعو بتاج السعيد.

فليتأمل.

قال الأستاذ العلامة القازابادي(١) اسكنه الله تعالى في فراديس الجنان: «وههنا أقسام أخر أهملها القوم أيضا اسما ورسما، وهو أن يحكم ببطلان المقدمة بعد المنع أو قبله، ولا يستدل عليه سواء كان البطلان بديهيا أو نظريا، وسواء أتى بتنبيه في صورة البداهة أو لا، ودليلهم يقتضي كون جميعها غصبا» انتهى واعترض بعض المحققين على هذا الدليل بأنه جار في النقض والمعارضة، إذ هما استدلال من السائل مع تخلف الحكم عنه، وهو كونها غصبا، وأجيب بمنع الجريان بأن يقال: إن الاستدلال إنما يكون غصبا لمنصب المعلل إذا علم السائل فساد شيء معين قابل للمنع، ولم يعلم ذلك فيهما، وقد يجاب بمنع التخلف بأن يقال: نعم إنهما غصب لكن ربما لا يعلم السائل فساد دليل المعلل إلا تخلف الحكم عنه، أو باستلزامه لفساد مقدمة معينة من مقدماته، ولا دليل إلا على خلاف ما دل عليه، فلو لم يسمع النقض حينئذ، لاضطر السائل إلى قبول دليل باطل، وكذلك قوله: لا يعلم السائل فساد دليل المعلل إلا بدليل دال على خلاف ما دل عليه، فلو لم يسمع المعارضة لاضطر إلى قبول دليل باطل، ولما كانا مسموعين في الجملة استقراء **(واختلف في أنه)** أي الغصب **(مسموع، يجب على المعلل أن يجيب عنه)** أي عن الغصب يعني قال: بعضهم إنه مسموع يجب على المعلل أن يجيب عنه، وقال: بعضهم غير مسموع لا يجب على المعلل أن يجيب عنه **(والمحققون قالوا: أنه غير مسموع)** قال الأستاذ العلامة القاز آبادي طيب الله ثراه: «وإنما منعوه لأن المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقه، ليعلم حقيقة دليله، أو بطلانه، وليس للسائل هناك إلا مطالبة ذلك، فإذا غصب فقد فات غرضه، ولأنه إذا جوز في جانب السائل، فالمعلل قد يغصب، فيلزم بعدهما عما كانا فيه، وضلالهما عن طريق التوجيه، وكلا التوجيهين منظور فيه:

أما الأول: فلانا لا نسلم أنه غرض المعلل أن يعلم حقيقة دليله أو بطلانه، بل

---

(١) أحمد بن محمد بن إسحاق، المولى القازآبادي: مفسر حنفي مشارك في بعض العلوم. من أهل قاز آباد، في نواحي توقات (بتركيا) تعلم بسيواس. ودرّس في إسطنبول وتوفي في آقسراي معزولا عن قضاء مكة (١١٦٣ هـ). له كتب، منها (ملخص نتائج الأنظار) شرح للسمرقندية، وتنوير البصائر، حاشية على تفسير البيضاوي) وشرح آداب البركوي). الأعلام للزركلي (١/ ٢٤٢).

غرضه إظهار الصواب بأي وجه كان، وإظهار الصواب يحصل من غير أن يعلم حقيقة دليله، أو بطلانه بأن يمنع السائل فيعجز المعلل عن دفعه، ولو سلم، فلا يلزم منه فوات غرضه على تقدير الغصب، لجواز أن يعلم حقيقة دليله، بأن يدفع الغصب، وبطلانه بأن يعجز عن دفع الغصب، وأيضا لا محذور في فوات غرضه، إذ لا يخلّ غرض المناظر، وأيضا يكفي في إثبات المدعى قوله: حقيقة دليله أو بطلانه، وقوله: فإذا غصب، فقد فات غرضه، وباقي مقدماته مستدركة.

وأما الثاني: فلأنه لا يلزم من تجويزه في جانب السائل تجويزه في جانب المعلل، ولو سلم فلا يلزم الغصب المعلل أيضا، لجواز أن يترك وظيفته تلك، ولو سلم فإذا أراد بعدهما عن أصل الدليل فلا محذور فيه، وإن أراد حصول غرض إظهار الصواب بعد طول الكلام فلا محذور أيضا، وإن أراد عدم حصوله أصلا فهو ممنوع» انتهى كلامه **(ومن قال:)** وهو مولانا ركن الدين العميدي[1] ومن تبعه **(أنه مسموع)** أي موجه **(يقول: أن للسائل أن يقول:)** لم ألتزم البطلان بل **(أردت المنع مع السند)** مطلقا **(بما ذكرته في صورة الاستدلال والإبطال)** لكن لزمه البطلان، ولو كان المنع باستلزام البطلان غصبا، لكان المنع مع السند القطعي غصبا، وهو بين البطلان، وإنما أورده في صورة الاستدلال تنبيها على قوة الاعتراض ومتانته، أو ترويجا لمنعه، وإذا كان للسائل أن يقول كذلك **(فيستحق)** السائل الغاصب أو الغصب **(الجواب)** بأحد الوجوه السابقة **(حينئذ)** أي حين كونه منعا **(البتة، قال في التوضيح:)** ما ملخصه **(ينبغي لمن حكم)** وصدق **(بفساد مقدمة معينة)** غير مدللة، وإلا لكان معارضة في المقدمة **(أن)** يخفي علمه بفسادها، ويطلب عليها دليلا، وكذا من حكم بفساد مدعى غير مدلل **(يورد اعتراضه عليها)** أي على المقدمة **(على سبيل المنع)** أي المطالبة مطلقا **(لا على سبيل الإبطال)** أي دعوى البطلان والاستدلال، ولذا ترك الاستدلال **(لئلا يقول الخصم:)** الجدلي الذي هو المعلل **(إنه)** أي هذا الاعتراض **(غصب)**

---

(١) محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد ركن الدين العميدي السمرقندي: فقيه، كان إماما في فن الخلاف والجدل وهو أول من افرده وكان من تقدمه يمزجه.. من كتبه (النفائس) اختصره الخويي وسماه (عرائس النفائس) و(الطريقة العميدية) و(الإرشاد في الخلاف والجدل) ، و(حوض الحياة) رسالة، توفي في بخارى عام (٦١٥ هـــ). الأعلام للزركلي (٧/ ٢٧) والفوائد البهية (ص٣٢٦)

وهو غير مسموع عند المحققين (**فيحتاج**) بالنصب أي فلئلا يحتاج، أو بالرفع أي فيحتاج (**إلى العناية**) أي الإرادة بأن يقول: لم ألتزم البطلان بل أردت المنع مع السند بما ذكرته في صورة الإبطال والاستدلال، وهذا تعليم ينفع في المناظرة (**انتهى**) كلامه، وجوز بعضهم أن الغصب مسموع بدون إرجاعه إلى المنع، لأن أحد الطرفين يعجز البتة عن الاستدلال، فيلزم الإفحام، والإلزام، فثبت ما هو المطلوب، ولذا قال بعض الفضلاء: إن إبطال المدعى، والمقدمة الغير المدللين إذا كانا بتقدير الدليل، يسمى معارضة تقديرية، وإلا فيسمى نقضا إجماليا شبيهيا.

فصل

في بيان ماهية **(الغصب)** وهو **(في عرفهم استدلال السائل)** خرج به استدلال المعلل **(على بطلان ما)** أي شيء **(صح منعه)** أي منع ذلك الشيء، أي طلب الدليل عليه، وهو المقدمة والمدعى الغير المدللين، فإبطال المدعى الغير المدلل، وإبطال المقدمة الغير المدللة غصبان، لأن المدعى الغير المدلل، والمقدمة الغير المدللة، يصح منعهما، ومنعهما من وظائف السائل، لكن منع المدعى الغير المدلل إذا كان بلفظ المنع، وبما يشتق منه يكون مجازا عن مطلق طلب الدليل، وإن كان بلفظ آخر كإن يقول: فلا نسلم، فلا مجاز كما سيأتي **(فالمعارضة)** أي التحقيقية بخلاف التقديرية **(ليست بغصب لأنه)** أي المعارضة **(إبطال الدعوى بدليل بعد استدلال المعلل عليه)** أي على الدعوى، وأمر التذكير في الموضعين سهل، وكل إبطال شأنه كذلك ليس بغصب، لأنه منع المدعى بعد الاستدلال عليه ليس بصحيح، فظهر أن قوله: **(وليس منع الدعوى)** المذكورة **(بعد الاستدلال عليه صحيحا)** من قبيل عطف العلة على المعلول، فهو علة للكبرى المطوية، ومن قال: هذا قياس غير متعارف ذكرت كلتا مقدمتيه ونتيجته إن المعارضة إبطال ما ليس منعه صحيحا، ونضم إليه قولنا: وكل ما هو إبطال ما ليس منعه صحيحا، فهو ليس بغصب، فينتج المطلوب، فلا يخفى تكلفه، بل فساده تأمل حق التأمل **(وكذا)** أي مثل المعارضة **(النقض الإجمالي)** الحقيقي، ومن عمم بقوله: حقيقيا أو شبيهيها فقد غفل عن سابق كلامه ولاحقه **(ليس بغصب لأنه)** أي النقض **(إبطال الدليل بدليل)** وكل إبطال الدليل بدليل ليس بغصب **(ولا يصح منع الدليل)** فهو أيضا دليل للكبرى المطوية **(لأن المنع إنما يصح على ما يمكن الاستدلال عليه، والدليل)** أي وكل واحد من الدليل **(لا يمكن الاستدلال عليه)** فينتج من الشكل الثاني ان المنع لا يصح وروده على الدليل، فلا يصح منع الدليل، ويمكن أن يكون دليلا من الشكل الأول بتقديم الكبرى، وتصويره كل واحد من الدليل لا يمكن الاستدلال عليه، وكل ما لا يمكن الاستدلال عليه لا يصح منعه، فالدليل لا يصح منعه، فلا يصح منع الدليل **(لأنه)** أي الدليل الأول **(مركب من مقدمتين)**[1] أي

---

(١) في هامش (ط) قوله: لأنه مركب مقدمتين إلخ يمكن تقريره من الشكل الثالث بأن يقال: لأن الدليل

الصغرى والكبرى في الاقتراني حمليا أو شرطيا، والمقدمة الشرطية مع الواضعة أو الرافعة في الاستثنائي، وكل مركب من مقدمتين لا يمكن الاستدلال عليه، فالدليل الأول لا يمكن الاستدلال عليه، إنما اختار المقدمتين، ولم يقل من مقدمتين أو أكثر، مع أنهم قسموا القياس إلى البسيط والمركب، إشارة إلى أن التحقيق إن الدليل في الحقيقة لا يتركب إلا من مقدمتين لا من مقدمات، وتقسيم القياس إلى البسيط والمركب، إنما هو بحسب الظاهر، ولذا قالوا: إن القياس المركب في الحقيقة أقيسة كذا فتح الباب أو اكتفاء بالأقل **(والدليل)** المطلوب من طرف السائل **(لا ينتج إلا مقدمة واحدة)** وهو دليل الكبرى المطوية، فهو من قبيل عطف العلة على المعلول **(وههنا بحث)** وسيأتي بيان هذا البحث.

قيل: هو أن يقال: إن أريد بالمقدمة الواحدة المقدمة التي لا تنحل إلى المقدمتين، فلا نسلم الصغرى إذ الدليل الواحد قد ينتج مقدمة واحدة تنحل إلى مقدمات ما كثيرة، وإن أريد بها المقدمة الواحدة - ولو اعتبارا - فلا نسلم الكبرى، إذ المركب من مقدمتين يمكن أن يعتبر مقدمة، ويثبت بدليل أن يقال: هذا الدليل صحيح لأنه دليل ثابت مقدماته، وكل دليل شأنه كذا فصحيح، ولا يخفى ما فيه فتأمل فيه **(وستعرف المعارضة)** في المقالة الثانية **(والنقض)** في المقالة الثالثة.

مركب من مقدمتين، والدليل أي كل واحد من الدليل لا ينتج إلا مقدمة واحدة، ينتج ان المركب من المقدمتين لا ينتج إلا مقدمة واحدة، فإذا كان كذلك كان الدليل الأول لا يمكن الاستدلال عليه، ولعل مراد القائل ذلك (منه).

فصل

في بيان منع التقريب ولما كثر وقوعه خصصه بالذكر بعد التعميم، واعتنى بشأنه فقال: (**اعلم أن السائل قد يمنع**) مطلقا (**تقريب دليل المعلل، ومعنى التقريب سوق الدليل على وجه يستلزم**) ذلك الدليل (**المدعى**) وقيل: تطبيق الدليل على المدعى وهو بظاهره أعم من الأول، لأنه يختص بالبرهانيات، لأن الاستلزام مأخوذ فيه، وهذا يعم البرهانيات وغيرها من الأمارات[١]، والاستقراء[٢]، والتمثيل[٣]، لأن التطبيق أعم اللهم إلا أن يقال: إن المراد من الاستلزام، الاستلزام في الجملة، أو المراد من تطبيق الدليل التطبيق على وجه الاستلزام، ولهذا قال المحقق الشريف قدس سره: «وبعبارة أخرى تطبيق الدليل على المدعى (**وتقرير منعه: أنا لا نسلم استلزام هذا الدليل**) ذلك (**المدعى**) أو لزوم هذا المدعى لذلك الدليل (**وقد يجمل**) التقرير (**ويقال: لا نسلم التقريب، أو التقريب ممنوع**) أو غير تام، أو امنع التقريب، أو أطلب منك بيان التقريب إلى غير ذلك (**والتقريب إنما يتم**) أي إنما يوجد إذ وجوده وتماميته متلازمان (**إذا أنتج الدليل عين المدعى، أو ما يساويه**) أي المدعى (**أو الأخص منه**) أي من المدعى كما إذا ادعينا هذا إنسان:

فإن قلنا: لأنه ناطق، وكل ناطق إنسان، ينتج عين المدعى.

وإن قلنا: لأنه متعجب وكل متعجب ضاحك ينتج بما **يساويه**.

وإن قلنا: لأنه ناطق وأسود وكل ناطق وأسود زنجي ينتج الأخص منه.

وإن قلنا: لأنه متنفس وكل متنفس حيوان ينتج الأعم منه.

ومن مثال الأعم أن ندعي كل حيوان إنسان نستدل عليه بقولنا: لأن كل ناطق

---

(١) الأمارة: لغةً: العلامة، واصطلاحًا، هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول، كالغيم بالنسبة إلى المطر، فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر. التعريفات (ص: ٣٦).

(٢) الاستقراء: هو الحكم على كليٍّ بوجوده في أكثر جزئياته، وإنما قال: في أكثر جزئياته. التعريفات (ص: ١٨).

(٣) التمثيل: إثبات حكم واحدٍ في جزأين لثبوته في جزئي آخر، لمعنىً مشترك بينهما، والفقهاء يسمونه قياسًا التعريفات (ص: ٦٦).

حيوان، وكل ناطق إنسان، وهذا شكل ثالث ينتج بعكس الصغرى، بعض الحيوان إنسان **(وأما إذا أنتج)** الدليل **(الأعم)** مطلقا أو من وجه أو المباين **(فلا تقريب)** أي لا يوجد فيه التقريب أصلا.

ومثال الأعم من وجه، كما إذا ادعينا بعض الحيوان كاتب بالفعل، وقلنا: لأنه متعجب بالفعل، وكل متعجب بالفعل فهو ضاحك بالفعل، فبعض الحيوان ضاحك بالفعل ، فهذا أعم من المدعى من وجه، وهو مندرج في الأعم، وأما إذا أنتج الدليل المباين، فلا تقريب بالطريق الأولى، مثاله: هذا لا حيوان لأنه جماد، وكل جماد لا حيوان، فهذا لا حيوان، وهو مباين للمدعى، وما قيل: إنه إذا أنتج الأعم مطلقا أو من وجه، فهذا تقريب، لكنه ليس بتام

وأما إذا أنتج المباين فلا تقريب أصلا، فليس بجيد كما لا يخفى **(كأن يكون المدعى موجبة كلية)** حملية[١] أو شرطية[٢] متصلة[٣] أو منفصلة[٤] **(وينتج الدليل موجبة جزئية)** حملية كانت أو شرطية مطلقا، وكذا إذا كان المدعى ضرورية[٥]، والدليل ينتج دائمة[٦] أو

---

(١) القضية الحملية هي ما كان حكم النسبة الخبرية ثابتة لجزأيها وهي غير ثابتة لواحد من الجزاءين كقولنا الإنسان حيوان والإنسان ليس بفرس.المبين في ألفاظ الحكماء والمتكلمين (ص٧٩).

(٢) الشرطية هي عبارة عما كان النسبة الخبرية ثابتة لأحد جزئيها وهي إما متصلة وإما منفصلة. المبين في ألفاظ الحكماء والمتكلمين (ص٦٩).

(٣) المتصلة هي ما كان النسبة بين جزئيها حالة الإيجاب باللزوم وفي السلب برفعه كقولنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود المبين في ألفاظ الحكماء والمتكلمين (ص٨٠).

(٤) المنفصلة ما كان النسبة بين جزئيها حالة الإيجاب بالعناد ورفع اللزوم وفي السلب برفعه كقولنا إما أن يكون العدد زوجا وإما فردا وسواء كانت حقيقية أو غير حقيقية. المبين في ألفاظ الحكماء والمتكلمين (ص٨٠).

(٥) قضية موجّهة بسيطة حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة، كقولنا كلّ إنسان حيوان بالضرورة، ولا شيء من الإنسان بحجر بالضرورة. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١١١٨).

(٦) الدائمة: هي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع، أو بدوام سلبه عنه، ما دام ذات الموضوع موجودًا، مثال الإيجاب كقولنا: دائما كل إنسان حيوان، ا، ومثال السلب: دائمًا لا شيء من الإنسان

مطلقة عامة[١]، أو مشروطة عامة[٢]، أو عرفية عامة[٣]، أو إحدى القضايا العامة من الضرورية.

والحاصل إن الدليل إذا أنتج عين المدعى، أو مساويه، أو الأخص منه مطلقا، كان التقريب تاما، وإن أنتج الأعم مطلقا أو من وجه أو المباين بأي وجه كان، سواء كان المساواة وغيرها بحسب الكم[٤] والكيف[٥]، أو بحسب الجهة[٦]، أو غيرها من كون القضية حقيقية[٧] أو خارجية[٨]، أو ذهنية[٩]، فلا تقريب.

بحجر. التعريفات (ص: ١٠٣).

(١) المطلقة العامة: هي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع، أو سلبه عنه بالفعل، أما الإيجاب فكقولنا: كل إنسان متنفس الإطلاق العام. وأما السلب فكقولنا: لا شيء من الإنسان بمتنفس بالإطلاق العام. التعريفات (ص: ٢١٨).

(٢) المشروطة العامة: هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه، بشرط أن يكون ذات الموضوع متصفًا بوصف الموضوع، مثال الموجبة: قولنا: كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة ما دام كاتبًا، ومثال السالبة: قولنا: بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتبًا. التعريفات (ص: ٢١٣).

(٣) العرفية العامة: هي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه، ما دام ذات الموضوع متصفًا بالعنوان؛ مثاله إيجابا: كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتبًا، ومثاله سلبًا: لا شيء من الكاتب ساكن الأصابع ما دام كاتبًا. التعريفات (ص: ١٤٩)

(٤) الكم: هو العرض الذي يقتضي الانقسام لذاته، وهو إما متصل أو منفصل. التعريفات (ص: ١٨٧).

(٥) الكيف: هيئة قارة في الشيء لا يقتضي قسمة ولا نسبة لذاته. التعريفات (ص: ١٨٨).

(٦) الْجِهَة: هِيَ والحيز متلازمان فِي الْوُجُود، لأن كلا مِنْهُمَا مقصد للمتحرك الأيني، إلا أن الحيز مقصد للمتحرك بالحصول فِيهِ، والجهة مقصد لَهُ بالوصول إليها والقرب مِنْهَا فالجهة مُنْتَهى الْحَرَكَة. الكليات (ص: ٣٤٨).

(٧) القضية الحقيقية: هي التي حكم فيها على ما صدق عليه الموضوع بالفعل أعم من أن يكون موجودًا في الخارج. التعريفات (ص: ١٧٧).

(٨) الخارجية، وهي قضية يكون الحكم فيها على الأفراد الخارجية المحقّقة فقط. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٦٨٩).

(٩) هي الحكم على الإفراد الذهنية فَقَط مُحَقَقَة أو مقدرَة. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات

فائدة

ولما كان الاستلزام مما يصح منعه كان المعارضة التقديرية والنقض الإجمالي الشبيهي باعتبار الدعوى الضمنية غصبين عنده، لأن الغصب استدلال السائل على بطلان ما صح منعه كما مر، ولا شك في صحة منع التقريب، ولذا لم يتعرض لهما، وأن جوز البعض أن يكون الاعتراض الوارد على الاستلزام معارضة تقديرية أو نقضا إجماليا شبيهيا .

الفنون (٣/ ٦٠).

فصل

في بيان المنع الحقيقي والمجازي (**قيل:**) القائل القاضي عضد الدين في رسالة الآداب[١] (**لا يمنع النقل**) من حيث هو نقل المنقول لأن المنقول من حيث هو منقول لا يتعلق به مؤاخذة أصلا، لا حقيقة ولا مجازا (**والمدعى**) من حيث هو مدعى (**إلا**) منعا (**مجازا**) لغويا، أو عقليا، أو حذفيا (**ومعناه**) في عرفهم (**لا يستعمل لفظ المنع وما يشتق منه**) أي من لفظ المنع كممنوع أو منع (**في طلب الدليل عليها**) أي على النقل والمدعى (**إلا مجازا**) أي استعمالا مجازيا، أو حال كون ذلك اللفظ وما يشتق منه مجازا سواء كان مجازا لغويا أو عقليا أو حذفيا.

قال أبو الفتح: «يحتمل أن يكون المراد بالمنع هنا معناه الحقيقي، وحينئذ يكون المجاز في قوله: إلا مجازا عبارة عن المجاز في النسبة، أعني نسبة المنع إلى النقل، والمدعى، فقولك: هذا النقل ممنوع، أو هذا المدعى ممنوع معناه أن دليله ممنوع، وكذا يحتمل أن يراد من المنع نسبة معناه الحقيقي، ومن المجاز المجاز في النسبة، ويجوز أن يكون المراد بالمنع استعمال لفظ المنع، وحينئذ يكون المجاز في الطرف، أعني لفظ المنع، فمعنى قولك: هذا النقل أو المدعى ممنوع أنه مطلوب البيان مثلا[٢]» انتهى، والمصنف حمل على المعنى الأخير لنكتة لا تخفى، وكذا لفظ الممانعة، والمناقضة، والنقض التفصيلي، لأنها ألفاظ مترادفة في عرفهم (**وبيان ذلك ان المنع**) وكذا ألفاظ المذكورة (**في اصطلاحهم طلب الدليل على مقدمة الدليل**) من حيث هي مقدمة أي غير مدللة (**ولما لم يكن النقل**) من حيث هو نقل (**والمدعى**) من حيث هو مدعى (**مقدمة من دليل قولك: هذا النقل ممنوع**) أو مناقض، أو منقوض بنقض تفصيلي إلى غير ذلك (**وهذا المدعى ممنوع**) أو مناقض إلى غير ذلك (**مجاز**) لغوي، ولا يخفى ما فيه من المجاز في النسبة، أو المجاز المرسل، لأن المجاز إنما يكون في قوله: ممنوع لا في مجموع هذا النقل ممنوع فافهم (**عن طلب الدليل مطلقا**) يحتمل أن يكون متعلقا بالدليل، أي سواء كان الدليل حقيقة، أو حكما، إذ التنبيه، والتصحيح ليس بدليل

(١) العضدية لوح (رقم ١).

(٢) حاشية مير أبي الفتح على العضدية لوح (١٤/ ب).

حقيقي، بل دليل حكمي، وأن يكون متعلقا بالطلب، أي من غير تقييده بكونه على المقدمة **(وأما إذا استعملت لفظا آخر)** غير الألفاظ الأربعة وما يشتق منه **(في طلب الدليل عليهما)** أي على النقل والمدعى **(فلا مجاز)** فيه أصلا لا لغويا، ولا عقليا، ولا حذفيا، بل هو حقيقية لأنه مستعمل فيما وضع له وهو حقيقة **(كأن تقول: لا نسلم هذا النقل)** أو هو غير مسلم **(أو)** لا نسلم **(هذا المدعى، أو هو)** أي النقل والمدعى **(مطلوب البيان، هذا)** التفصيل **(في المدعى الغير المدلل)** أو النقل الغير المقارن للتصحيح **(وأما إذا كان المدعى)** مثلا **(مدللا)** كان تقول: هذا الشبح إنسان لأنه ناطق، وكل ناطق إنسان **(فطلب الدليل عليه)** أي على المدعى **(بأي لفظ كان)** من الألفاظ المستعملة، يعني إسناده **(مجاز في النسبة، والمراد طلب الدليل على شيء من مقدمات دليله)** بقرينة صارفة عما هو له هذا إذا لم يرد من المدعى المقدمة، ولم يقمه مقام المضاف، وأما إذا أراد منه المقدمة بعلاقة اللزوم، فلفظ المدعى مجاز لغوي، وإن أقامه مقام المضاف، فهو مجاز حذفي، والألفاظ المستعملة والنسبة حقيقية، فالمراد مجاز في النسبة بالإمكان أي يصح أن يكون مجاز في النسبة، وقد يقال: إن التخصيص مبني على العادة، فإن ذلك التقرير والإرادة ليس في عرفهم.

ولما كان طلب الدليل على النقل المقارن للتصحيح نادرا، لم يتعرض له مع أن المقصود بالذات من هذا البحث بيان المنع على المدعى، وأما بيان المنع على النقل فهو استطرادي[1]، وبيان المناظرة فيه سيأتي، ويمكن أن يعم المدعى للنقل، لأن النقل مدعى في الحقيقة، ومقابلته للمدعى في بعض المواضع من قبيل مقابلة الخاص بالعام **(ويكفيك هذا البيان)** أي بيان المعنى الأخص للمنع **(هنا علمك الله)** أيها الولد **(ما لم تعلم)** من العلوم والوظائف الموجهة، وغير الموجهة، وإعمالها في العلوم.

(١) الاستطراد: سوق الكلام على وجه يلزم منه كلام آخر، وهو غير مقصود بالذات بل بالعرض. التعريفات (ص: ٢٠).

فصل

لما ذكر فيما سبق ما ينفع المعلل وينفع السائل، ولا ما ينفعه، أراد أن يذكر ما لا ينفع المعلل، واعتنى بشأنه، فأورد له فصلا مستقلا، وما ذكره من بعض ما ينفعه فاستطرادي **(لما كان الواجب على المعلل عند منع المانع)** شيئا من كلامه **(هو الإثبات)** والاستدلال مطلقا، إما بإقامة الدليل عليه، أو بإبطال السند المساوي، أو بالتحرير، أو بتغيير الدليل، أو بالانتقال إلى دليل آخر **(كما عرفت تفصيله)** وعند نقض الناقض، أو معارضة المعارض، وهو النقض، والمعارضة على دليله، فاشتغاله بما لا يفيده إفحام وانقطاع البحث **(فلا ينفعه منع المنع)** مطلقا[1]، لأنه لا يوجب الإثبات **(ومعناه منع صحته)** أي صحة وروده بقرينة اللاحق، لأن المانع لما منع شيئا من كلامه، فكأنه ادعى أن منعه يصح وروده، والدعوى الضمنية فيقبل المنع لكنه ليس بنافع، وأما منع ذات المنع، فهو مكابرة إذ المنع طلب الدليل، ولا معنى للطلب على الطلب **(تقريره: لا نسلم صحة ورود هذا المنع)** لذلك الممنوع **(لم لا يجوز أن يكون الممنوع بديهيا جليا)** أو مسلما عندك **(وكذا لا ينفعه منع السند)** مطلقا **(الذي ذكر على سبيل القطع)** لأنه لا يوجب الإثبات أيضا، وأما الذي ذكر على سبيل الجواز، فلا يصح منعه، إذ الجواز لا يدفع الجواز، وبالجملة إن منع صحة المنع صحيح، لأن المانع ادعى صحة منعه ضمنا، فاعرف لكن لا ينفع المعلل، وكذا السند الذي ذكر على سبيل القطع صحيح، لكن لا ينفع المعلل، وأما السند الذي ذكر على سبيل الجواز فلا يصح منعه، إذ الجواز لا يدفع الجواز، لأنه شك والشك لا يقابل الشك، فلا يدفعه.

إأعلم أنهم اختلفوا في إن السند هو في الحقيقة من قبيل التصديقات، أو من قبيل التصورات، فذهب البعض إلى الأول، والبعض الآخر إلى الثاني، ولا يخفى أن كون منع السند الذي ذكر على سبيل القطع صحيحا إنما يأتي على الأول، لا على الثاني فليتأمل **(قال الشارح الحنفي: منع)** المعلل مطلقا **(المنع)** أي منع السائل **(ومنع ما يؤيده)** من التنوير

---

(١) في هامش (ط) قوله: مطلقا متعلق بالمضاف والمضاف اليه، سواء كان كل واحد من المتعين بسند أو لا (منه).

سواء كان على سبيل القطع، أو على سبيل الجواز **(لا يوجب إثبات المقدمة)**[١] الممنوعة **(الذي)** صفة الإثبات لا المثبت **(يجب)** ذلك الإثبات **(على المعلل عند منع المانع)** مطلقا شيئا من كلامه، وكل ما لا يوجب إثبات المقدمة لا ينفع **المعلل**، فمنع المنع، ومنع ما يؤيده لا ينفع **المعلل**، فهو دليل لكل واحد من عدم النفعين انتهى، وكذا منع منع المدعى، ومنع ما يؤيده لا يوجب إثبات المدعى الذي لا يجب[٢] على المعلل عند منع المانع ويمكن تعميم[٣] كلام الشارح الحنفي بوجه يشمل كلا الصورتين، لأن أول كلامه عام، وإن كان آخر كلامه مخصوصا بالمقدمة **(وكذا لا ينفعه منع صلاحية السند للسندية)** أي لكونه سندا، لأنه لا يوجب إثبات الواجب عليه، يريد ان منعها صحيح، لأن المانع لما ذكر السند فكأنه ادعى صلاحية سنده للسندية، والدعوى الصحيحة يصح منعها، لكن هذا المنع لا ينفع المعلل **(مستندا بعمومه)** مطلقا، أو من وجه، أو مباينة لنقيض الممنوع، لأن كلا منها لا يقوي المنع **(وكذا لا ينفعه إبطال صلاحيته للسندية)** أي كونه سندا معتبرا **(مستدلا بعمومه)** مطلقا، أو من وجه، أو بمباينته لنقيض الممنوع، كإن قال السائل: لا نسلم أنه ليس بإنسان، لم لا يجوز أن يكون حيوانا، فقال المعلل: صلاحية الحيوان للسَنَدِيَّة باطل، لأنه أعم من نقيض الممنوع، وهذا ليس بإبطال ذات السند، إذ لو كان إبطالا لذاته، لنفع المعلل هنا، لأن إبطال السند الأعم ينفع المعلل.

قال بعض الأفاضل: منع ذات السند غير مفيد، ومنع صلاحيته للسندية، وإبطال تلك الصلاحية مفيدان، واعترض عليه بأنه إن أراد أنهما يفيدان **المعلل** بأن يوجب إثبات الممنوع، كإبطال ذات السند، فهو غير صحيح لأن السند إذا لم يصلح للسندية ليبقى المنع مجردا، وهو موجه أيضا، وإن أراد أنهما موجهان باعتبار قصد الانتقال إلى بحث آخر،

---

(١) شرح ملا الحنفي محمد شمس الدين التبريزي على آداب عضد الدين الإيجي لوح (٧/ ب).

(٢) في هامش (ط) إنما قيد به، لأن المعلل إذا لم يكن في صدد دفع المنع لإتمام تعليله بأن يكون ملزما، أو بأن ينتقل من تعليل إلى تعليل آخر، ومن ذلك البحث إلى بحث آخر لغرض من الأغراض، فلا يجب عليه الإثبات، كذا صرح به أبو الفتح (منه).

(٣) في هامش (ط) قوله: ويمكن تعميم كلام إلى آخره بأن يقال: أي منع منع السائل المقدمة، والمدعى، ومنع ما يؤيده لا يوجب إثبات المقدمة مثلا فآخر كلامه مبني على التمثيل (منه).

فمنع ذات السند موجه ومفيد باعتبار ذلك القصد.

وأجيب بأنه أراد المعنى الثاني، وإن أراد من منع ذات السند منع متعلق الجواز إذا كان السند مصدرا به فإنه غير موجه بوجه أصلا، إذ ليس في المقابلة (**وكذا إبطال عبارة المانع**) مطلقا والناقض والمعارض (**بمخالفتها**) أي بسبب مخالفة العبارة (**القانون العربي**) سواء كان القانون العربي قانون متن اللغة، أو قانون شرحها، كالصرف، والنحو وغيرها، وإنما اقتصر على الإبطال، ولم يذكر منع العبارة بناء على ما اشتهر أن ناقض العبارة مستدل، وموجهها مانع.

قال في التقرير: «وكذا لا ينفع إبطال السند الأخص مطلقا، أو من وجه، وإبطال السند المباين، وإبطال تنوير السند، ومنعه»[١] انتهى وفيه نظر لأنه إنما لا ينفع إبطال التنوير إذا لم يكن لازما مساويا، وأما إذا كان لازما مساويا فإبطاله مفيد لأنه يثبت به الممنوع فتأمل (**فاشتغال المعلل بهذه الاعتراضات، انتقال منه**) أي من المعلل (**إلى بحث آخر يجب على السائل دفعه**) إذا كان إتيان المعلل بها تسليم المنع والاعتراض على ما ذكر معه، وأما إذا كان إتيانه بها لأداء الواجب عليه من دفع اعتراض السائل، فليس بموجه، بل من فضول الكلام، كذا قيل (**فإذا كان اشتغاله**) أي المعلل (**بها**) أي بهذه الاعتراضات (**بدون**) **إثبات** (**ما منعه السائل فقد عجز عن إثبات مدعاه**) سواء كان مدعى غير مدلل أو مدللا، فيندرج فيه المقدمة، فاعرف وأفحمه السائل (**فأفحم**) المعلل (**فيه**) أي في ذلك البحث (**وانتقل إلى بحث آخر**) ولما كان الوظائف السابقة غير نافعة للمعلل، فكان سائلا سأل أبقى شيء ينفع المعلل؟

فأجاب بقوله: (**نعم**) بقي شيء ينفعه وهو (**ينفع المعلل إبطال المنع مستدلا عليه**) أي على إبطاله (**ببداهة الممنوع**) مقدمة كانت أو مدعى (**بداهة جلية**) وطريق الاستدلال أن يقال: الممنوع بديهي جلي، وكل بديهي جلي باطل المنع، وكل باطل المنع فهو ثابت، فالممنوع ثابت، ويمكن تقريره من الاستثنائي بأن يقال: إذا كان منعه باطلا، كان الممنوع ثابتا، لكن المقدم حق، والتالي مثله (**وهذا**) الإبطال (**بمنزلة إثبات الممنوع**) إذ لا يتصور

---

(١) تقرير القوانين (ص٦٥).

الإثبات في بديهي (**وكذا ينفعه إبطال المنع**) مستدلا عليه (**بدعوى أن الممنوع مُسَلَّمٌ عند المانع**) وحاصل هذا إثبات الممنوع وتقريره أن ما منعته ثابت عندك عند منعك، لأنه مسلم عندك من قبل، وكل مسلم عندك من قبل فهو ثابت عندك عند منعك، ينتج إن ما منعته ثابت عندك عند منعك، ونضم إليها مقدمة هكذا: وكل ثابت عندك عند منعك فهو باطل المنع، فما منعته باطل المنع

ويمكن التقرير من الاستثنائي بأن يقال: إذا كان منعه باطلا كان الممنوع ثابتا، لكن المقدم حق ثابت وكذا التالي (**لكن هذا**) الإبطال (**جواب إلزامي**) ودليل (**جدلي، لا تحقيقي**) وذلك لأن الجواب على قسمين:

إلزامي يراد منه إلزام الخصم وإسكاته، ولا يراد منه إظهار الصواب[١]

وتحقيقي يراد منه إظهار الصواب، وتحقيق الحق.

وسيأتي تفصيلهما بمنه تعالى (**فلا يصح عند إرادة اظهار الحق وللمانع أن يدعي حينئذ**) أي حين أجيب بهذا الجواب (**الرجوع عن تسليم ما سلمه**) ما لم يكن من ضروريات مذهبه و(**ما لم يكن بديهيا جليا**) لأنه إذا كان من ضروريات مذهبه، أو كان بديهيا جليا فلا اعتبار لرجوعه.

---

(١) الجَواب الإلزامي: هُوَ الجَواب بِمَا هُوَ مُسلم عِنْد الْخصم وإن كان فَاسِدا فِي نفس الْأَمر. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١/ ٢٨٧).

المقالة الثانية

من المقالات الثلاث **(في)** بيان أحوال **(المعارضة)** وأقسامها ودفعها **(وهي)** في اللغة المقابلة على سبيل الممانعة[(١)]، فيعم النقض والمعارضة وسائر المقابلات، وفي الاصطلاح[(٢)] **(إثبات السائل)** حقيقة أو حكما بأن يكون ما ادعاه بديهيا وخرج به المنع إذ ليس فيه إثبات **(نقيض ما ادعاه المعلل)** من المدعى والمقدمة، وخرج به النقض **(واستدل)** ذلك المعلل **(عليه)** أي على ما ادعاه حقيقة أو حكما بأن يكون بديهيا، إذ البداهة قائمة مقام الدليل، فالمدعى البديهي مدعى مدلل فإبطاله بدليل معارضته، وكذا خلاف البديهي.

والحاصل أن المعارضة التحقيقية على قسمين:

التحقيقية الحقيقية: وهي المعارضة في مقابلة المدعى النظري.

والمعارضة التحقيقية الحكمية: وهي المعارضة في مقابلة المدعى البديهية، ومن عمم الاستدلال بقوله: تحقيقا أو تقديرا، ليشمل كلا القسمين من التحقيقية والتقديرية فهو مبني على سهوه السابق، لأن المعارضة التقديرية غصب عند المصنف لما مر **(أو ما يساوي نقيضه)** أي نقيض ما ادعاه، وهو عطف على النقيض **(أو الأخص)** مطلقا وهو عطف إما على البعيد أو القريب **(من نقيضه)** أي من نقيض ما ادعاه، أو بإثباتها ثبت النقيض فيبطل العين.

وأما إثبات الأعم مطلقا، أو من وجه، وإثبات المباين، فليس بمعارضة، إذ بإثباتها لا يثبت النقيض حتى يبطل العين.

اعلم أنه لو قال: بدل هذا التعريف إثبات السائل خلاف ما ادعاه المعلل، واستدل عليه، لكان أخصر، إذ الخلاف يشمل النقيض، وما يستلزمه من المساوي والأخص مطلقا، وأجيب عنه بأن الخلاف شامل لما لا يستلزم النقيض من المباين والأعم مطلقا ومن وجه، وإثباتها لا يضر المعلل، ويمكن أن يجاب عنه بأنه قصد التمهيد لما سيأتي،

---

(١) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (ص: ٨٣).

(٢) التعريفات (ص: ٢١٩).

ومزيد التوضيح.

قال بعض الأفاضل: اعلم أن مورد المنع هو المقدمة بالاتفاق، وقد عرفته، ومورد النقض هو الدليل على الأصح، وستعرفه، واختلف في مورد المعارضة، فمن قال: إنها إبطال المدعى المدلل بإثبات خلافه بقوله: إن موردها هو المدعى المدلل، وهو الأظهر، ومن قال: إنه إبطال الدليل بإثبات خلاف مدعاه بقوله: إن موردها هو الدليل

فإن قلت: لا ينطبق هذا التعريف، كالتعريف المشهور، وهو إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم الدليل بأحد التعريفين[1] فيكون تعريف المصنف مباينا؟

قلت: المراد من الإثبات، والإقامة الإبطال بالإثبات، والإقامة، لكن ذكر السبب وإرادة المسبب إفادة التعريف منطبق للمذهبين، أو شهادة إلى أن التصريح بدعوى البطلان ليس بلازم، بل يكفي الإثبات، والإقامة فاندفع ما يمكن أن يقال: إن كلا من التعريفين غير مانع لصدقهما على الغصب، فإنه إذا قال المعلل: هذا الشبح إنسان، لأنه ناطق، وقال السائل: لا نسلم كونه إنسانا، بل هو ليس بإنسان، أو ليس بإنسان لأنه ليس بناطق، أو ليس بحيوان لأنه ليس بماشٍ، فإن هذا الغصب يصدق عليه ذلك الإثبات، والإقامة، فإذا أريد بهما الإبطال لا يصدقان عليه، وإنما عدل عن التعريف المشهور لورود السؤال عليه بأنه غير مانع لتناوله على الاستدلال بحدوث العالم على تغييره بالمعارضة لمن استدل على وجود صانعه وإن أجيب عنه:

أولا: بأن المراد من الخلاف ما ينافيه

وثانيا: بأنه ذكر العام وإرادة الخاص، ولا دلالة للعام على الخاص بإحدى الدلالات الثلاث، وإن أجيب عنه أيضا بأن التقييد بالخصم يخصصه وهو موضوع في عرفهم للمنافي انتهى **(كأن ادعى المعلل لا إنسانية شيء، واستدل عليها)** أي على لا إنسانية ذلك الشيء بأن قال: هذا الشيء لا إنسان لأنه حجر، وكل حجر لا إنسان فهو لا إنسان **(فعارضه)** الضمير إما راجع إلى المعلل أو المدعى المستفاد من ادعى أو إلى الدليل المستفاد

---

(١) في هامش(ط) أي على شيء من التعريفين، وهو متعلق بقوله: ينطبق وإن كان فيه ركاكة، كما لا يخفى (منه).

من استدل:

(بإثبات إنسانيته) أي إنسانية ذلك الشيء، وهو النقيض بأن يقول: إنه ناطق، وكل ناطق إنسان، فذلك الشيء إنسان.

(أو بإثبات ضاحكيته) وهو المساوي بأن قال: إنه متعجب، وكل متعجب ضاحك بالقوة.

(أو بإثبات أنه زنجي) وهو الأخص بأن قال: إنه إنسان من بلاد الحبشة، وكل إنسان من بلاد الحبشة فهو زنجي **(فـ)** يستجيب **(للسائل عند إرادة)** تقرير **(المعارضة أن يقول للمعلل: دليلك وإن دل على ما ادعيت)** أي الشيء الذي ادعيته، أي وإن استلزمه وقيل: أي وإن دل على ما ادعيت صحته، بأن يلزم منه عين ما ادعيته، أو ما يستلزمه من المساوي له، أو الأخص منه مطلقا، وفيه أنه وإن كان صحيحا في نفسه، لكنه مما لا يحتاج إليه في هذا المكان، بل هو قريب من الهذيان **(لكن عندي ما ينفي)** أي دليل ينفي **(ما ادعيت)** يعني ينتج خلاف مدعاك إن النقيض أو المساوي أو الأخص مطلقا كما مر تصويره، ولا يجوز للسائل أن يقول: وإن ثبت أو وإن صدق بدل وإن دل فيما كان استلزامه قطعيا، لئلا يستلزم التناقض، ولذا قال السمرقندي[1]: «حقيقة المعارضة أن يسلم السائل دليل المعلل، لا بمعنى اعتقاد ثبوته، وإلا يلزم اعتقاد ثبوت مدلوله، فيكون معارضته تناقضا، بل بمعنى عدم التعرض له، ويرد المدلول، ويستدل على ما ينافيه فاعرف **(ودفع المعلل المعاضة إما بمنع بعض مقدمات دليل المعارض)** وهو المناقضة **(أو بإثبات)** المعلل **(فساد دليله)** أي دليل المعارض بتخلف الحكم، أو باستلزام خصوص الفساد **(وهو)** أي الإثبات المذكور لا الدفع فافهم **(النقض الإجمالي وسيأتي تفصيل النقض الإجمالي)** في المقالة الثالثة، ولا يخفى أن المناقضة والمعارضة لا ينفعان المعلل في المعارضة بالقلب، إذ دليل المعارض عين دليل المعلل تأمل[2]، فلا ينفعه حينئذ إلا المعارضة على

---

(١) شرح مسعود الشيرازي على السمرقندية لوح (١٦/ ب).

(٢) في هامش (ط) قوله: تأمل وجه التأمل أن دليل المعارض لا يمكن أن يكون عين دليل المعلل في المعارضة بالقلب من جميع الوجوه، وإلا لم تكن معارضة، لأن الشيء لا يعارض نفسه، بل لا بد أن

المعارضة على تقدير كونها دافعة، وإنما قال: على تقدير كونها دافعة لمعارضة السائل، لأن في دفعها إياها اختلافا حيث قال بعض الأفاضل: المعارضة لا تعارض، لأن المعارضة تعارض ما يعارضها، وسيجيء ما يتعلق به، أو لأنها إنما يدفعها إذا كان موردها الدليل، وأما إذا كان موردها المدعى، فلا تدفعها إذ المعلل إذا سلم دليلية دليل المعارض، فيعارض الدليل الثاني، كما يعارض الدليل الأول **(أو بإثبات)** المعلل تلك **(الدعوى بدليل آخر)** أي بدليل غير الدليل الأول **(وهو المعارضة على معارضة السائل)** وقيل: تغيير المدعى وتحريره إثبات حكما، ولا يخفى ما فيه **(وفي كون هذه المعارضة دافعة لمعارضة السائل بحث)** وتقريره إن الدليل الثاني للمعلل هنا يعارضه دليل السائل المعارض، كما يعارض دليله الأول، وذلك ظاهر، فلا فائدة في إثبات الدعوى بدليل آخر عند معارضة السائل.

والجواب عنه أن يقال: «لا نسلم أنه لا فائدة فيه، إذ يجوز أن يكون الدليل الثاني للمعلل أقوى من دليل المعارض بوجه من الوجوه، ولو سلم أنه ليس بأقوى منه فيجوز أن يكون مجموع الدليلين أقوى من دليل واحد»، كذا قاله أبو الفتح[1] ،كذا نقل عنه، أقول هذا البحث وأراد على دعوى ضمنية، وهي أن المعارضة تعارض، وحاصل البحث أن المعارضة لا تعارض، لأنه لما كان دليل السائل المعارض معارضا للدليل الأول كان معارضا للدليل الثاني أيضا، وكلما كان كذلك لم يكن فيها فائدة، وإذا لم يكن فيها فائدة لم تعارض المعارضة، وهو في قوة المنع، لأنه وارد على ما صح منه والجواب بوجهيه بطريق المنع، ولا يخفى أنه ليس بموجه من وجهين، لأن البحث وارد على المدعى الغير المدلل بطريق الاستدلال، وهو غصب عنده، والجواب بكلا وجهيه كلام على السند بطريق المنع، ولذا أحال إلى غيره، اللهم إلا أن يقال: إنه مبني على أن المعارضة التقديرية من الوظائف الموجهة، أو على جواز الغصب، كما هو المذهب عند بعضهم.

ومن قال: إنه معارضة تقديرية للدعوى الضمنية الغير المدللة، والجواب منع لدليلها، فقد غفل عن تعريف الغصب ،بقوله: استدلال السائل على بطلان ما صح منعه.

يكون مغايرا في الجملة، كالحد الأكبر في الاقتراني، والجزء الغير المتكرر في الاستثنائي، فيمكن منع الكبرى وإبطال المجموع (منه).

(١) لوح (٢٩/ ب).

قال بعض الأفاضل: اعلم أن الدليل يستلزم مدلوله إما قطعا أو ظنا، والثاني إما استقرائي أو تمثيلي، والأول إما أن يتركب من مقدمات قطعية أو لا، والأول دليل قطعي، والثاني أمارة عقلية، فالمجموع أربعة:

دليل قطعي، وأمارة عقلية، واستقراء، وتمثيل، وسمته الفقهاء قياسا، والأول أقوى من الباقية، والباقية متساوية بحسب النوع، لكن قد يكون بعض منها أقوى من الآخر بغلبة الظن فتأمل، والأول لا يكون أقوى عن مثله، لا بنفسه ولا بالكثرة، والثاني يكون أقوى من مثله بالكثرة وبنفسه أيضا، فإن كان الظن في مقدماته أغلب كان أقوى ، وكذلك الثالث، لأنه ما كان استقراؤه أكثر كان أقوى، وأما الرابع فيقوى بنفسه، ومحل بيانه في الأصول، وكذا بالكثرة عند محمد رحمه الله[1]، وهو الأظهر خلافا لهما، فإذا عارض معارض، فللخصم أن يدفعها بإثبات قوة دليله عن دليل المعارض في الحقيقة باستلزام الفساد، وهو رجحان المرجوح فاعرف.

وأما منع كون المعارض في معرض المعارضة مستندا بضعفه، فلم يجر به عادة المحققين ومما ينبغي أن يعلم أنه إذا كان غرض المستدل إيقاع الشك لا الإثبات كاستدلال الرازي على نفي اللزوم، فالمعاضة غير مرضية، فالأولى دفعه بالنقض، بل بالمعارضة لا تدفع الشبهة، لكن لما كان ظاهر حاله الإثبات جاز الدفع بالمعارضة أيضا انتهى كلامه **(ثم إن المعارضة)** مطلقا **(تنقسم إلى المعارضة في المدعى)** أي المعارضة المتعلقة المدعى **(وهو أن يثبت السائل)** المعارض **(خلاف مدعى المعلل بعد إثبات المعلل مدعاه)** إذ قيل الإثبات يكون غصبا **(والى المعارضة في المقدمة)** نقل عنه، وتسمى هذه مناقضة على طريق

---

(١) محمد بن الحسن بن واقد الشيباني أبو عبد الله الفقيه الحنفي البغدادي ، وقال الشافعي أخذت من محمد ابن وقر بعير من علم وما رأيت رجلا سمينا أخف روحا منه، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه، وقيل للإمام أحمد من أين لك هذه المسائل الدقيقة؟ قال من كتب محمد، ومن أشهر مصنفاته الجامع الصغير والجامع الكبير والجرجانيات والرقيات والزيادات في الفروع والسير الصغير والسير الكبير وكتاب الآثار وكتاب الأصل وكتاب النوادر والكيسانيات والمبسوط والهارونيات وغير ذلك .توفى رحمه الله تعالى سنة ١٨٩ تسع وثمانين ومائة. انظر الفوائد البهية (ص٢٦٨) وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين - (ج ٣ / ص ٩).

المعارضة، يعني إنها مشابهة للمناقضة في كون موردها مقدمة من مقدمات الدليل، ويؤيده قوله: على طريق المعارضة لا أنها مناقضة حقيقية، لأنها معارضة تحقيقية، فلا يرد عليه أن المعارضة في عرفهم طلب الدليل على مقدمة الدليل، فلابد فيه من أمرين:

كون السؤال مطالبة، ولا مطالبة هنا.

وكون المورد مقدمة الدليل.

والأمر الثاني وأن تحقق هنا، لكن لم يتحقق الأمر الأول، لأن السؤال إبطال لا مطالبة (**وهي أن يثبت السائل خلاف دليل مقدمة المعلل بعد إثبات المعلل تلك المقدمة**) وهذا التعريف مبني على من جوز التعريف بالأعم، أو على أن المراد من الخلاف في العرف هو النقيض وما يستلزمه، فلا يرد عليه أن هذا التعريف غير مانع لأغياره، لأن الخلاف شامل للأعم والمباين.

ومثال المعارضة في المدعى ظاهر.

وأمثال المعارضة في المقدمة: كما إذا قال **المعلل**: هذا الشبح ليس بكاتب لأنه ليس بإنسان، وكل كاتب إنسان، واثبت الصغرى بأنه حجر، ولا شيء من الحجر بإنسان، فقال السائل: وإن دل دليلك على عدم كونه إنسانا، لكن عندنا دليل يدل على كونه إنسانا أو ضاحكا أو زنجيا، وهو أن هذا الشبح متعجب أسود، وكل متعجب أسود إنسان أو ضاحك أو زنجي.

قيل: وإنما ذكر هذين القسمين في ذيل التعريف مع أن المناسب ذكره في فصل التقسيم، لكونهما أقساما أولية، فإن إتمام ما هو الغرض وهو الانكشاف إنما يكون بها، فيكون كالتتميم من التعريف، وهو الانكشاف إنما يكون بها، فيكون كالتتميم من التعريف، بخلاف الأقسام الثانوية صرح به الفاضل العصام في أوائل حاشيته على التصديقات.

وأقول: لما عرف المعارضة المطلقة، وأراد تعريف قسميها والغرض الأصلي في هذا الفصل هو التعريف، ذكر القسمين عقيب التعريف للتعريف فافهم، وأما التعاريف المستفادة للأقسام الآتية فهي ضمنية لا قصدية.

فصل

في بيان أقسام المعارضة **(وكل)** واحد **(منهما)** أي من المعارضة في المدعى والمعارضة في المقدمة **(تنقسم إلى ثلاثة أقسام)** وهي: المعارضة بالقلب ، والمعارضة بالمثل، والمعارضة بالغير فالأقسام ستة:

(لأن دليل المعارض) مطلقا **(إن كان عين دليل المعلل مادة)** وذلك بأن يكون مدار الاستلزام واحدا أو هو الحد الأوسط في الاقتراني والمقدمة الاستثنائية في الاستثنائي، إذ لا يمكن اتحاد الدليلين في جميع المقدمات فضلا بين الدليلين المتعارضين مدلولا.

قيل: هذه العينية عند المنطقيين، وأما عند الأصوليين فالمقصود منها اتحادهما في اللفظ فقط، وأما المعنى فمختلف فيه بين الخصمين لا يحمل أحدهما على ما يحمل عليه الآخر، وإلا لما أفاد الدليل الواحد النقيضين كما قال الحنفي: الماء البالغ للقلتين يتنجس بملاقات النجس، لقوله:ﷺ (إذا بلغ الماء القلتين لم يتحمل الخبث)[1] أي يضعف عن حمله، فيكون مغلوبا، ويعارض الشافعي رحمه الله بأن يقول: الماء البالغ للقلتين لا يتنجس بملاقات النجس، لقوله ﷺ: (إذا بلغ الماء القلتين لم يتحمل الخبث) أي يرده ولا يقبله، ولا ينقلب إلى نجس، فلا يتنجس **(وصورة)** بأن يكونا متحدين شكلا وضربا في الاقتراني، وقيل: يكفي الاتحاد شكلا ووضعا ورفعا في الاستثنائي، وحاصل هذه المعارضة إبطال دليل المعلل، لأن الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين، لاستحالة اجتماع النقيضين، ففيها معنى النقض وأما في غيرها من المعارضات، فلا يتعين فيها بطلان دليل المعلل، بل يعلم إجمالا إن احد الدليلين باطل، إما دليل المعلل أو دليل المعارض، إلا في القسم الأخير من المعارضة بالغير، ومعنى كون هذه المعارضة في معنى النقض الإجمالي هو إما بمعنى النقض بشهادة خصوص الفساد بأن يقال: دليلك هذا يقوم على النقيضين، والدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين، فدليلك هذا ليس بصحيح، وإما بمعنى النقض بشهادة التخلف بأن يقال: دليلك هذا جار في نقيض مدعاك مع تخلف الحكم عنه، وكل دليل هذا شأنه ليس بصحيح، والجواب من طرف المعلل منع الكبرى مستندا بأن دليلي

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ١٥) وسنن الدارقطني (١/ ١٨).

ظني، وتخلف الحكم عنه غير مضر، إذ الدليل الظني غير ملزوم للمدعى، وهذا المنع إنما يفيد له إذا كان المطلب ظنيا، وأما إذا كان يقينيا، فلا مجال لمنع الكبرى، قيل: قد عرفت أن دليل المعارض، وإن كان عين دليل المعلل صورة، لكنه ليس عينه في جميع المادة، حتى يلزم من قيامه على الآخر قيامه على النقيضين، بل عينه في بعض المادة، وغيره في البعض الآخر، فلا يتعين بطلانه دليل المعلل، بل يحتمل أن يكون البطلان في دليل المعارض، كما إذا قلنا: العالم حادث، لأنه أثر القديم، وكل أثر القديم حادث، فعارض فلسفي بأنه قديم، لأنه أثر القديم، فإن هذه المعارضة بالقلب مع أن البطلان في كبرى دليل المعارضة، فللمعلل أن ينقضه، وأن يمنع كبراه، فإذا لم يتعين بطلان دليل المعلل عند اتحاد الصورة، فلا يتعين عند الاختلاف بالطريق الأولى، إذ يحتمل أن يكون البطلان في صورة دليل المعارض ومادته.

أقول: نِعْمَ ما قال هذا القائل لو مَثَّل بمغالطة عامة الورود، وأورد عليه فلم لا يجوز أن يخصص الكلام بالمغالطة العامة الورود فتأمل، ثم قال: والتحقيق أن في كل معارضة معنى النقض، لأن المعارضة بمنزلة أن يقال: إن دليلك هذا باطل، لأنه جار في مدعاك مع تخلف الحكم عنه لأن عندي دليلا ينفي مدعاك، وكل دليل شأنه كذا فهو باطل إما ذاتا أو صفة:

الأول: في الدليل اليقيني.

والثاني: في الدليل الظني، إذ يبطل دليليه بالاعتقاد لنقيض مدلوله، بل بالشك فإذا أبدل المعارض معارضته إلى النقض، فليس للمعلل إلا منع التخلف مستندا بجواز بطلان دليل المعارض، سواء كان دليل المعارض ظنيا أو يقينيا، خذ هذا وكن من الشاكرين.

أقول: ونِعْمَ ما أتاه لو كان من عند نفسه، قال الشارح الحنفي: «اللزوم معتبر في مطلق الدليل المتأول لهما، فكيف يكون العقلي ملزوما، والنقلي غير ملزوم؟

وبالجملة الفرق ليس على ما ينبغي»[1] **(كما)** أي كالمعارضة الواقعة **(في المغالطات العامة الورود)** على جميع الأشياء من المطالب التصديقية النظرية **(تسمى تلك المعارضة**

---

(١) لوح (٩).

قلبا، ومعارضة على سبيل القلب) لقلب المعارض ذلك الدليل على المعلل بأن يقيم على نقيض مدعاه، أو على ما يستلزمه زيادة دليل المعارض بما يفيد تقريرا أو تفسيرا، لا تبديلا ولا تغييرا، لا تقدح في كون معارضته قلبا، كذا في التلويح[1]، والمغالطة هي قياس فاسد إما من جهة الصورة بأن لا يكون على هيئة منتجة لعدم شرط من شروطه المعتبرة بحسب الكيف والكم والجهة، وإما من جهة المادة بأن يكون المطلوب وبعض المقدمات شيئا واحدا، أو بأن يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة لفظا أو معنى، ويكفيك هذا الإجمال.

(قال أبو الفتح: المغالطات العامة: هي الأدلة) الفاسدة **(التي يمكن أن يستدل بها على جميع الأشياء)** أي على جميع المطالب التصديقية النظرية، أو على نوع منها **(حتى اجتماع)** اجتماع **(النقيضين)** وارتفاعهما مثال المغالطة العامة الورود **(مثل أن يقال: الشيء الذي يكون وجوده وعدمه)** أي كل واحد منهما كالإنسان الأخص من الحيوان **(مستلزما للمطلوب)** كالحيوان الأعم **(إما موجود، أو معدوم)** وهذا الحصر عقلي **(وأيا ما كان)** من الإنسان الموجود أو المعدوم أو من الوجود والعدم **(يلزم ثبوت المطلوب)** لامتناع تخلف اللازم عن الملزوم أي يلزم ثبوت الحيوان مثلا هذا قياس استثنائي تقريره إذا كان الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه المطلوب أو عدمه ثابتا ثبت المطلوب، لكن أحدهما ثابت البتة، وقدم أبو الفتح الاستثنائي على الملازمة، لأن قوله: أياما كان إشارة إليها تدبر، لأنه على التقدير، وتصويره في الإنسان والحيوان، مثلا بأن يقال: إذا كان الإنسان الذي يستلزم وجوده وعدمه الحيوان ثابتا، كان الحيوان ثابتا، لكن أحدهما ثابت، فالحيوان ثابت، فيقول السائل المعارض: هذا الدليل وإن دل على ما ادعيته، لكن عندي ما يدل على خلافه، وهو أن اللاحيوان ثابت، لأنه إذا كان الشجر الذي يستلزم وجوده وعدمه اللاحيوان ثابتا، كان اللاحيوان ثابتا، لكن أحدهما ثابت فاللاحيوان ثابت، ويجاب عنه بأنا نختار أنه معدوم، ولا نسلم ثبوت المطلوب، لانا نختار أنه معدوم ذاته وصفة التي هي استلزام عدم المطلوب.

---

(١) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٢٦).

ومثال المغالطة التي يستدل بها على نوع واحد من النظريات أن يقال مثلا: كلما اجتمع النقيضان تحقق أحدهما، وكلما اجتمع النقيضان تحقق الآخر، ينتج من الشكل الثالث موجبة جزئية لزومية.

قال بعض الأفاضل: ومثل أن يقال: القائل بالأخص قائل بالأعم، والقائل بالأعم صادق، فالقائل بالأخص صادق، ومثل أن يقال: الأخص واقع على تقدير وقوع الأعم، وإلا لزم وقوع نقيضه على هذا التقدير، فيلزم وقوع نقيض الأعم على تقدير وقوع الأخص بعكس النقيض، وهو محال وغير ذلك **(أقول: فاذا استدل به)** أي بذلك الدليل **(الفلسفي على قدم العالم)** بأن يقال: إذا كان الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه قدم العالم ثابتا، كان العالم قديما، لكن أحدهما ثابت، فالعالم قديم **(فتعارضه)** أي الفلسفي **(بالاستدلال به على حدوثه)** أي على حدوث العالم بأن يقال: العالم حادث لأنه إذا كان الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه حدوث العالم ثابتا كان العالم حادثا، لكن أحدهما ثابت فهو حادث.

(وإن كان) دليل المعارض **(غيره)** أي غير دليل المعلل **(مادة و)** كان **(عينه صورة تسمى)** تلك المعارضة **(معارضة بالمثل)** لتماثل الدليلين في الصورة **(كأن يقول الفلسفي: العالم قديم، لأنه أثر القديم)** هذه صغرى **(وكل ما هو أثر القديم قديم)** وهو كبرى ينتج العالم قديم **(فتعارضه بأنه)** أي العالم **(حادث لأنه متغير، وكل متغير حادث)** فالعالم حادث، فإن دليلنا هذا غير دليله مادة لتغاير أوساطهما وعينه صورة لكونهما من أول الشكل الأول.

(وإن كان) دليل المعارض **(غيره)** أي غير دليل المعلل **(صورة تسمى)** تلك المعارضة **(معارضة بالغير)** لتغاير صورة الدليلين **(سواء كان)** دليل المعارض **(غيره)** أي غير دليل المعلل **(مادة أيضا)** أي كما كان غيره صورة **(كما إذا عارضنا)** الفلسفي **(في الصورة المذكورة)** أي في ادعاء قدم العالم **(بأن العالم حادث)** أي ليس بقديم **(لأنه أثر المختار، ولا شيء من القديم بأثر المختار)** أو لا شيء من أثر المختار بقديم، فكل واحد من هذين الدليلين غير دليل المعلل مادة وهو ظاهر وصورة، لأن دليله من أول الشكل

الأول، وأول هذين الدليلين من أول الشكل الثاني، وثانيهما من ثاني الأول، وإنما اختاره لوضوح غيريته، أو للزوم المغايرة في الشكل في الغيرية على ما مر.

(أو كان) دليل المعارض **(عينه)** أي عين دليل المعلل **(مادة وهذا)** التعميم **(صرح به)** أي هذا التعميم الفاضل **(عصام)** الدين **(في)** شرح **(الآداب العضدي)** حيث قال فيه: وقد لا يكون صورته كصورته، وتسمى معارضة بالغير وأن اتحدت المادة فيهما، ولا مناقشة في الاصطلاح، فلا يناقش بأنه لا مزية لاتحاد الصورة على اتحاد المادة حتى يكون في اتحاد الصورة مع اختلاف المادة معارضة بالمثل، وفي اتحاد المادة مع اختلاف الصورة معارضة بالغير على ان الصورة ما يكون الشيء بها بالفعل بخلاف المادة **(ومثاله)** أي مثال هذا القسم **(أن يستدل المعلل على مدعاه بمغالطة عامة الورود)** كإن يقول الفلسفي: إذا كان الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه قدم العالم ثابتا، كان العالم قديما، لكن المقدم حق فكذا تاليه **(فيعارضه السائل بإيراد تلك المغالطة على نقيض مدعى المعلل)** وهو أن العالم ليس بقديم **(بصورة أخرى غير ما اختاره المعلل)** بأن يقال: اللاقديم لازم لذلك الشيء، وكل لازم لذلك الشيء ثابت، فاللاقديم ثابت، فيلزمه العالم ليس بقديم

وقيل: كإن يقال: لو كان العالم قديما، لم يكن الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه حدوث العالم موجودا أو معدوما، والتالي باطل وهذان الدليلان متحدان مادة متخالفان صورة، لتغايرهما وضعا ورفعا فعليك بتغييرات أخر.

المقالة الثالثة

(في) بيان تعريف (**النقض**) وتقسيمه وتقريره ودفعه والنقض ربما لا يقيد شيئا بشيء (**وقد يقيد بالإجمالي**) والنقض لا يراد به المناقضة إلا إذا قيد بقيد التفصيلي، ومعنى كونه إجماليا أن بطلان الدليل راجع إلى بطلان مقدمة من مقدماته، فلما لم يذكر بطلان تلك المقدمة كان إبطال الدليل إجماليا (**ومعناه**) أي معنى النقض مطلقا أو مقيدا بالإجمالي (**أن يدعي السائل بطلان دليل المعلل**) حقيقة أو حكما بأن يكون البطلان بديهيا فإن البداهة قائمة مقام الدليل على ما مر غير مرة (**مستدلا**) إما بشاهد التخلف أو بشاهد خصوص الفساد، لأن المشهور أن شاهده منحصر في أمرين وإلى الأول أشار بقوله (**بأنه**) أي دليلك هذا (**جارٍ في مدعى آخر**) غير مدعاك (**مع تخلف ذلك المدعى عنه**) أي عن ذلك الدليل (**وكل دليل هذا شأنه فهو باطل**) فدليلك باطل أي ليس بصحيح (**لان الدليل الصحيح لا يتخلف عنه المدعى**) ولا شيء مما لا يتخلف عنه المدعى بدليل شأنه هذا، ينتج كل دليل صحيح[1] ليس بدليل شأنه هذا، فينعكس إلى قولنا: كل دليل شأنه هذا ليس بصحيح وهو مساو لكبرى أصل الدليل، أما كبرى هذا الدليل فظاهرة، وأما صغراه فبينهما بقوله: (**لان المدعى لازم له**) أي للدليل (**وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم**) وحاصله أن المدعى لازم للدليل، وكل لازم للدليل يدل بطلانه على بطلان الدليل، فالمدعى يدل بطلانه على بطلان الدليل، وكل ما يدل على بطلانه على بطلان الدليل لا يتخلف عن الدليل الصحيح، ينتج أن المدعى لا يتخلف عنه الدليل الصحيح، فينعكس إلى قولنا: فالدليل الصحيح لا يتخلف عنه المدعى وهو المطلوب (**كأن قلنا للفلسفي المستدل على قدم العالم بأنه أثر القديم:**) وكل ما هو أثر القديم قديم (**انه**) أي دليلك هذا (**جار في الحوادث اليومية**) الواقعة في الأيام فهو من قبيل نسبة المظروف إلى الظرف أي ينتج قدم الحوادث اليومية الواقعة في الأيام فهو من قبيل نسبة المظروف إلى الظرف، أي ينتج قدم الحوادث اليومية بأن يقال: الحادث اليومي أثر القديم، وكل ما هو أثر القديم قديم،

---

(١) في هامش (ط) قوله: ينتج كل دليل صحيح، وإن كان ظاهره موجبة معدولة المحمول، لكنه في قوة السالبة البسيطة فينعكس كنفسها فلا غبار عليه (منه).

فالحادث اليومي قديم **(مع أنها)** أي الحوادث اليومية **(حادثة بالبداهة)** فتخلف عنه المدعى، فدليل المعلل هنا باطل لبطلان كبراه المطوية، وهي ان كل ما هو أثر القديم قديم.

قيل: هذا إذا لم يرد من القديم القديم الغير المختار، وأما إذا أريد به القديم الغير المختار كما هو زعمه، فالبطلان في صغراه.

تنبيه

اعلم أن معنى الجريان اقتضاء الدليل حكما في مادة، ومعنى التخلف انتفاء الحكم في الواقع مع اقتضاء الدليل إياه.

قال بعض الأفاضل: «اعلم أن الجريان ثلاثة أنواع:

احدها: الجريان بعينه كإن يقال: الفلك قديم لأنه مستند إلى القديم فيجري بعينه في الحادث بأنه مستند إلى القديم.

وثانيه: الجريان بخلاصته وهو نوعان:

لأنه إما مع إمكان الجريان بعينه كما لو أخرجته في المثال الأول بأنه أثر القديم وكل أثر القديم فهو قديم.

وإما بلا إمكان الجريان بعينه، وذلك لا يكون إلا عند اشتراك مقدمة من دليل المدعى مع مقدمة من دليل الجريان في علة، والنقض في هذه الصورة نقض لتلك العلة في الحقيقة، كما استدل بأن الحس المشترك ما به الإدراك، وكل ما به الإدراك فهو مدرك، فيجري بخلاصة في أن القلم كاتب لأنه ما به الكتابة، وكل ما به الكتابة فهو كاتب، فالعلة المشتركة كل ما به الفعل، فهو فاعل وهو بضم ملازمة إليه يقوم على كبرى دليل المدعى، وبضم ملازمة أخرى يجري في كبرى دليل الجريان، فالنقض ههنا راجع في الحقيقة إلى دليل الكبرى، فيليق أن يسمى هذا النوع من النقض نقضا مجازيا» انتهى.

وأما النوع الثالث: فسيجيء في الكتاب وهو النقض المكسور **(ولا يجاب عن هذا النقض)** عند الجمهور إذا كان دليل المعلل يقينيا أو قياسا شرعيا **(بمنع الكبرى)** لأن الجمهور يجعلون الشروط وارتفاع الموانع من متمات العلة **(بل)** يجاب عندهم **(بمنع**

الصغرى) فقط، وأما عند من لا يجعلهما من متمماتها، فيجاب عنه بمنع الكبرى، كقولنا: هذا محرق لأنه حطب ملقى في النار، وكل حطب ملقى في النار محرق، وقولنا: خروج البول ناقض الوضوء، لأنه خروج النجاسة، كخروج المذي، وخروجه ناقض، فإن الأول دليل يقيني جار عنده في الحطب الملطخ بالطلق، وهو دواء يمنع الإحراق، والثاني قياس شرعي جار عنده في خروج دم الاستحاضة، لكنهما ليس بباطلين، لكون التخلف عنهما لمانع وهو الطلق والاستمرار بحيث يعد عذرا، وأما عند الجمهور فليسا بجاريين فيهما، لكون قيد بلا مانع ملحوظا في أوسطهما

وأما إذا كان الدليل أمارة عقلية، كقولنا زيد فرسه في باب الحمام، ومن كان فرسه في باب الحمام فهو في الحمام، فيجاب بمنع الكبرى أيضا بالاتفاق، فإنها لو جرت في عمرو، فقلنا: إنه ليس في الحمام بوجه أخر، لا يقدح إفادته ظنا في حق زيد، فلا يبطل تخلف الحكم عنه، وأما بطلانها عند المعارضة، فلحصول الاعتقاد بعدم كونه في الحمام، لا للتخلف فتبصر، وكذلك الاستقراء كذا قيل.

(ولمَّا كان الصغرى) أي صغرى هذا الشاهد **(مشتملة على مقدمتين)** وهما الجريان والتخلف **(بمنع الجريان تارة)** وسنده تحرير الدليل كلا أو بعضا أو تحرير المدعى **(والتخلف)** تارة **(أخرى)** ولا يخفى أن هذه مسامحة منه، لأن المقدمة الثانية كبرى ينتج مع المقدمة الأولى أن دليل المعلل جار في المتخلف، بأن يقال: إن هذا الدليل جار في المادة الفلانية، وكل جار في المادة الفلانية جار في المتخلف، فهذا الدليل جار في المتخلف، فنضم إليها الكبرى القائلة بأن كل دليل جار في المتخلف فهو باطل، فلما حذف الصغرى وأقيم دليلها مقامها تسومح وقيل: إن الصغرى مشتملة على مقدمتين.

فإن قلت: إذا كان الصغرى مشتملة على مقدمتين، لزم اشتمال الشيء على نفسه وهو باطل؟

قلت: لا نسلم اشتمال الشيء على نفسه، لم لا يجوز أن يكون المشتمل المجموع من حيث هو هو، والمشتمل عليه كل واحد منهما، فلا محذور، وإلى الثاني اشار بقوله: **(وقد يستدل الناقض على بطلان دليل المعلل بأنه)** أي دليلك **(مستلزم للدور)** لا بشرط شيء

(أو التسلسل) لا بشرط شيء، وقيل: أي مثلا وهو الظاهر وكذا سائر المحالات كاجتماع النقيضين وارتفاعهما **(وهو)** أي الدور أو التسلسل، والواو إما حالية أو عاطفة، ولا يخفى وجهه **(محال)** والصغرى مشتملة على مقدمتين أيضا، وفيه مسامحة أيضا لأنها في الحقيقة دليل الصغرى، وتقريره دليلك مستلزم للمحال لأنه مستلزم للدور أو التسلسل مثلا، وكل واحد منهما محال، ينتج من غير المتعارف هذا الدليل مستلزم للمحال **(وكل ما)** أي كل دليل **(يستلزم المحال فهو محال)** كقولنا: الإنسان بشر لأنه بشر، وكل بشر بشر **(ولا مجال لمنع الكبرى ههنا)** سواء كان دليله نقليا أو عقليا، وسواءِ كان يقينيا أو ظنيا، لأنها بديهية فيكون منعها مكابرة **(أيضا)** كما لا مجال لمنع الكبرى في الشاهد الأول **(بل قد يمنع الاستلزام)** أي الذي هو صغرى دليل الصغرى المطوية وسنده تحرير أجزاء الدليل **(وقد يمنع الاستحالة)** وهي كبراه وسنده تحرير الدور أو التسلسل **(لأن بعض الدور)** وهو الدور المعي **(أو)** بعض **(التسلسل)** كالتسلسل في الأمور المعدة الأمور الاعتبارية **(غير محال)** وتفصيل محالهما عن غيره سبق في باب التعريف، وهنا تقرير آخر وهو أن يقال: إنه مستلزم للدور أو التسلسل، وكل ما يستلزمهما محال، فحينئذ يردد المجيب في الصغرى ويقول: إن أردت أنه مستلزم للدور المحال أو التسلسل المحال، فلا نسلم الصغرى، وأن أردت المطلق، فلا نسلم الكبرى.

(وقد يجاب عن النقض) مطلقا سواء كان بالتخلف أو بخصوص الفساد **(بإثبات المدعى المنقوض دليله بدليل آخر)** أي بدليل يغاير الدليل الأول سواء كان مغايرا له بالكلية أو في الجملة، فيشمل الانتقال إلى دليل آخر **(وهذا)** الإثبات مطلقا أو هذا الجواب **(إفحام من وجه)** لعدم تصحيحه للدليل المنقوض، وإظهار صواب من وجه آخر، لإفادته ما هو المقصود.

واعلم أنه قد يجاب عن شاهد النقض يالتخلف بالنقض بشاهد التخلف، وبشاهد الاستلزام، وعن شاهد النقض بخصوص الفساد بالنقض بشاهد التخلف وبشاهد الاستلزام، وقد يجاب بالمعارضة عن النقض بالشاهدين، ومعنى المعارضة على النقض أن السائل أبطل الدليل بالشاهدين، والمعلل أثبته، وقد يجاب عنه بتحرير الدليل، وبتحرير المدعى، وبتحرير المادة، لكن في مقابلة النقض بالنقض كلام كما في مقابلة المعارضة

بالمعارضة.

(واعلم أن المعارض) أي من ادعى بطلان المدعى المدلل **(والناقض)** أي من ادعى بطلان الدليل ففيها تجريد **(إذا لم يذكرا دليلا، فلا يسمع دعواهما البطلان)** أي إذا لم يكن دعوى البطلان من أجلى البديهيات، فهو في حكم الاستثناء، وقيل: الدليل أعم من الحقيقي والحكمي، فبداهة العقل داخلة في الدليل، وإنما لا يكون مسموعا، لأنه مكابرة غير مسموعة، فلابد فيهما من الدليل **(ويسمى دليل النقض)** الإجمالي سواء كان دليل التخلف، أو دليل مخصوص الفساد **(شاهدا)** الشاهدية على بطلان الدليل دون دليل المعارضة، ولا مشاحة في الاصطلاح، وقد يطلق الشاهد على سند المنع لقوته.

(إن قلت: أليس) يصح **(للسائل منع مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل عليه)** أي على مجموع الدليل؟

(قلت: لا يجوز) منعه **(لأنه)** أي منع مجموع الدليل **(تكليف بما لا يطاق)** أي تكليف السائل المعلل بشيء لا يحتمل المعلل له، وكل تكليف بما لا يطاق غير جائز **(لأن الدليل الواحد)** وهو دليل الصغرى **(لا ينتج إلا مقدمة واحدة)** يمكن تصويره من الاستثنائي المستقيم، بأن يقال: إذا كان الدليل المطلوب لا ينتج إلا مقدمة واحدة ،كان طلبه على مجموع الدليل تكليفا بما لا يطاق، لكن المقدم حق، ومن الاستثنائي الغير المستقيم، بأن يقال: منع مجموع الدليل تكليف بما لا يطاق، وإلا لما كان الدليل منتجا مقدمة واحدة، لكن الدليل لا ينتج إلا مقدمة واحدة **(وهنا بحث)** وهو أن يستفسر عن السائل في أن مرادك هل هو منع مقدمة من مقدماته، أو منع كل واحد منها، أو مجموع الدليل من حيث المجموع؟

فعلى الأول يستدل المعلل على واحد من مقدماته، فإن سكت السائل، فذاك، وإن قال: مرادي المقدمة الأخرى، يستدل عليها أيضا

وعلى الثاني يستدل على كل واحد منها، وعلى الثالث يستدل على كل واحد منها، ثم يستدل بثبوت كل واحد على ثبوت المجموع، وهذا خلاصة ما قاله أبو الفتح

وتقرير الثالث أن هذا الدليل ثبت مقدماته، وكل دليل شأنه هذا فثابت، ومعنى

قولنا: من حيث المجموع اعتبار الدليل شيئا واحدا وحدة اعتبارية

واعلم أن النقض الإجمالي ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: النقض المشهور

والثاني: النقض المكسور

لأن النقض بشاهد التخلف لا يخلو من أن يترك فيه بعض أوصاف دليل المعلل بعد تغييره بما لا بد منه أولا، والثاني هو النقض المشهور، والأول لا يخلو من أن يكون للمتروك فيه مدخل في العلية، وهو والنقض الفاسد أولا، وهو النقض الصحيح، وكل واحد منهما هو المسمى بالنقض المكسور، والظاهر من كلام المصنف أن النقض بإجراء خلاصة الدليل داخل في النقض المكسور، وإن جعل البعض النقض بإجراء خلاصة الدليل مقابلا للنقض المكسور، فعلى هذا النقض المكسور مخصوص بالنقض الفساد، ولما كان للنقض المكسور حكم به اعتنى به أورده في فصل مستقل.

فصل

في بيان النقض المكسور (**اعلم أن الناقض**) بالتخلف قيل: لا يبعد أن يكون أعم منه، ولا يخفى ما فيه (**قد يترك**) بعد تغييره دليل المعلل بما لا بد منه، وإلا لكان جميع النقوض مكسورا، إذ التغيير في الجملة حاصل وكل نقض (**بعض أوصاف دليل المعلل**) أي بعض خصوصيات الحد الأوسط في الاقتراني، وبعض خصوصيات الحد الأوسط في الاقتراني، وبعض خصوصيات محمول الجزء المتكرر في الاستثنائي إذا كان المقدم والتالي مشتركين في الموضوع، وأما الحد الأكبر في الاقتراني ومحمول الجزء الغير المتكرر في صورة الاشتراك، فلا بد أن يتفاوتا في المدعى ومادة التخلف لا في ذاتيهما ولا في صفتيهما فتأمل، سواء كان لذلك البعض المتروك مدخل في العلية أو لا، وسواء كان تركه على زعم أنه ليس بمدار للاستدلال أو لا، فيدخل فيه النقض الصحيح، ويمكن أن يخصص بالنقض الفاسد (**عند إجرائه**) أي عند الناقض دليل المعلل في مدعى آخر (**فيسمى ذلك**) النقض (**نقضا مكسورا**) لكون الكسر فيه زائد على ما يقتضيه آخرية المدعى، وقيل: لوقوع الكسر فيه بالنسبة إلى النقض المشهور (**فللمعلل حينئذ منع الجريان**) أي منع جريان الدليل في مدعى آخر منعا (**مستندا بأن للوصف المتروك مدخلا في العلية**) والاستلزام وهذا السند مساو للمنع فيفيد إبطاله (**وقد يبطل السائل**) ذات (**هذا السند بإثبات أن لا مدخل لذلك الوصف في العلية**) بأن يقال: الوصف ليس له تأثير في العلية، وكل شيء شأنه هذا ليس له مدخل في العلية، ثم يثبت صغرى هذا الدليل (**مثاله:**) أي مثال النقض المكسور مع مورده كان (**قال**) الإمام (**الشافعي رحمه الله**)[١]: **لا يصح بيع الغائب لأنه**) أي الغائب (**مبيع مجهول الصفة**)[٢] عند العاقدين أو أحدهما، وكل مبيع هذا شأنه لا يصح بيعه (**فنقضناه**) أي أبطلنا دليله إذ المناقضة ترادف النقض عند الأصوليين (**بأنه**) أي دليلك (**جار في تزويج امرأة غائبة**) مع تخلف المدعى عنه (**لأنه**) أي الامراة الغائبة (**مجهولة الصفة**) عند

---

(١) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب المطلبي أبو عبد الله الشافعي المكي نزيل مصر رأس الطبقة التاسعة وهو المجدد لامر الدين على رأس المائتين مات سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة ينظر تقريب التهذيب - (٢ / ٣٦).

(٢) الأم للشافعي (٣/ ٤٠).

العاقدين أو أحدهما **(مع أنه)** أي تزوج المرأة **(صحيح)** عندك مع تخلف الحكم عنه، وكل دليل هذا شأنه فباطل **(فقد حذفنا)** في هذا النقض من الأوسط **(قيد المبيعة)** ويمكن أن يجاب عنه بمنع الجريان مستندا بأن لقيد المبيعة مدخلا في العلية، ونحن نبطل سنده بطريق من الطرق.

فصل

في بيان النقض الغير مسموع (**لا ينقض**) ذات (**الدليل وغيره**) من المركبات التامة والناقصة (**بالاشتمال**) أي باشتمال الدليل وغيره (**على التطويل**) قال المحقق التفتازاني أفاض الله علينا بركاته: «وهو إن يكون اللفظ زائدا على أصل المراد ولا يكون اللفظ الزائد متعينا» (**أو الاستدراك**) أي حشو بعض ألفاظ الدليل وغيره، ولا يكون مفسدا للمعنى، والحشو معين لا لفائدة (**أو الخفاء**) في عرفهم المراد بطريق من الطرق (**إلى غير ذلك مما يزيل حسنه**) أي حسن ما ذكر من الدليل وغيره، ولا يزيل صحتها ،كما مر في باب التعريف، وإذ اشتمل الدليل وغيره على ما يزيل حسنه (**فلا يصح لأحد المناظرين**) أي المعلل والسائل (**أن يقول للمناظر الآخر: أن ما ذكرته**) من الدليل (**باطل لأن المعنى الذي أديته**) أي حصلته (**بما ذكرته من العبارة يصح أداؤه**) أي أداء ذلك المعنى (**بأحسن منها**) أي بعبارة أحسن من تلك العبارة، وهي هذه العبارة (**وإنما لا يصح ذلك**) النقض (**لأن وجود الطريق الراجح لا يوجب بطلان**) الطريق (**المرجوح**) يعني النقض بأحد هذه الأشياء غير صحيح، لأنه نقض بوجود الطريق الراجح، ووجود الراجح لا يوجب بطلان المرجوح، ينتج من غير المتعارف النقض بأحد هذه الأشياء نقض بما لا يوجب بطلان المرجوح، ونضم إليها قولنا: وكل نقض بما لا يوجب بطلان المرجوح غير صحيح (**وإنما يصح الاعتراض به**) أي بوجود طريق الراجح (**على حسن العبارة، ويسمى هذا الاعتراض**) أي الاعتراض بأحد هذه الأمور (**تعيين الطريق**) وهو ترجيح طريق على طريق سلك إليه (**وهو**) أي تعيين الطريق (**ليس من دأب المناظرين**) ينتج هذا الاعتراض ليس من دأب المناظرين الناظرين لإظهار الصواب، وإنما قال: ليس من دأب المناظرين، لأن غرضهم إظهار الصواب، ولا مدخل لهذا الاعتراض في إظهار الصواب.

قال بعض الأفاضل: ويرد عليه أن الاعتراض بالاستدراك كثير في كلام الفحول، قال عصام الدين: إذا اعترض السائل أن هناك طريقا راجحا لسهولته وقلة مؤنته، فلا بد من العدول عنه إلى هذا الطريق من نكتة، فلا يندفع بأن يقال: إنه تعيين الطريق، بل يجب بيانه نكتة هذا (**وهنا**) أي في مقام الحكم بأن ما ذكر لا ينقض به ذات الدليل وغيره

(**استثناء وهو**) أي الاستثناء (**أن كون التعريف أخفى من المعرف**) دلالة عند كونه تعريفا لفظيا، ومدلولا عند كونه تعريفا حقيقيا، فيشمل الكلام كلا التعريفين، ومن قصر على التعريف الحقيقي فقد قصر في البيان (**يبطله**) أي يبطل ذلك الكون التعريف، أو يبطل السائل ذلك الكون (**كما عرفت**).

فصل

في بيان المناظرة الجارية في العبارة **(وقد ينقض العبارة)** سواء كانت عبارة التعريف، أو التقسيم، أو الدليل، أو غير ذلك، وهو اللفظ يسمى بها لعبور المخاطب منه إلى المعنى، والمتكلم من المعنى اليه، ولا يبعد تعميمه للخط، لعبور المناظر منه إلى اللفظ، والكاتب من اللفظ إليه كذا قيل، ويمكن أن يكون العبارة بمعنى التعبير، أي التفسير لقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣]، ويسمى اللفظ بها لأنه يفسر مراد المتكلم للسامع **(ومعناه)** أي معنى قوله، بأن قال المعلل مثلا: إنما قيد به، لأن نقض العبارة لا تختص بالمعلل، بل يجري بين المعلل والسائل والنقض **(دعوى)** السائل **(بطلانها)** حال كونه **(مستدلا)** حقيقة أو حكما **(بمخالفتها)** أي بسبب مخالفة العبارة **(قانون اللغة، أو الصرف، أو)** قانون **(النحو)** أو الخط إلى غير ذلك من العلوم العربية، بأن قال المعلل مثلا:

جزى ربُّهُ عني عديّ بن حاتمٍ   جزاءَ الكِلابِ العاوياتِ وقد فعل[١]

وقد ينقض السائل، بأن هذه العبارة مخالفة لقانون النحو، وكل عبارة شأنها هذه فهي فاسدة، ويثبت الصغرى بأنها مشتملة على الإضمار قبل الذكر لفظا ورتبة، فهي مخالفة لقانون النحو، وربما يجاب عن هذا النقض بمنع الاشتمال بتحرير تلك العبارة بحيث يظهر به عدم الاشتمال إن أمكن.

(و) قد **(يجاب عنه)** أي عن هذا النقض **(بمنع مخالفتها)** لقانون العربية **(مستندا بمذهب من مذاهب أهل العربية يصح عليه)** أي على ذلك المذهب **(تلك العبارة)** بأن يقال في العبارة السابقة: لا نسلم انها مشتملة على الإضمار قبل الذكر لفظا ورتبة، لم لا يجوز أن يكون الضمير في جزى ربه راجعا إلى الجزاء المفهوم من قوله: جزى رب الجزاء، وأن سلم أنها مشتملة على الإضمار قبل الذكر، فلا نسلم كل عبارة مشتملة كذلك مخالفة لقانون النحو، لم لا يجوز أن يكون الكلام مبنيا على مذهب الأخفش[٢]، وابن جني[١]،

---

(١) ديوان النابغة الذبياني (ص: ١١٤).

(٢) عبد الحميد بن عبد المجيد مولى قيس بن ثعلبة، أبو الخطاب: من كبار العلماء بالعربية ويلقب الأَخْفَش الأَكْبَر، لقي الإعراب وأخذ عنهم. وهو أول من فسر الشعر تحت كل بيت، وما كان الناس يعرفون

وهو جائز عندهما (**وقد اشتهر**) بين المحصلين (**أن ناقض العبارة**) أي المعترض على العبارة (**مستدل**) وموجهها مانع (**ومعناه**) أي معنى هذا المشهور (**أن الاعتراض على العبارة**) سواء كان على ذاتها أو على جنسها (**بسبب بمخالفتها القانون العربي لا يصح على طريق المنع**) بل على طريق الإبطال والاستدلال، وأن توجيهها لا يكون إلا بمنع مقدمة من مقدمات ذلك الاستدلال، إلا أن يعتبر من صاحب العبارة من الدعوى الضمنية فيصح المطالبة (**لكن هذا النقض لا ينفع المعلل**) لعد إتيانه بها وجب عليه (**عند منع المانع**) أي عند دفع السائل (**مدعاه**) مدللا كان أو لا (**أو مقدمة دليله**) معينة أو لا فيعم المنع والمعارضة والنقض، إذ النقض إبطال مقدمة غير معينة في الحقيقة (**بل هو**) أي النقض (**انتقال منه**) أي من المعلل (**إلى بحث آخر**) لا ينفع في إثبات المدفوع (**فتفطن**) إشارة إلى ما سبق منه، وهو أن هذا إذا كان بدون إثبات ما منعه المانع فالمعلل مفحم (**وبالجملة**) وهي هنا مصدر على وزن كدرة بمعنى الإجمال، وهو بمعنى المجمل والباء فيها إما زائدة أو لا فعلى الأول يكون مبتدأ من قبيل بحسبك درهم، والخبر ما بعده، وعلى الثاني إما متعلق بمحذوف، والتقدير هذا الذي ذكرناه بالتفصيل، وما نذكر بالجملة، أو الكلام الكائن بالجملة، وإما متعلق بالمؤخر تعلقا لغويا، ويؤيده ما اشتهر من أن الجار بعد العاطفة متعلق بالمؤخر، ويجوز أن يكون الجملة بمعنى جميعا ،كما يقال في العرف: جاءني القوم جملة، أي جميعا، وإن لم يجز بعض الوجوه في خصوص هذه المواضع (**أن النقض**) أي ما يطلق عليه النقض وهو الاعتراض (**أربعة**):

الأول: (**نقض التعريف**) مطلقا.

(و) الثاني: (**نقض التقسيم**) مطلقا.

ذلك قبله، وإنما كانوا إذا فرغوا من القصيدة فسروها توفي عام ١٧٧ هـ. ينظر الأعلام للزركلي (٣/ ٢٨٨).

(١) عثمان بن جني الموصلي، أبو الفتح: من أئمة الأدب والنحو، وله شعر. ولد بالموصل وتوفي ببغداد، عن نحو عام ٣٩٢ هـ من تصانيفه رسالة في من نسب إلى أمه من الشعراء و«شرح ديوان المتنبي و المبهج في اشتقاق أسماء رجال الحماسة، والمحتسب في شواذ القراءات، وسر الصناعة، والخصائص ينظر الأعلام للزركلي (٤/ ٢٠٤).

(و) الثالث: (**نقض الدليل**) مطلقا.

(و) الرابع (**نقض العبارة**) مطلقا.

فإن قلت: بل هو ستة، لأن معنى النقض الهدم والإبطال، فيدخل فيه إبطال المدعى الغير المدلل، وإبطال المقدمة الغير المدللة؟

قلت: الكلام في النقض المصطلح، وهما يسميان غصبا في اصطلاح المناظرين، أو يقال في النقض المسموع بالاتفاق، وهما غير مسموعين عند المحققين (**وأما طلب الدليل على المدعى**) مدللا أو لا (**أو المقدمة**) مطلقا (**فلا يسمى نقضا مطلقا**) أي بدون قيد التفصيلي (**بل نقضا تفصيليا**) كما مر.

فصل

في المناظرة الجارية في المركبات الناقصة (**اعلم أن المركب الناقص**) وهو الذي لا يصح السكوت عليه (**إذا كان قيدا للقضية**) سواء كان حملية، أو شرطية، موجبة كانت، أو سالبة، بأن كان قيدا للمحكوم به، أو للمحكوم عليه، أو قيدا للنسبة (**فذا تصديق**) أي ذلك المركب الناقص تصديق (**معنى**) يعني أن قولك: هذا إنسان رومي، بمنزلة هذا إنسان وورومي.

اعلم أن المركب مطلقا يطلق على معنيين:

أحدهما: المجموع المركب من حيث هو مجموع.

والآخر: ما دخل في المركب، مثلا جاءني زيد مركب بالمعنى الأول، وزيد أو جاءني مركب، أي دخل في المركب بالمعنى الثاني، وكذا سائر المركبات الناقصة، والمراد بالمركب هنا المعنى الثاني، وإذا كان كذلك (**فَيَرِدُ عليه المنع مطلقا**) سواء كان مجردا أو مع السند مطلقا، إذا لم يكن بديهيا جليا حقيقيا، أو حكميا، مثال المركب الناقص الذي كان قيدا للقضية (**كأن تقول: هذا**) العالم (**إنسان رومي**) دائما، فإن الرومي وقيد دائما مركب ناقص للمحكوم به، وهو بمنزلة قولنا: هذا رومي، قيل: فإن مجموع الرومي والإنسان والنسبة التقييدية بينهما مركب ناقص، وقيد للقضية لعدم احتياجها إلى ذلك المجموع، وهو بمنزلة قولك: هذا رومي، وقس عليه قيد المحكوم عليه والنسبة انتهى. ولا يخفى ما فيه، لأن القيد لابد أن يكون خارجا عن القضية فتأمل (**فللسائل أن يمنع روميته**) أي رومية المشار إليه مطلقا (**فقط**) أي بدون أن يمنع إنسانيته، وأن يمنع عالميته فقط، وأن يمنع دوام النسبة

قيل: أو النقض الشبيهي أو المعارضة التقديرية فكلامه مختل؟

أقول: هذا مبني عن الذهول عما سبق من المصنف من تعريف الغصب، وهما عنده غصبان فلا اختلال (**فإن اثبت**) المعلل (**روميته**) أو عالميته، أو دوام النسبة (**بدليل**)، أو تنبيه (**فللسائل**) حينئذ ثلاث وظائف:

إما (**أن يمنع مقدمة**) من مقدمات (**ذلك الدليل، أو يعارضه**) أي يعارض ذلك

الدليل **(أو ينقضه، والمتفطن)** أي الطالب الذكي **(لا يخفى عليه ذلك)** أي كل واحد من الأبحاث المذكورة سابقا، وكذا لا يخفى عليه الجواب في كل منها كالبحث في التصديق الصريح، **(و)** أما إذا **(لم يكن)** المركب الناقص **(قيدا للقضية)** بأن لا يكون قيدا سواء كان ذلك المركب مركبا إضافيا **(كأن قال احد: غلام زيد)** بسكون الغلام أو جر زيد **(أو)** مركبا تعداديا كإن قال: **(خمسة عشر)** أو غير ذلك كرجل عالم، وراقود خلا، أو يكون قيدا لمركب ناقص، كإن قال: غلام رجل عالم، أو يكون قيدا للإنشاء كإن قال: لا تقرأ القرآن محدثا **(فلا يعترض عليه)** أي على المركب الناقص **(بشيء)** من المنوع الثلاثة، لأنه ليس بتصديق معنى، فلا يجري فيه المناظرة كالمفرد والإنشاء **(إلا)** بالنقض **(بمخالفة ذلك اللفظ القانون العربي إذا خالفه)** أي خالف اللفظ القانون العربي في زعم الناقض، ويجوز الاعتراض باعتبار الدعوى الضمنية، بل المعارضة التقديرية، والنقض الإجمالي الشبيهي عند مجوزيها قيل: وقد عرفت أن المركب الذي كان قيدا للإنشاء يقبل المنع، كما إذا نهاك احد حين تلاوتك بشيء بالنهي المذكور، فلك أن تقول: لا نسلم أن كون المقروء قرآنا، أو كوني محدثا، أو عدم جواز قراءة المحدث قرآنا انتهى، ولا يخفى أن كل واحد من هذه المنوع باعتبار الدعوى الضمنية، ولا ينكره احد.

فصل

في بيان الأجوبة المقبولة وغيرها اعلم أن النسبة ومقدمات الأدلة والتنبيهات، لابد ان تكون مسلمة في الظاهر عند احد الخصمين، وإلا فلا يكون الجواب مسموعا **(وإذا أجاب المعلل)** أو المعرف أو القاسم بجواب مسلم عنده، فذلك الجواب جواب تحقيقي، وإن لم يكن صحيحا عند السائل، ولم يكن صحيحا في نفس الأمر ، وأما إذا أجاب المعلل **(عن اعتراض السائل بجواب مبني على ما سلمه السائل بأن يثبت)** المعلل **(ما منعه السائل)** من الدعوى والمقدمة **(بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل، مع علم المعلل)** واعتقاده **(بأن)** الكلام **(الذي سلمه)** السائل **(باطل)** وإن لم يكن باطلا في نفس الأمر، وأما إذا لم يعلم المعلل بطلان ما سلمه، فإما أن يعلم حقيقته أو لا يعلم حقيقته أيضا ، فإن علم حقيقته أيضا، فإن علم حقيقته، فهو داخل في التحقيقي، وإن لم يعلم بطلان ما سلمه، فهو داخل في إلزامي، وأما إذا لم يعلم المعلل بأحد طرفيه، ولم يكن مسلما عند السائل، فهو ليس بجواب موجه **(فذا)** أي ذلك الجواب **(جواب إلزامي جدلي، لا)** جواب **(تحقيقي، و)** أشار إلى وجه التسمية بقوله: **(وليس الغرض منه إظهار الحق)** والصواب، أي هذا الجواب ليس بتحقيقي، لأن هذا الجواب ليس الغرض منه إظهار الصواب، وكلما هو كذلك ليس بتحقيقي، بل جدلي، وأشار إلى وجه كونه إلزاميا بقوله: **(بل)** الغرض منه **(الزام الخصم فقط)** وهدم ما قاله، وإظهار الفضل، وحفظ المقال، وكذا يدفع المعلل، أو المعرف، أو القاسم كلام الناقض، أو المعارض مستدلا، أو مستندا بمنع مقدمة ذلك **(وكذا)** يكون جوابا جدليا **(إثباته)** أي إثبات المعلل ما منعه السائل مستدلا **(بمغالطة)** غير مسلمة عند السائل **(مع علمه)** واعتقاده **(بأنه)** أي بأن ذلك الإثبات أو الدليل **(مغالطة)** وكذلك الدليل الصحيح، لكن اعتقده المعلل بأنه مغالطة.

قيل: وكذا دفع **المعلل** نقض السائل، ومعارضته مستدلا، أو مستندا بجواب يعتقد فساده، ولكن هذه لا تسمى جوابا إلزاميا لعدم كونها مسلمة عند السائل.

أقول: إنما يكون هذا كذلك لو كان تسليم السائل شرطا في الجواب الإلزامي وفيه تأمل، وكذا معارضة السائل ونقضه بمغالطة مع علمه بأنها مغالطة سؤال جدلي،

والحاصل إن كلا من السؤال والجواب على قسمين:

سؤال تحقيقي، وسؤال جدلي.

وجواب تحقيقي، وجواب جدلي.

والجدل: هو المدافعة لإسكات الخصم، أو لإظهار الفضل، لا لإظهار الحق، فغرض المناظر إظهار الصواب وغرض المجادل حفظ المدعى ودفع الخصم وإلزامه فقواعد الجدل لعلها حيل ومغالطات لا ينبغي أن يقابل بها إلا الخصم المتعنت، والجدل يطلق على صفة المجادل أيضا، كما أن المناظر كذلك (**فلا ينبغي للمعلل**) والمعرف والقاسم أن يجيب بمثل (**ذلك الجواب**) الجدلي في كل وقت من الأوقات (**إلا إذا كان الخصم متعنتا**) أي طالبا لذلة المعلل، أو المعرف، أو القاسم، (**لا طالبا لإظهار الحق**) والصواب فإن الخصم حينئذ متكبر والتكبر على المتكبر صدقة.

قال في الخلاصة: «التمويه والحيلة في المناظرة إن تكلم متعلما مسترشدا، أو تكلم على الإنصاف بلا تعنت لا يكره، وكذا إذا تكلم غير مسترشد، لكن على الإنصاف بلا تعنت، فإن الحيلة مع من يريد التعنت ويريد أن يطرحه لا يكره ويحتال كل حيلة ليدفع على نفسه، لأن الحيلة لدفع التعنت مشروعة» انتهى.

(**والجواب التحقيقي هو الجواب الذي بناه** المعلل) أو المعرف أو القاسم (**على ما علم**) واعتقد (**حقيته**) وإن لم يكن حقا، وذلك بأن يثبت المعلل ما منعه السائل من المدعى، أو المقدمة بدليل مشتمل على مقدمة علم المعلل حقيقتها، سواء كانت مسلمه عند السائل أو لا

والحاصل إن المجيب إن اعتقد صحة جوابه، فجوابه تحقيقي، وإن لم يصح في نفس الأمر وإلا فجدلي وأن صح، ويسمى أيضا إلزاميا إن سلمه السائل، وكذا السؤال بلا فرق (**لكن السائل**) الاستدراك من قوله: بأن يثبت إلخ، وقوله: والجواب التحقيقي انتهى اعتراض فتأمل (**إذا سكت حينئذ**) أي حين اثبت المعلل ما منعه السائل بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل، سواء كانت المقدمة مما علم المعلل حقيتها أو بطلانها (**يحصل له**) أي للسائل (**الإلزام**) السكوت السائل يدل على أن تلك المقدمة اضطرت السائل إلى

قبولها، فعجز عن الاعتراض، فحصل له الإلزام، كما حصل الإلزام إذا لم يكن الجواب مشتملا على مقدمة مسلمة في سائر الأوقات **(فان)** لم يسكت السائل بأن **(منع)** السائل **(ما سلمه من قبل)** أي من قبل إثبات المعلل **(فله ذلك)** المنع إذا كان أهلا له **(إذ)** يجوز **(له)** أي للسائل **(أن يدعي التردد)** فيما سلمه، أي ما عدا الجزم بقرينة قوله: بعد الجزم، فيشمل الوهم، والظن، وقيل: أي الشك، وأيضا يكفي له أن يدعي الوهم، بل يكفي أن يدعي الظن **(بعد الجزم به)** أي بعد حصول العلم اليقيني، أو التقليد أو الجهل المركب، فإن الجزم شامل لها **(ما لم يكن ما سلمه)** السائل **(بديهيا جليا)** أو من ضروريات مذهبه **(ولذا قيل: إن المانع لا مذهب له)** أي لا مذهب معين، فيذهب في مقام المنع، أي مذهب يشاء، ويختار ما هو أحرى بحاله وأليق بقاله، وكذا يكون السائل ملزما إذا سكت عند جواب المعلل، أو المعرف، أو القاسم بجواب جدلي ماعدا الإثبات، ويكون المعلل معمما إذا سكت حين سؤال السائل بسؤال جدلي ما عدا الإثبات، ويكون المعلل مفحما إذا سكت حين سؤال السائل بسؤال جدلي.

تنبيه

قال بعض الأفاضل مجاراة الخصم[1] عبارة عن المنع مع التسليم المخصوص، ويسمى أيضا إرخاء العنان، وتوضيحه إن السائل يزعم ثبوت ملازمة مع أن الملزوم مما لا مجال للمعلل أن ينكره، واللازم يناقض دعوى المعلل، فيعارض المعلل بواسطة تلك الملازمة مع ثبوت الملزوم ، فجواب المعلل عنه بمنع الملازمة مع تسليم ثبوت الملزوم مجاراة الخصم، وهذا أشد تأثيرا في تبكيت الخصم وإسكاته من إثبات مدعاه بدليل آخر، وهو ظاهر، ومنه قوله تعالى حكاية عن الرسل: ﴿إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾[إبراهيم: ١١]، فكان الكفار توهموا أن البشرية تستلزم عدم الرسالة، بل لا يكون الرسل إلا من الملائكة، فتعارضوا دعوى الرسالة بقولهم: إن انتم إلا بشر مثلنا، فأجابهم الرسل على سبيل المجاراة

---

(١) في هامش (ط) اعلم أن التسليم في المجاراة بمعنى تصديق الصحة، لا بمعنى التنزل وفرض الصحة، وهو المراد من التسليم المخصوص ،كذا نقل. (منه).

قيل: إن ظاهر قول الرسل تسليم لانتفاء الرسالة على ما هو المستفاد من الحصر، فينافي ذلك منع الملازمة.

وأجيب عنه في المطول: «بان تسليم البشرية بطريق القصر، ليكون على وفق كلام الخصم، كما هو دأب المناظرين»[١].

وقيل معناه إن القصر غير مراد في التسليم، وإنما ذكر للمشاكلة.

(١) المطول (ص١٨٠).

فصل

(**ثم لنشرع**) عطف على لنشرع في أول الكتاب، ويحتمل أن تكون ابتدائية (**في**) بيان (**المناظرة على تقدير النقل**) سواء كان نقل تعريف، أو تقسيم، أو تصديق مطلقا، أو غيرها (**إن كنت ناقلا**) فإما أن تلتزم صحة المنقول، أو لم تلتزم (**فإن لم تلتزم صحة المنقول**) لا لفظا، ولا معنى، سواء كان ذلك المنقول مفردا، أو إنشاء، أو مركبا ناقصا، أو تعريفا، أو تقسيما، أو تصديقا، سواء كان مدعى، أو مقدمة، أو دليلا (**فلا يَرِدُ عليك**) شيء (**إلا طلب تصحيح النقل**) إلا بيان صحته إذا لم تكن صحته بديهيا جليا، أو معلوما، أو مسلما عند الطالب، أو من ضروريات مذهبه، يعني أن المنقول لا يرد عليه شيء من الوظائف، والنقل يرد عليه الطلب.

أما الأول: فلان المنقول من حيث هو منقول لا يتوجه عليه المنع، لأنه محكي محض غير ملتزم الصحة في الواقع، وكل محكي شأنه كذا لا يتوجه عليه المنع، لأن مدار الطلب التزام الصحة.

وأما الثاني: فلان النقل دعوى ملتزم الصحة، فيتوجه عليها الطلب بما يشتق من لفظ المنع، فهو مجاز لأنه وارد على مدعى مجرد، نعم لو كان النقل مقدمة من دليل فهو حقيقة لغوية (**وهذا**) أي طلب تصحيح النقل (**معنى منع النقل**) ويجوز إبطاله بدليل وهو النقض الإجمالي الشبيهي، وإثبات نقيضه بتقدير دليل المعارضه، وهو التقديرية عند مجوزيهما، وإن كانا غصبين عنده، وإذا ورد عليك طلب النقل (**فلك أن تثبت نقلك بإحضار كتاب**) ما نقلته منه (**مثلا**) إذ قد يكون ما نقلته عنه شخصا، فتحضره، هذا دليل مشار اليه، فإن إحضار الكتاب بمنزلة أن يقال: هذا الكلام مسطور في هذا الكتاب، فنقلي صحيح، وأما الدليل المصرح به كإن تقول: قال الأستاذ: والله متكلم بكلام أزلي، لأنه مسطور في المواقف[1]، وهو

---

(١) هو لـعبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عَضُد الدين الإيجي: عالم بالأصول والمعاني والعربية. من أهل إيج (بفارس) ولي القضاء، وأنجب تلاميذ عظاما. وجرت له محنة مع صاحب كرمان، فحبسه بالقلعة، فمات مسجونا عام ٧٥٦ هـ. من تصانيفه (المواقف) في علم الكلام، و(العقائد

تأليفه[١].

وأمثلته أربعة: لأنه إما نقل من الكتاب، أو من الشخص، وكل منهما إما بالإيجاب، أو بالسلب.

(وإن إلتزمت صحته) أي صحة المنقول **(معنى)** أي مطابقة نسبة المنقول للواقع، بأن استدللت من عندك نفسك على صحته بأن تقول: قال الإمام النية في الوضوء سنة، لأن النبي ﷺ واظب عليها، أو قلت بعد النقل: هذا المنقول صحيح، أو نقلته لتأييد بعض مقالتك **(وذا)** أي صحة معناه **(لا يتصور في المفرد)** لعدم النسبة فيه وهو جملة معترضة بين الشرط والجزاء **(و)** لا في **(الإنشاء)** إذ نسبته لا تحتمل المطابقة، **(و)** لا في **(المركب الناقص)** الذي ليس بقيد للمركب التام، لعدم المطابقة في نسبته، بخلاف المركب الناقص الذي هو قيد له كما مر، والتعريف والتقسيم، والتصديق، فالمراد بالمفرد ما ليس بجملة بقرنية المقابلة **(فيرد عليك)** أي على منقولك **(الأبحاث السابقة)** في المنوع والمناقشة وأجوبتها في باب التعريف إن كان المنقول الذي ألتزم صحته تعريفا وفي باب التقسيم إن كان تقسيما وفي باب التصديق إن كان تصديقا أو مركبا ناقصا كان قيدا للقضية **(إلا أن يجب الإيمان به)** أي يرد عليك الأبحاث المذكورة في جميع الأوقات إلا وقت وجوب الإيمان بمضمون ذلك المنقول، وهو قول الله، وقول أنبيائه، والممكن الذي اجمع المسلمون عليه، وكذا ما استيقن بعقله من أمور الدين، خلافا للشافعي رحمه الله، أو يكون بديهيا جليا، أو معلوما، أو مسلما عند السائل، وأما إن ألتزمت صحة لفظ المنقول، وهذا الالتزام في كل ماله نسبته، فيرد عليك نقض العبارة بالمخالفة، وحسنها بالاستدراك، وقد سبق بيان المخلص، هكذا حقق بعض الفضلاء، ودعوى الالتزام ليس بلازم في الالتزام المنقول بل **(ومن التزام صحته)** أي صحة المنقول **(حكمك عليه)** أي على المنقول **(بأنه صحيح، أو تقوية مقالك به)** كان تقول: العالم حادث كما قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ

العضدية) و(الرسالة العضدية) في علم الوضع، و(جواهر الكلام) مختصر المواقف، و(شرح مختصر ابن الحاجب) في أصول الفقه، و(الفوائد الغياثية) في المعاني والبيان، و(أشرف التواريخ) و(المدخل في علم المعاني والبيان والبديع). الأعلام للزركلي (٣/ ٢٩٥).

(١) المواقف - الإيجي (٣/ ١٣٣).

ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [فاطر: ١] وهو معطوف على حكمك، أي ومن التزام صحة تقويتك مقالك والتقوية وإن لم يكن التزاما، لكنه مستلزم له.

خاتمة

من عادة المؤْلفين إذا فرغوا من أنواع مصنفاتهم أن يوردوا خاتمة، ليكون تتميما للكلام، وتحسينا للمقاصد والمرام، ثم اعلم أن الخاتمة مقابلة للفاتحة، وفيها براعة الاستهلاك، لأن الفاتحة كما تدل على الأبحاث الآتية إجمالا، تدل الخاتمة على الأبحاث الماضية إجمالا، وخاتمة الشيء آخره، فقيل: هو في الأصل مصدر بمعنى الختم، كالكاذبة بمعنى الكذب، ثم أطلق على آخر الشيء تسمية للمفعول بالمصدر، ورد بأن الفاعلة في المصادر قليل، وتسمية المفعول بالمصدر خلاف الظاهر، فالأحسن انها صفة ثم جعلت اسما لآخر الشيء إذ به يتعلق الختم بمجموعه فهي كالباعث على الختم، فيتعلق بنفسه بالضرورة، والتاء فيها إما لتأنيث الموصوف في الأصل، وهو القطعة، أو للنقل في الوصيفة إلى الاسمية دون المبالغة لندرتها في غير صيغتها، ويجوز أن يكون بمنعى ذات ختم بمعنى مختومة.

اعلم أنه لو أخر الخاتمة إلى آخر الرسالة لكان أولى، كما لا يخفى (**ثم**) أي بعد الفراغ من المناظرة، وهي ابتدائية، وقيل: عاطفة، ولا يخفى ضعفه، نقول: (**إن البحث**) وهو في اللغة التفتيش[1]، وفي العرف يطلق على ثلاثة معان:

الأول: حمل الشيء على الشيء، أو إثباته له

والثاني: إثبات النسبة الإيجابية أو السلبية بالاستدلال.

والثالث: المناظرة التي صفة المناظرين، وهي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين، إظهارا للصواب، وهو المراد معنى، أي المناظرة الجارية (**بين المعلل والسائل**) أي بين المناظرين (**إما أن ينتهى إلى عجز المعلل**) وسكوته (**عن دفع اعتراض السائل، أو**) ينتهي (**إلى عجز السائل عن الاعتراض على جواب المعلل، إذ لا يمكن جريان البحث**)

---

(١) التعريفات (ص: ٤٢).

بينهما **(إلى غير النهاية)** وحاصل الدليل ان البحث بينهما منتهٍ إلى احد العجزين، وكل بحث منته إلى احد العجزين منقطع، فالبحث بينهما لا بد أن ينقطع، إما الكبرى فبديهية، وإما الصغرى فبينها بقوله: إذ لا يمكن إلخ، وحاصله أن البحث بينهما بحث لا يمكن جريانه إلى غير النهاية، وكل بحث لا يمكن جريانه إلى غير النهاية منته إلى احد العجزين، ويمكن أن يكون من الاستثنائي الغير المستقيم بأن يقال: أن البحث بينهما منته إلى احد العجزين، وإلا لامكن جريان البحث إلى غير النهاية، لكن لا يمكن جريان البحث إلى غير النهاية، لقصور القوة البشرية عن ترتيب أمور غير متناهية، إذ النفس الناطقة[١] حادثة.

(وعجز المعلل) من حيث هو معلل، وكذا عجز المعرف والمقسم **(يسمى في العرف)** أي في عرف المناظرين **(إفحاما، وعجز السائل)** من حيث هو سائل **(إلزاما)** وهما مصدران مبنيان للمفعول، أو من قبيل تسمية اللازم باسم الملزوم، لكن اللاحق تقيض السابق، ويعمها التبكيت، ولما كان المتبادر من الإفحام والإلزام المصدر المبني للفاعل، دفعه بقوله: **(ويقال: أفحم السائل المعلل)** أي أعجزه وأسكته ناظر إلى الإفحام **(ويقال: الزم المعلل السائل)** أي جعله ملزما **(ويقال: المعلل مفحم، والسائل ملزم بفتح الحاء)** ناظر إلى الأول **(والزاي)** ناظر إلى الثاني، وبكسرهما بالعكس إذا كان الأمر كذلك **(فإضافة الإفحام إلى المعلل إضافة المصدر)** المبني للمفعول **(إلى مفعوله)** فلا يراد أن الإفحام يكون عبارة عن إسكات المعلل، فكيف يكون عبارة عن عجز المعلل **(وكذا)** الإضافة في **(إلزام السائل، ثم)** عطف على قوله: إن البحث إلى آخره، أو ابتدائية **(إن)** لفظ **(السؤال قد يكون بمعنى الاعتراض)** سواء كان منعا، أو نقضا، أو معارضة، يقال: سألت عليه، أي اعترضت عليه **(فذا سؤال المناظرين)** يجوز فيه الكسر والفتح **(وقد يكون بمعنى الاستفسار)** وهو طلب التفسير، أي الكشف، أي الاستفسار **(عن معنى اللفظ)** أي لفظ كان سواء كان في التعريف، أو التقسيم، أو التصديق **(أو)** الاستفسار **(عن وجه التركيب)** أي عن علته ودليله، أي تركيب كان **(أو)** الاستفسار **(عن تفصيل المجمل)** إلى غير ذلك،

---

(١) النفس الناطقة: هي الجوهر المجرد عن المادة في ذواتها مقارنة لها في أفعالها. التعريفات (ص: ٢٤٤).

يقال: سألت عنه، أي استفسرت عنه **(وهذا)** السؤال بمعنى الاستفسار **(ليس داخلا في المناظرة)** لعدم صدق تعريفها عليه **(والكشاف مشحون به)** أي مملوء به **(ولا بأس بذلك)** الاستفسار **(عند خفاء المسؤول عنه)** بل ينبغي لكل احد أن يستفسر عما خفي عليه، ولا يعترض قبل الاستفسار، بل ينبغي للطلبة وإن لم يَخْفَ عليه بدون قصد تخجيل الخصم، ليحصل لهم السعي بالغبطة، وقد يستفسر عما عرفه لنكتة، مثل: التعجب، والسرور عند سماعه وقد يكون السؤال بمعنى الالتماس، يقال: سألنيه، أي التمس مني، ولعدم شائبة الاعتراض فيها لم يعترض فيها لها، قال ابن الحاجب: «إن الاعتراضات كلها راجعة إلى منع، ونقض، ومعارضة»[1]، ومنه الاستفسار، لأن غرض المستدل الإلزام بإثبات مدعاه، بدليل، وغرض المعترض عدم الإلزام بمنعه، وقوله راجع إلى منع أعم من النقض والمناقضة صرح به القاضي في شرحه فحينئذ، يكون الاستفسار مؤاخذة على ما فعله إما منعا مجازا لغويا، أو معارضة تقديرية باعتبار الدعوى الضمنية، أو نقضا إجماليا شبيهيا، وبيان المجيب جواب عن هذه المؤاخذة، ثم إن وجه الرجوع هو أن الاستدلال بالمعلوم على المجهول يتوقف على معلومية المراد باللفظ المذكور في الدليل، والمدعي يدعي ظهوره من ذلك اللفظ، والسائل المستفيد يمنع الظهور، ويرده بقوله: هذا مجمل، والمجمل غير الظاهر في المراد، ويجيب بإثبات الظاهر بالنقل الذي هو البرهان، كذا استفيد.

قال بعض الأفاضل: اعلم أن السؤال قد يتعلق بالإفهام، ويسمى بالاستفسار، وهو طلب بيان المعنى المراد من اللفظ، أو لنكتة ما فعل على هذا المنوال، بأن يقال: لم قيل؟ أو لم قال؟ أما الأول فإنما يسمع إذا كان في اللفظ إجمال، أو غرابة بلا قرينة واضحة تدل على المراد، ولذا قيل: ما تمكن فيه الإبهام حسن فيه الاستفهام، وإلا فهو لجاج[2] وتعنت، ولفائدة المناظرة مفوت على أنه لواتى السائل بهذا في كل لفظ يفسر به لفظ فيتسلسل، فيكون من جنس اللعب.

والجواب عن هذا الاستفسار بيان معنى ذلك إما بالنقل عن أهل اللغة أو العرف

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٧٨).

(٢) في هامش (ط) قوله: إلا، أي وإن لم يكن في اللفظ إجمال، أو غرابة أصلا، أو كان مع قرينة واضحة تدل على المراد فذلك الاستفسار لجاج وتعنت، كذا نقل منه (منه).

العام أو العرف الخاص، هذا في صورة الغرابة، أما في صورة الإجمال فبيان المعنى المراد بتفصيله وتعيينه، وأما الثاني فإنما يسمع إذا كان ما فعل مظنة نكتة إذا عدل عن الأصل أو عن المشهور، وإلا فهو لحاج وتعنت أيضا، والجواب بيان نكتة توافق بها فعل على ذالك المنوال، ثم اعلم أن هذا إنما يكون استفسارا للفظ إذا تعلق طلب البيان بنفس المعنى، أو النكتة، وأما إذا تعلق بحسن ذلك اللفظ، أو ما فعل مستندا بالإجمال، أو الغرابة، أو بالعدول فهو ليس باستفسار، بل مناقضة، فالجواب حينئذ أما عن الأول فدفع الحسن ببيان القرائن المضمومه معه، وأما عن الثاني فببيان الاشتمال على نكتة معتد بها فتأمل.

فصل

في بيان مراتب المنوع في القوة والضعف **(اعلم أن حاصل منع مقدمة الدليل، ونقضة)** أي نقض الدليل **(إبقاء دعوى المعلل بلا دليل)** وذلك لأنه لو كانت المقدمة ممنوعة كانت خفية، إذ المنع يفيد خفاء الممنوع، ولو كانت خفية لم يكن الدليل ثابتا، وإذا لم يكن ثابتا، لا يثبت به شيء آخر، فيبقى المدعى بلا دليل، وكذا لو كان الدليل منقوضا، وهو ظاهر، وقيل في وجهه: لأن ما لم يثبت، لا يثبت به شي ، وهذا أخصر **(وليس حاصل نقضه)** سواء كان بشاهد التخلف أو بشاهد خصوص الفساد **(إبطالا لدعوى المعلل)** وليس حاصل المنع أيضا إبطالا لدعوى المعلل **(إذ الدليل ملزوم للدعوى)** لزوما قطعيا، وهو الدليل القطعي، والأمارة التي في صورة القياس، أو لزوما ظنيا، وهو الأمارة التي ليست في صورة القياس، وهو الاستقراء، والتمثيل، كذا قيل، ولا يخفى ما فيه فتأمل فيه **(ولا يلزم من إبطال الملزوم)** ولو بلزوم قطعي **(إبطال اللازم، إذ يجوز أن يكون له)** أي لذلك اللازم **(ملزوم آخر، لجواز عموم اللازم)** في الملزوم كالحرارة اللازمة للشمس، وإذا جاء في عوم اللازم، **(فيجوز أن يكون للمدعى)** المنقوض، ويجوز أن يكون العين مكسورا، قبل زمان إخبارك، وكل لفظ شأنه كذا، فعل ماض، ونقض السائل دليله بأنه مستلزم ظرفية الشيء على نفسه، وهو محال، وكل دليل يستلزم المحال فهو باطل، فإن للمعلل هنا **(دليل آخر)** وهو **أن** ضَرَبَ يدل بهيئته وضعا على زمان مقدم، وكل لفظ شأنه كذا فعل ماض، كذا مثل **(وكذا حاصل المعارضة)** مطلقا **(المساقطة)** فما دون المعارضة بالقلب إذ حكم بإبطال دليل المعلل **(اعني أن يسقط ويبطل دليل المعارض دليل المعلل وبالعكس)** أي يسقط **ويبطل** دليل المعلل دليل المعارض وذلك إلى لأن المدعى لازم، والدليل ملزوم، ويبطل الملزوم ببطلان لازمه، فكأن المعارضة يقول: إن دليلي أبطل دعواك، فيبطل دليلك الذي عارضت به.

اعلم **أن** ما أنتجه دليل المعارض، هو دعوى المعارض، وأما إذا أنتجه دليل المعلل هو دعوى المعلل **(إذ الدليل الصحيح)** بجميع مقدماته **(لا يدل)** دليل **(على خلاف مدلوله)** وإلا لزم اجتماع النقيضين، ودليل المعلل يدل على خلاف مدلوله دليل، ينتج من

الشكل الثاني إن دليل المعلل ليس بدليل صحيح، وكذا دليل المعارض يدل على خلاف مدلوله دليل، ينتج من الثاني أيضا دليل المعلل ليس بدليل صحيح، وفرع على الأول قوله: **(فيبقى مدعى المعلل بلا دليل)** ، ويتفرع على الثاني ويبقى مدعى المعارض بلا دليل لكن تركه حملا على المقايسة، فإذا كان كذلك، كان حاصلها المساقطة، وهو المطلوب، إذا علمت ما فصلنا لك **(فليس حاصل المعارضة أيضا)** أي كالمنع والنقض **(إبطال لدعوى المعلل)** هذا مبني على أن المعارضة تتعلق بالدليل لا بالمدعى، لكن لا يأبى عنه تعريف المعارضة فيما سبق بقوله: إثبات السائل نقيض ما ادعاه انتهى، اللهم إلا أن يقال: إشارة في المقالين إلى مذهبين، وهذا مبني على رأي من يقول بتعلقه بالدليل **(فأقوى الاعتراضات)** أي اعتراضات السائل **(إبطال المدعى الغير المدلل، وإن سمي ذلك غصبا)** وكذا إبطال التعريف، ونقض التقسيم والعبارة، ثم المعارضة بدليل، ثم النقض، ثم المنع بسند قطعي، ثم بسند جوازي **(وأسلمها)** أي أسلم الاعتراضات **(المنع)** مطلقا **(إذ لا يجب له سند، ولا دليل)** أو إظهار في إظهار الصواب أيضا، إذ لا يجب على المعلل إلا الإثبات، وعند الإثبات يظهر الصواب، بخلاف سائر الوظائف **(ومن أراد الاستقصاء)** أي البلوغ إلى الغاية **(في)** معرفة **(فن المناظرة، فعليه)** أي فيلزم **(برسألتنا المعمولة المؤلفة لتقرير قوانين المناظرة)**.

الخاتمة

(في آداب المناظرة) يشبه أن يكون هذا فنا مستقلا موضوعه لا يوافق المناظرة من حيث وجوب الاحتراز عنه، فالاحتراز عما يوافقهما آداب المناظرة، وفائدته التأدب بتلك الآداب، ويليق أن يسمى هذا الفن بآداب المناظرة، لكونه سببا للتأدب بها، فيجب أن يعلم به، وقد جرت بذكر تسعة، ويجمعها ما قال بعضهم:

ينبغي للباحث أن يجتنب	من أمور تسعة خذها تصب
إنها الإيجاز والإطناب بل	المقال المجمل المفضى الخلل
واحذرن لفظا غريبا في الكلام	ثم دخلا قبل تحقيق المـــرام
لا يباحث للمهيب المحتشم	لا تحقر قط فرادا من أمـــم
رفع صوت مثل ضحك في المقال	قط دهرا لم يجوزه الرجـــال

(ويجب على المستفيدين) من المعلمين والمتعلمين **(أحسن الله إرشادهم)** أي إرشاد المستفيدين جملة معترضة دعائية **(عن إحداهما)** في هذه الرسالة، وتقرير القوانين **(أن يستغفروا لى ولوالدي، ويدعوا لنا)** أي جميعا **(بالجنة)** العاقبة قطوفها دانية **(والنعم الباقية)** وكذا يجب على من استفاد من هذا الشرح الاستغفار والدعاء لي ولوالدي بالرؤية الأبدية والنعم الصمدية **(ومن لا يشكر الناس، لا يشكر الله)**[١] وهو من قبيل عطف العلة على المعلول، يعني يجب على المستفيدين الاستغفار، لأنه شكر وهو واجب عليهم، لأن من لا يشكر الناس لا يشكر الله **(والحمد لله الذي بعزته وجلاله)** أي عطيته **(تمم الصالحات)** أي الكلمات الصالحات، والأعمال الصالحات **(وسبحان ربنا)** المأثور ربك **(ربِّ العزة)** أضيف إلى العزة للاختصاص به **(عما صفون)** أي عن جميع ما يصفه أعداؤه من النقائص،

(١) إشارة إلى ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) رواه أبو داود الطيالسي ط دار المعرفة برقم ٢٤٩١ (ص: ٣٢٦) والترمذي - ط دار احياء التراث برقم ١٩٥٤ (٤/ ٣٣٩).

أي منزه عما يصفونه من النقائص، ومتصف بجميع الكمالات والخصائص ليس له كمال منتظر (**وسلام على المرسلسن**) مبتدأ وخبر السلام على الذين أرسلوا التبليغ الأحكام سواء كانوا رسلا أو أنبياء (**والحمد لله**) وهي معطوف على جملة اسمية سابقة (**رب العالمين**) وهو مشهور مستغن من البيان حتى يعرفه البله والصبيان، وروى عن علي بن طالب ﷺ قال: (من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى من الأجر يوم القيامة، فليكن آخر كلام إذا قام من مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين)(١)

---

(١) ينظر حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٧/ ١٢٣) ومصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/ ٢٣٦) ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٧٤٩) وكنز العمال (٢/ ٦٣٩) وتخريج أحاديث الكشاف (٣/ ١٨٢).

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة) الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ معدد الأجزاء: ١٩.

٢. أصول السرخسي المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.

٣. الأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٤. الألوغية لــ أبي الفتح محمد بن أبي نصر ين أبي سعيد المدعو بتاج السعي(خ).

٥. الأم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب دار النشر: دار الوفاء المنصورة الطبعة: الأولى ٢٠٠١م عدد الأجزاء: ١١.

٦. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت عدد الأجزاء: ٢.

٧. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) المحقق: محمد مظهر بقا الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة:

الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م

٨. التحفة الوسيمة شرح على الدرة اليتيمة المؤلف: أبو عبد الله محمد عبد القادر بن محمد بن المختار بن أحمد العالم القبلوي الجزائري المالكي الشهير بالشيخ باي بلعالم (المتوفى: ١٤٣٠ هـ) عدد الأجزاء: ١.

٩. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد الناشر: دار ابن خزيمة – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ عدد الأجزاء: ٤

١٠. تقريب التهذيب المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)المحقق: محمد عوامةالناشر: دار الرشيد – سورياالطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦عدد الأجزاء: ١

١١. تقرير القوانين لـ محمد المرعشي المعروف بساجقلي زادة المطبعة العامرة سنة (١٢٨٩ هـ).

١٢. التوقيف على مهمات التعاريف المؤلف: زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م عدد الأجزاء: ١.

١٣. الجامع الصحيح المختصر المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق عدد الأجزاء: ٦ مع الكتاب: تعليق د. مصطفى ديب البغا.

١٤. جامع الكنوز ونفائس التقرير.لـ حسين التبريزي المرعشي (خ).

١٥. جهد المقل اسم المؤلف زين الدين عبد الرَّحْمَن بن أبي بكر الْحَنَفِيّ ابْن الْعَيْنِيّ تحقيق عبد الحميد هاشم العيساوي دار النور للطباعة والنشر عمان الأردن.

١٦. حاشية أحمد بن محمد القاز آبادي، على شرح المسعودي (خ)

١٧. حاشية السيد على الكشاف المطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة الطبع (٣٨٥ هـــ٩٦٦ م)

١٨. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٩. حاشية مير أبي الفتح الحسين بن مخدوم، السعيدي الأردبيلي(خ).

٢٠. حكمة العين في المنطق لـــ علي بن عمر بن علي الكاتبي القزويني(خ).

٢١. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م ثم صورتها عدة دور منها ١ - دار الكتاب العربي - بيروت ٢ - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ٣- دار الكتب العلمية- بيروت (طبعة ١٤٠٩هـ بدون تحقيق) عدد الأجزاء: ١٠.

٢٢. الدليل إلى المتون العلمية المؤلف: عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١.

٢٣. رسالة في التسمية والتصلية حمزة أفندي (خ)

٢٤. سنن الدارقطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦ تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني عدد الأجزاء: ٤ الكتاب مربوط مع طبعة الرسالة.

٢٥. سير أعلام النبلاء المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان

ابن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الحديث- القاهرة الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م عدد الأجزاء: ١٨.

٢٦. شرح التفتازاني على تصريف الزنجاني المطبعة العامرة سنة الطبع (١٣٠١هـ).

٢٧. شرح حكمة العين لــ محمد بن مبارك شاه البخاري، الجنكي(خ).

٢٨. شرح الأشموني على ألفية ابن مالك المؤلف: علي بن محمد بن عيسى، الأُشْمُوني الشافعي (المتوفى: ٩٠٠هـ)الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م عدد الأجزاء: ٤.

٢٩. شرح التلويح على التوضيح في أصول الفقه المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣هـ) المحقق: زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٣٠. شرح الرسالة الشمسية سعد الدين التفتازاني تحقيق جاد الله بسام صالح الطبعة الأولى ٢٠١١م دار النور المبين.

٣١. شرح الكافية تأليف:رضي الدين الأستراباذي تصحيح وتعليق: يوسف حسن عمر الأستاذ سنة الطبع ١٣٩٨ ه - ١٩٧٨ م جامعة قاريونس.

٣٢. شرح المختصر في البلاغة: سعد الدين التفتازاني الناشر: دار الفكر الطبعة: الأولى ١٤١١هـ.

٣٣. شرح المطالع: «للتفتازاني مع تعليقات السيد الجرجاني طبعة سليمان زادة سنة الطبع (١٣٩١ هـ).

٣٤. شرح الولدية لــ محمد بن حسين البهسني المعروف بمنلا عمر زادة وهو بهامش شرح السيد عبد الوهاب بن حسين الآمدي مطبعة البابي الحلبي سنة الطبع (١٣٨٠ هــــ١٩٦١م).

٣٥. شرح عبيد الله بن فضل الخبيصي على تهذيب المنطق والكلام وعليه حاشيتان الأولى للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المولود سنة (١٢٣٠ هـ) والثانية لأبي السعادات حسن بن محمد العطار المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ وعليه ملاحظات الشيخ محمد عبد المجيد الشرنوبي مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده مصر ١٩٣٦ م.

٣٦. شرح ملا الحنفي محمد شمس الدين التبريزي على آداب عضد الدين الإيجي (خ).

٣٧. شرح محمد بن حمزة الفناري على الاثيرية بدون سنة ولا مكان الطبع

٣٨. شرح مسعود الشيرازي على السمرقندية (خ)

٣٩. شرح معاني الآثار المؤلف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٣٩٩ تحقيق: محمد زهري النجار.

٤٠. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية المؤلف: أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ (المتوفى: ٩٦٨هـ) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

٤١. صحيح أبي داود المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت عدد الأجزاء: ٧ أجزاء الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

a. الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤هـ عدد الأجزاء: ٨.

٤٢. الطبقات السنية في تراجم الحنفية المؤلف: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (المتوفى: ١٠١٠هـ).

٤٣. علوم البلاغة «البيان، المعاني، البديع» المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) الناشر عدد الأجزاء: ١.

٤٤. الفوائد البهية في تراجم الحنفية المحدث محمد بن عبد الحي اللكنوي ت١٣٠٤ هـ دار الارقم الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

٤٥. كتاب التعريفات المؤلف: علي بن محمد الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م عدد الأجزاء: ١ كتاب.

٤٦. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم تحقيق: د. علي دحروج نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م. عدد الأجزاء: ٢.

٤٧. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون المؤلف مصطفى بن عبد الله كاتب المشهور باسم حاجي خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ) الناشر: مكتبة المثنى - بغداد تاريخ النشر: ١٩٤١م عدد الأجزاء: ٦.

٤٨. الكليات المؤلف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري عدد الأجزاء / ١.

٤٩. لسان العرب المؤلف: ابن منظور المحقق: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي دار النشر: دار المعارف البلد: القاهرة عدد الأجزاء: ٦.

٥٠. المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين المؤلف سيف الدين الآمدي المتوفى سنة ٦٣١ هـ تحقيق الدكتور حسن محمود الشافعي الناشر مكتبة

وهبة١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

٥١. مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م عدد الأجزاء:

٥٢. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ) المحقق: بكري حياني – صفوة السقا الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٥٣. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى: ٢٦١ هـ المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الجيل – بيروت.

٥٤. المصنف المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي- الهند يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ عدد الأجزاء: ١١.

٥٥. المطول للتفتازاني (خ).

٥٦. معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م عدد الأجزاء: ٤ (٣ ومجلد للفهارس) في ترقيم مسلسل واحد.

٥٧. معجم المؤلفين المؤلف: عمر بن رضا كحالة (المتوفى: ١٤٠٨هـ) الناشر:

مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت عدد الأجزاء: ١٣.

٥٨. المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.

٥٩. مفاتيح العلوم المؤلف: محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (المتوفى: ٣٨٧هـ) المحقق: إبراهيم الأبياري الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الثانية عدد الأجزاء: ١.

٦٠. منتخب من صحاح الجوهري المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ).

٦١. المواقف لعضد الدين الإيجي المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي الناشر: دار الجيل - بيروت الطبعة الأولى، ١٩٩٧تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة عدد الأجزاء: ٣.

٦٢. الموسوعة العربية العالمية بدون سنة ولا مكان الطبع.

٦٣. نقد الشعر المؤلف: قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي، أبو الفرج (المتوفى: ٣٣٧هـ) الناشر: مطبعة الجوائب - قسطنطينية الطبعة: الأولى، ١٣٠٢عدد الأجزاء: ١.

٦٤. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين المؤلف: إسماعيل بن محمد البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ) الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١ أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

فهرس الموضوعات



من اصداراتنا



المنتخب من



للأمام أبي بكر محمود الكلاباذي

تحقيق

الشيخ عبدالحميد هاشم العيساوي

2014

من اصداراتنا

التوضيح

للشيخ عبد الحميد هاشم العيساوي

في شرح التصحيح

للعلامة ابن كمال باشا

على متن السراجية



2014